الجزء الثالث

من الكتاب المسمى بالاصل الجامع في ايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع

تاليف العالم النحرير العلامة الشهير الشيخ سيدى
حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناونى
المدرس من الطبقة العليا في علوم القراءات
بالجامع الاعظم جامع الزيتونة
ادام الله عمرانه

اجازة المشايخ النظار

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده وءاله وصحبه من بعده وبعد فقد عرض العالم الفاضل الزكي الشيخ السيد حسن السيناوني المدرس من الطبقة الاولى في فن القراءات بالجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله كتابه المسمى بالاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع فاذا هو واضح العبارة كثير النقل صحيح الحل مفيد في بابه فقررت النظارة العلمية في جلستها المنعقدة في يوم التاريخ اجابة طلب مؤلفه نشره واجازت طبعه والله يشكر سعي مؤلفه في جمعه وعنايته والسلام وكتب في ٢٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٤٧ وفي ١ جوان سنة ١٩٢٨

صح احمد بيرم   محمد الطاهر ابن عاشور   محمد رضوان   صالح المالقي

مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد ١٩ — تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسالك العلة

(الاول الاجماع الثاني النص الصريح مثل لعلة كذافلسبب فمن اجل فنحو كي واذن والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو ان كان كذا فالباء فالفاء في كلام الشارع فلراوي الفقيه فغيره ومنه ان واذ وما مضى في الحروف) اي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء قال المحقق البناني سميت مسالك لانها توصل الى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل الى المطلوب ففيه استعارة تصريحية وعرف المسالك ناظم السعود بقوله . ومسلك العلة ما دل على . علية الشيء حتى ما حصلا . وهي منحصرة بالاستقراء في النص والاستنباط والاجماع والاول منها الاجماع كالاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهوغضبان تشويش الغضب للفكر وقدم على النص كما صنع ابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض ولعدم تطرق النسخ اليه وعكس البيضاوي فقدم النص وثنى بالايماء وثلث بالاجماع لأن النص اصل الاجماع والايماء من جملة النص الثاني من مسالك العلة النص القطعي بان لا يحتمل غير العلية مثل لعلة كذا فلسبب كذا فمن اجل كذا فنحو كي واذن نحو قوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل اي من اجل قتل قابيل لاخيه كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اي وجب تخميس الفيء كي لا يكون الخ اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف

المناة اي ان ركنت اليهم وضعف الحياة وضعف المماة عذابهما وفي عطف المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة الى ان ما بعد دون ما قبله في الرتبة وافاد النـــاظم ما ذكر بقوله ٠ الاول الاجماع فالنص العلي ٠ مثل لعلة كذا ثم يلي ٠ لسبب وبعد من اجل فكفيء ٠ ومها ادن ٠ وافاده ناظم السعـــود ايضا بقوله ٠ والاجماع فالنص الصريح مثل ٠ لعله فسبب فيتلو ٠ من اجل ذا فنحو كي اذن ٠ ويلي النص الصريح في العليـة الظاهر فيها بان يحتمل غير العليـة احتمالا مرجوحا كاللام ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور فمقدرة نحو ان كان ذا مال وبنين اي لان كان فالبـاء نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبـات احلت لهم اي منعناهم منها لظلمهم فالفاء في كلام الشارع وتكون فيـه مع الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومع الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي رمته ناقته فاندق عنقه لا تمسوه طيبـا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فالراوي الفقيه اي المجتهد فغيره وتكون في كلام الراوي فقيها او غيره في الحكم فقط كقول عمران ابن حصين سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه ابو داوود وغيره وقول سعد الدين التفتازاني انها في ذلك الوصف فقط لان الراوي يحكي ما كان في الوجود اي حسا والكاين فيه انما هو المحكوم به وهـو وصف لم يرد بالوصف فيـه الوصف الذي يترتب عليه الحكم وهو العلة كما في الوصف الاول الذي تكون فيه الفاء في كلام الشارع بل اراد به مطلق الحكم نعم انما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل في بعض الاحيان كما سلف في مبحث الحروف ومن الظاهر ايضا غير الصريح ان المكسورة المشددة نحو رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الاية واذ نحو ضربت العبد اذ اساء اي لاساءته وكذا ما مضى في مبحث الحروف مما يرد للتعليل غير المذكورات هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فلتراجع هناك وانما فصل ما ذكر عما قبله لانه لم يذكره الاصوليون واقتفى اثره النـــاظم فقال ٠ او الظاهر اي ٠ كاللام فالاضمـــار فالبا فالفا ٠ من شارع فمن فقيه يلفى ٠ راو فغيره ومنــه فاقتفي ٠ ان واذ وما مضى في الاحرف ٠ وكما قـــال ناظم السعـــود ٠فما ٠ ظهر لام نمت بما علما ٠ فالفـــاء للشارع فالفقيه ٠ فغيره يتبع بالشبيه ٠ قال في الشرح ببناء يتبع للمفعول اي يتبع ما ذكر بما يشبهه في كونه الظاهر منه الدلالة على العلية كان المكسورة المشددة (الثالث الايمـــاء وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل او المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو او نظيره كان بعيدا كعكسه بسمـــاع وصف وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد) اي الثالث من مسالك العلة الايماء وهو اقتران الوصف الملفوظ به حقيقة او حكما بان كان مقـــدرا بحكم اي او اقتران نظير الوصف بنظير الحكم وسواء كان الحكم منصوصا او مستنبطا او كان الوصف ملفوظا به او مستنبطا قيل او المستنبط فالاقسام اربعة ان يكون الوصف والحكم منصوصين او مستنبطين او الوصف مستنبطـــا والحكم منصوصا او عكسه فلو لم يكن ذلك الوصف او نظيره لتعليل الحكم به او تعليـــل نظير الحكم بنظير الوصف كـــان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ في مواضعها كالاقتران الواقع في حكم الشارع بعد سماع وصف كما في حديث الاعرابي واقعت اهلي في رمضان فقـــال اعتق

رقبة الخ رواه ابن ماجه واصله في الصحيحين فالاقتران الذي تضمنه امره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على ان الاعتاق علة للوقاع والا خلا السؤال عن الجواب فكانه قال واقعت فاعتق قال الناظم · الثالث الايماء اقتران الوصف · اللفظ لا مستنبط مع خلف · بالحكم ايا كان لو لم يكن · معللا كان بعيد المقرن · كحكمه بعد سماع وصف · وتكلم شارح السعود على ذا الثالث الذي هو الايماء قائلا الايماء المتفق على كونه ايماء هو اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ وكون الوصف والحكم ملفوظا بكل منهما لا ينافي كون كل منهما او احدهما مقدرا اي كما مر انفا لان المراد بالملفوظ خلاف المستنبط فيشمل المقدر كالمنطوق به بالفعل لان المقدر كالمذكور ومثال تقديرهما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا طهرن فلا مانع من قربانهن ومثال تقدير الحكم فقط قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي فلا شيء لهن فلذا قال في نظمه مفيدا ما افاده المصنف · والثالث الايماء اقتران الوصف · بالحكم ملفوظين دون خلف · وذلك الوصف او النظير · فانه لغيرها يضير · كما اذا سمع وصفا فحكم · ومن الايماء ذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة له لم يفد ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد فلذا قال الناظم عاطفا على ما هو من الايماء او ذكره في الحكم وصفا منفي · مفاده لو لم يكن تعليلا · كما قال ناظم السعود · وذكره في الحكم وصفا قد الم · ان لم يكن علته لم يفد · (وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما او بشرط او غاية او استثناء او استدراك وكترتيب الحكم على الوصف وكمنعه مما قد يفوت المطلوب ولا يشترط مناسبة المومى اليه عند الاكثر) اي ومن الايماء تفريق الشارع بين حكمين بصفة اي بجنسها مع ذكر الحكمين او ذكر احدهما فقط مثال الاول حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل اي صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين وهما الفروسية والرجولية لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا ومثال الثاني حديث الترمذي القاتل لا يرث اي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا وكذا تفريقه بين حكمين بشرط او غاية او استثناء او استدراك فلذا قال الناظم عاطفا على ما هو من الايماء · وبين حكمين اتى تفصيلا · بوصف او شرط او باستثناء · او غاية او نحو مالكنا · اي مما يفيد الاستدراك قال شارح السعود والمراد بالوصف هنا الوصف الاصطلاحي وهو لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك بدليل مقابلته بها اي وهو ما افاده في نظمه بقوله · واتضح · تفريق حكمين بوصف المصطلح · او غاية شرط او استثناء · فمثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم وموضع التمثيل منه قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ فالتفريق بين منع البيع في هذه الاشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا

تقربوهن حتى يطهرين اي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه فاذا تطهرن فاتوهن فالتفريق بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لولم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فالتفريق بين عدم المؤاخذة بالايمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا ومن الايماء ترتيب الحكم على الوصف نحو اكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا فلذا قال ناظم السعود • استفد • ترتيبه الحكم عليه • اي استفد كون ترتيب الشارع الحكم على الوصف ايماء ومن الايماء منع الشارع المكلف من فعل قد يفوت ذلك الفعل فعلا اخر مطلوبا منه نحو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه يفهم منه ان منع البيع وقت نداء الجمعة انما هو لاجل ان البيع يفوت الجمعة فلو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيدا واشار اليه ناظم السعود عاطفا له على ما هو من الايماء بقوله • ومنعه مما يفيت • واشار الناظم الى ذا والذي قبله بقوله • وكونه قد رتب الحكم على • وصف ومن مفوت قد حظلا • وافاد الجلال المحلي ان الوصف والحكم اذا كانا منصوصين وان كان في بعضها تقدير كما هنا مما هو متفق على انه ايماء وعكس هذا القسم ليس بايماء قطعا وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه بان يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا وفيه اكثر العلل لان الاكثر في الشرعيات ذكر الاحكام دون عللها فيستنبط المجتهدون تلك العلل خلاف مختلف الترجيح فقيل انهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ ويقدمان عند التعارض على المستنبط بلا ايماء وقيل ليسا ايماء والاصح ان الاول وهو ان الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا ايماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني وهو ان يكون الوصف مستنبطا والحكم ملفوظا فالراجح كونه ليس ايماء وان كان هو الاكثر وجودا في الشرع لجواز كون الحكم اعم من الوصف مثال الاول قوله تعالى واحل الله البيع فحله الذي هو الوصف الملفوظ به في الاية مستلزم لصحته الذي هو الحكم المستنبط منها والثاني كتعليل حكم الربويات بالطعم او غيره الذي هو الوصف المستنبط ومثال الوصف المنصوص تقديرا الذي هو نظير للوصف المنصوص لفظا حديث الصحيحين ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اي فانه يؤدى عنها سالته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الادمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان اقتران الجواز بالدين في النظير بعيدا فالوصف الملفوظ به في المثال دين الادمي والحكم جواز ادائه عنه والوصف النظير دين الله تعالى والحكم الذي قارنه جواز ادائه عن الادمي كدينه ولا يشترط في الايماء ظهور المناسبة في الوصف المومى اليه للحكم عند الاكثر بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على انها بمعنى الباعث واشار الناظم الى عدم الاشتراط بقوله • وليس شرطا ان

يناسب الذي · اومي الحكم اليه في القول الشذي · (الرابع السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي ويكفي قول المستدل بحثت فلم اجد والاصل عدم ما سواها والمجتهد يرجع الى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني) اي الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم وهما لقب لشيء واحد وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الواحد المقيس عليه وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها كان يحصر المستدل اوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريق الابطال فيتعين الطعم للعلية قال شارح السعود ويكون الابطال بطريق من طرق ابطال العلية كعدم الاطراد او عدم الانعكاس كان يحصر اوصاف البر في قياس الذرة عليه في كل من الاقتيات مع الادخار ومن الطعم ومن الكيل ومن المالية وغير ذلك من اوصافه فيبطل ما عدا الاقتيات مع الادخار بعدم الاطراد وهو وجودها مع انتفاء الحكم الذي هو ربوية الفضل فيتعين الاقتيات والادخار للعلية لربا الفضل اه فلذا قال في نظمه · والسبر والتقسيم قسم رابع · ان يحصر الاوصاف فيه جامع · ويبطل الذي لها لا يصلح · فما بقي تعيينه متضح · كما قال الناظم ايضا · الرابع التقسيم والسبر وذا · حصرك الاوصاف وابطال اللذا · ليس بصالح ففي الباقي انحصر · قال المحقق البناني اعلم ان حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح يستلزمان الاختبار وهو السبر والاختبار يستلزم التقسيم فوضوح التسمية بمجموع الاسمين يتفرع على استلزام الحصر والابطال السبر واستلزام السبر التقسيم اه ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر الاوصاف التي يذكرها بحثت فلم اجد غيرها او الاصل عدم ما سواها لعدالته مع اهلية النظر قال الشيخ الشربيني لان القياس الحقيقي لا يكون الا من مجتهد ومن شروطه العدالة واذا كان كذلك غلب الظن وهو كاف اه قال ناظم السعود او انعقاد ما سواها الاصل · قال الجلال المحلي فيندفع عنه بذلك منع الحصر اه فلذا قال الناظم · ويكتفى فيه بقول من نظر · بحثت والاصل العدم فلم اجد · كما قال ناظم السعود · معترض الحصر في دفعه يرد · بحثت ثم بعد بحثي لم اجد · والمجتهد اي الناظر لنفسه يرجع في حصر الاوصاف الى ظنه فياخذ به ولا يكابر نفسه فان كان كل من الحصر والابطال قطعيا لقطعية الدليل بان قطع العقل ان لا علة الا كذا فهذا المسلك قطعي واذا بان كان كل منهما ظنيا او احدهما قطعيا والاخر ظنيا فظني فلذا قال الناظم · وظنه يكفيه اعني المجتهد · والحصر والابطال حيث عينا · قطعا فقطعي والا ظنا · وكما قال ناظم السعود · وليس للحصر في ظن حظل · وهو قطعي اذا ما نميا · للقطع والظني سواه وعيا · (وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر وثالثها ان اجمع على تعليل ذلك الحكم ورابعها للناظر دون المناظر فان ابدى المعترض وصفا زائدا لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله وقد يتفقان على ابطال ما عدا وصفين فيكفي المستدل الترديد بينهما)اي والظني حجة للناظر لنفسه والمناظر غيره عند الاكثر لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الذي ابقاه بلا بطلان وثالث الاقوال حجة لهما ان اجمع على انه من الاحكام المعللة لا التعبدية وعليه امام الحرمين حذرا من اداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين ورابعها حجة للناظر لنفسه دون

المناظر غيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه واشار الناظم الى هذه الاقوال بقوله ٠ وهو لدى الاكثر للمناظر ٠ مع الخصوم حجة والناظر ٠ ثالثها لناظر والرابع ٠ ان ليس في تعليله منازع ٠ وقال شارح السعود ان الاحتجاج بالسبر والتقسيم الظني هو مذهب الاكثر واختاره القاضي منا قال الفهري منا وهو الاظهر لوجوب العمل بالظن لان الحكم لا يخلو عن علة ظاهرة غالبا فلذا قال في نظمه ٠ وحجة الظني راي الاكثر ٠ في حق ناظر وفي المناظر ٠ وهو ما صدر به المصنف اولا ويتفرع على الحصر الظني انه اذا ابدى المعترض وصفا زائدا على اوصاف المستدل مثلا ان يزيد على حصر المستدل اوصاف الخمر في الحمرة والسيلان والاسكار الاروائها مثلا لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفع بطلان الحصر بابطال التعليل به فلذا قال الناظم ٠ فان بوصف زائد خصم يفي ٠ بيانه الصلاح لم يكلف ٠ وافاد ما ذكر شارح السعود ايضا حيث قال ان المعترض اذا ابدى اي اظهر وصفا زائدا على حصر المستدل وفي اي حصل بابدائه غرض المعترض وهو ثبوت الاعتراض على المستدل ولا يكلف المعترض حينئذ بيان صلاحية ما ابداه للتعليل لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به وهو معنى ما نظمه في قوله ٠ ان يبد وصفا زائدا معترض ٠ وفي بدون البيان الغرض ٠ ولا ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعترض الوصف حتى يعجز عن ابطاله اذ غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل فلذا قال الناظم والمستدل لانقطاع خزله ٠ حتى اذا يعجز عن ان يبطله ٠ قال شارح السعود ان قطع المستدل على عليه الوصف بالسبر قيل انه يجب بابداء المعترض وصفا زائدا على انبهام الامر في ابطاله ذلك الوصف المبدى والمراد بانبهامه عدم تبيين المستدل عدم صلاحيته للعلية فان بينه لم ينقطع وثبت سبره لان غاية ما في ابدائه منع مقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع على الاصح ولكن يلزمه دفع منع المقدمة بدليل يبطل به علية الوصف قال في نظمه ٠ وقطع ذي السبر اذا منحتم ٠ والامر في ابطاله منبهم ٠ فالواو في قوله والامر للحال واذا منون وقد يتفق المتناظر لان على ابطال ما عدا وصفين من اوصاف الاصل ويختلفان في ايهما العلة فيكفي المستدل حينئذ الترديد بينهما من غير احتياج الى ضم ما عداهما اليهما في الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا او ذاك لا جائز ان تكون ذاك لكذا فيتعين ان تكون هذا فلذا قال الناظم ٠ وحيث ابطلا سوى وصفين ٠ فليكفه الترديد بين ٠ (ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والانوثة في العتق ومنها ان لا تظهر مناسبة المحذوف ويكفي قول المستدل بحثت فلم اجد موهم مناسبة فان ادعى المعترض ان المستبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال ولكن يرجح سبره بموافقة التعدية) اي ومن طرق ابطال علية الوصف الذي زاده المعترض بيان ان الوصف طرد اي ملغى حيث انه من جنس ما علم من الشارع الغاؤه ولو في ذلك الحكم الذي علل بذلك الوصف كما يكون في جميع الاحكام كالذكورة والانوثة في العتق فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من احكامه وامر ناظم السعود بابطال الطردي وقال ٠ ابطال لما طردا يرى ٠ قال في الشرح منها اي من طرق الابطال ظهور كون الوصف طردا ويقال طردي بالياء المشددة اي من

جنس ما علم من الشارع الغاؤه ويعلم الغاؤه باستقراء مواردالشريعة سواء كان الطرد ني جميع الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا في القصاص ولا في الكفارة ولا في الارثفان او كان الطرد في الحكم المتنازع فيه كالذكورة والانوثة في العتق فلا يعلل بهما شيء من احكامه وان اعتبرا في الشهادةوالقضاء والامامة والارث وولاية عقد النكاح اه فلذا قال الناظم • من طرق الابطال ان يبينا • للخصم ان الوصف طرد لو هنا • اي ولو هنا كما يكون في جميع الأحكام كما مر ومن طرق الابطال ان لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف الذي يحذفه المستدل عند عدم ظهور المناسبة فيه قال شارح السعود من طرق الابطال بعد حصر الاوصاف ان لا تظهرمناسبة الوصف المنخزل اي المحذوف وهو الوصف الذي يريد المستدل اسقاطه اي مناسبته للحكم بعد البحث عنها لانتفاءمثبت العلية بخلافه في الايماء فلا يشترط فيه ظهور المناسبة عند الاكثر وانما اشترط هنا لانه لما تعددت فيه الاوصاف احتيج الى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه اه فلذا قال في نظمه • ويبطل • غير مناسب له المنخزل • بضم طاء يبطل والمنخزل فاعله وغير مناسب بكسر السين حل حال من المنخزل والضمير المجرور باللام للحكم ويكفي في عدم ظهور مناسبةالوصف المحذوف عن الاعتبار قول المستدل بحثت فلم اجد فيه ما يوقع في الوهم اي الذهن مناسبة وكفى ذلك لعدالته مع اهلية النظر فتعين علة الباقي للانحصار فيه واشار الناظم عاطفا على ما هو من طرق الابطال قائلا • وانه لم تظهر المناسبة • فيه ويكفي لم اجد مناسبة • من بعد بحث • قال شارح السعود ويحصل الابطال بعد ثبوت الحصر بكون الوصف ملغى وان كان مناسبا للحكم المتنازع فيه ويكون الالغاء باستقلال المستبقى بالحكم دونه في صورة مجمع عليها حكاه الفهري كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره فان ذلك لا يكال وليس فيه اقتيات في الغالب فلذا قال في نظمه • كذاك بالالغا وان قد ناسبا • وقال ان الابطال يحصل بعد ثبوت الحصر بتعدي وصف المستدل الذي اجتباه اي اختاره للتعليل والتقصير وقصور غيره من اوصاف المحل لان تعدية الحكم محله اكثر فائدة من قصوره عليه قال في النظم عاطفا على ما يحصل به الابطال وبتعدي وصفه الذي اجتبى فان ادعى المعترض ان الوصف المستبقى لم تظهر مناسبته فليس للمستدل بيان المناسبة لانه انتقال من طريق هو السبر الى طريق هو المناسبة والانتقال يؤدي الى الانتشار المحذور في الجدل نعم يرجح سبره على سبر المعترض النافي لعلية المستبقى كغيره بموافقة سبره لتعدية للحكم حيث يكون المستبقى متعديا اذ تعدية الحكم محله افيد من قصوره عليه بتكثير المحال اي المواضع فلذا قال الناظم • فان الخصم ادعى • ان كذاك وصفه الذي رعى • فما له بيانه للانتقال • بل رجح السبر بتكثير المحال • (الخامس المناسبة والاخالة ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة بابداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالاسكار ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر) اي الخامس من مسالك العلة المناسبة والاخالة والمناسبة هي ملائمة الوصف المعين للحكم وتسمى بالاخالة واستنباطها من النص يسمى تخريجا قال الجلال المحلي سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال

اي يظن ان الوصف علة اه وذكر نـاظم السعـــود انه من المسالك بلا استحالة حيث قال • ثم المناسبة والاخاله • من المسالك بلااستحالة • ويسمى استخراج الوصف المناسب تخريج المناط لان استخراج الوصف المذكور ابداء وصف تعلق به الحكم فلذا قال النـــاظم • الخامس الاخالة المناسبة • وسم تخريج المناط كاسبه • قال شارح السعـــود وتخريج المناط من اعظم مسائل الشريعة دليلا وتقسيما وتفصيلا وانكره الظـاهرية وغيرهم فلذا قال في نظمـــه • ثم بتخريج المنـاط يشتهر • تخريجها وبعضهم لا يعتبر • وتخريج المناط تعيين العلة بابداء مناسبة بين الوصف المعين والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين عن القوادح في العلية كتعيين الاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقـل المطلوب حفظه منـاسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح فلذا قال الناظم معرفاله تعيين العلة بابدا • مناسب مع اقتران قصدا • كما قال ناظم السعود معيد الضمير على ذا المسلك • وهو ان يعين المجتهد للعلة تذكر ما سيرد • من التناسب الذي معه اتضح • تقارب والامن مما قد قدح • ويتحقق استقلال الوصف المنـاسب في العلية الثابت بعدم ما سواه بالسبر لا بقول المستدل بحثت فلم اجد غيره قال ناظم السعـــود • وواجب تحقيق الاستقلال • بنفي غيره من الاحوال • (والمناسب الملايم لافعال العقلاء عادة وقيل ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقال ابو زيد ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقيل وصف ظاهر منضبط يحصـل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونـه مقصودا للشارع من حصول مصلحة او دفع مفسدة وان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة) اي والمناسب الماخوذ من المنـاسبة كما تقدم الملائم لافعال العقلاء عادة كما يقال هـذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء الى ما يلائمه فلذا قال النـاظم • تحقق استقلاله بنفي ما • سواه بالسبر وما قد لايما • للعرف فعل العقلاء للتناسب • وقيل المناسب هو مـا يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا فلذا قال ناظم السعـود • ثم المناسب الذي تضمنا • ترتب الحكم عليه ما اعتنى • به الذي شرع من ابعاد • مفسدة وجلب ذي سداد • قال الجلال المحلي قال في المحصول وهذا قول من يعلل احكام الله بالمصـالح والاول قول من ياباه والنفـع اللذة والضرر الالم اه وقـال ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوس قرية من قرى سمرقند الحنفي المناسب هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول من حيث التعليـل به واشار اليه النـــاظم بقوله • وقيل ما تلقاه بالقبول • حين عرضته على العقول • وقيل ان المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه وهي الحكمة التي تصلح كونها مقصودا من ترتيب الحكم عليه وهي الحكمة التي يصلح كونها مقصودا للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة او دفع مفسدة فلذا قال النـــاظم • وقيل وصف ظاهر له انضباط • يحصل عقلا اذ به الحكم يناط • صالح ان يكون شرع قصـده • من جلب اصلاح ودفع مفسدة • فان كان الوصف خفيـا او غير منضبط اعتبر ملازمه اي ما يوجد الحكم بوجوده وهو المظنـة له فيكون حينئذ هو العلة كالسفر مظنة المشقة المرتب عليها الترخص في الاصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافهـا بحسب الاشخاص والاحوال والازمان نيط الترخص بمظنتها فلذا قال

النــــاظم • فان يكن لم تنضبط او مــا ظهر • ملازم وهوالمظنة اعتبر • (وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينــا او ظنا كالبيع والقصاص وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر او نفيه ارجح كنكاح الايسة للتوالد) اي وقد تحصل الحكمــة المقصودة من شرع المحكوم به حصولا متيقنا كالحكمة المقصودةمن ترتب حل البيع على وصفه فيحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا وكذا القصــاص يحصل المقصــود من شرعه وهوالانزجار عن القتل ظنا فان المتنعين عنه اكثر من المتقــدمين عليه وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا ثبوتهونفيه سواء كحد الخمر قال الجلال المحلي فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها وانتفاؤه متساويانبتساوي المتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر للمناظر لا بالنسبة الى ما في نفس الامر لتعذر الاطلاع عليه قــال بعضهم انه لامثال له على التحقيق ثم حكم الناظر بالتساوي فيمــا يظهر له تقريبي لا حقيقي وقد يكون انتفاء المقصود ارجح من حصوله كنكاح الايسة بالنسبة للتوالد الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاءه في نكاحها ارجح من حصوله واشار النــاظم الى مــا ذكر بقوله • وقسم الحصول للمقصود من • ما شرع الحكم له علما وظن • كالبيع والقصاص او محتملا • على السوا كحدخمر مثلا • او نفيه ارجح مثل ان نكح • ءايسة قصد ولادة • وكما قال ناظم السعـــود • ويحصل المقصود بشرع الحكم•شكا وظنا وكذا بالجزم•وقد يكون النفي فيه ارجحا • كآيس لقصد نسل نكحا • (والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع كجواز القصر للمترفه فان كان فائتا قطعا فقالت الحنفية يعتبر والاصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقيبالمغربية وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس) اي والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المتساويالحصول والانتفاء والمقصود المرجوحالحصول نظرا الى انحصولهما في الجملة قال الشيخ الشربيني سماهمــا اي المصنف علة وان كانت العلة هي المناسب نظرا لان المقصود بالتعليل هو ذلك المقصود قاله الناصر اللقاني اه وقوله كجواز القصر الخ قالالمحقق البناني هو تنظير لا تمثيل لان الحكمة هنــا منتفية بخلافها فيما قبله من الثالث والرابع فانها اما مستوية الحصــولوالانتفاء او راجحة الانتفاء اهـ قال الجــلال المحلي وقيــل لا يجوز التعليل بهما اي بالثالث والرابــع لان الثالث مشكوكالحصول والرابع مرجوحه اما الاول والثاني اي وهمــا حصول المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا فيجوز التعليــل بها قطعاواعاد النـــاظم الضمير على الثالث والرابع بقوله• والاصح• جواز تعليل بكل منهما • مثل جواز القصر اذ تنعما • وعناهما بالطرفين ناظم السعـــود في قــوله • في الطرفين في الاصح عللوا • فقصر مترف عليه ينقل • فان كان المقصود من شرعالحكم فائتا قطعا في بعض الصور فقالت الحنفية يعتبر اي يقدر وجود الحكمة في ذلك البعض فيثبت الحكم وما يترتب عليــهوالاصح لا يعتبر للقطع بانتفائه وسواءفي الاعتبار وعدمهالحكم الذي لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية عند الحنفيةفانهم قالــوا من تزوج بالمشرق امــراة بالمغرب فاتت بولد يلحقه فالمقصود اي الحكمة من التزوج وهو حصول النطفــة فيالرحمليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين وقد فرض الحنفية حصولــهوقدروه لوجود مظنته وهيالتزوج حيثيثبتاللحوقوالشافعيةلم

يعتبروه وقالوا لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق وقال شيخنا خليل في المختصر عاطفا على ما لا لحوق به او ادعته مغربية على مشرقي او الحكم الذي فيه تعبد كوجوب استبراء الجارية التي باعها مالكها ثم اشتراها من المشتري في مجلس البيع فان المقصود من استبراء الجارية المشتراة من الرجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فائت قطعا في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبر الحنفية فيها المعرفة المسبوقة بالجهل تقديرا وفرضا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبرها وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما في المشتراة من امراة لان الاستبراء فيه نوع تعبد بخلاف مسالة لحوق النسب فان الحكم فيها وهو التزوج لا تعبد فيه وافاد الناظم ما تعرض له المصنف بقوله ٠ وان نفت قطعا فقيل يعتبر ٠ وعندنا الاصح ما له اثر ٠ فيه تعبد كالاستبراء وقد ٠ باع وفي مجلس بيع استرد ٠ او لا مثاله لحوق النسب ٠ لمشرقي زوجته بالمغرب ٠ (والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر والحاجي كالبيع فالاجارة وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة والمعارض كالكتابة) اي والمناسب اي الحكمة من حيث شرع الحكم له اقسام ضروري فحاجي فتحسيني وعطفهما بالفاء لان كل منهما دون ما قبله في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار فالحكم قتل الكفار والعلة الكفر والحكمة حفظ الدين وحفظ النفس المشروع له وجوب القصاص وحفظ العقل المشروع له حد السكر وحفظ النسب المشروع له حد الزنى وحفظ المال المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق وحفظ العرض المشروع له حد القذف وعطفه بالواو اشارة الى انه في رتبة المال قبله وعطف كل واحد من الاربعة قبل العرض بالفاء لافادة انه دون ما قبله في الرتبة واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله ٠ ثم المناسب ثلاثا قسما ٠ ما بالضرورة لديهم وسما ٠ وبعد الحاجي فالتحسيني ٠ فذي الضرورة كحفظ الدين ٠ فالنفس فالعقل فالانساب فمال ٠ والعرض ٠ وتعرض لما ذكر ناظم السعود ايضا مع تبيين ان معنى المناسب هو الحكمة حيث قال ٠ ثم المناسب عنيت الحكمة ٠ منه ضروري وجا تتمه ٠ وبينهما ما ينتمي للحاجي ٠ وقدم القوي في الرواج ٠ دين ونفس ثم عقل نسب ٠ مال الى ضرورة تنتسب ٠ ورتبن ولتعطفن مساويا ٠ عرضا على المال تكن موافيا ٠ فحفظها حتم على الانسان ٠ في كل شرعة من الاديان ٠ واشار الى وجوب حفظها سيدي ابراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد حيث قال ٠ وحفظ دين ثم نفس مال نسب ٠ ومثلها عقل وعرض قد وجب ٠ ويلحق بالضروري فيكون في رتبته مكمله كحكمة حد قليل المسكر فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من قليل والحد عليه كالكثير فلذا قال الناظم ٠ والمحلق ما به كمال ٠ كحد نزر مسكر ٠ وكما قال ناظم السعود ٠ والحق به ما كان ذا تكميل ٠ كالحد فيما يسكر القليل ٠ ثم قال ان قليل ما يسكر جنسه مما لا يسكر هو بنفسه مباح عند جميع السبل اي الملل المتقدمة وهو حرام في شريعته صلى الله عليه وسلم الناسخة لجميع الشرائع فلذا قال في نظمه ٠ وهو حلال في شرائع الرسل ٠ غير الذي

نسخ شرعه السبل . وقال بعده معيدا الضمير على الخمر . اباحها في اول الاسلام . براءة ليست من الاحكام . قال والبيت جواب عن اعتراض النووي على الاصوليين في قولهم ان الكليات الست مما علم التفات الشرع اليه قطعا في كل شريعة فان الخمر كانت حلالا في اول الاسلام والجواب هو ان اباحتها في اول الاسلام كان متعقلا من البراءة الاصلية وهي ليست بحكم شرعي على الصحيح كتناولهم لغيرها مما لم يرد فيه نص بتحريمه ونحو هذا لابي اسحاق الشاطبي اه واما الحاجي وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة فكحكمة البيع فحكمة الاجارة والحكمة في البيع ملك الذات والحكم الجواز والعلة الحاجة الى المعاوضة وفي الاجارة ملك المنفعة والعلة الاحتياج والحكم الجواز قال ناظم السعود . فالبيع فالاجارة الحاجي . وقد يكون الحاجي في الاصل ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربية الطفل فان ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت حفظ نفس الطفل بفواته لو لم تشرع الاجارة ومكمل الحاجي كحكمة خيار البيع المشروع للتروي كمل به الملك ليسلم عن الغبن قال ناظم السعود . خيار بيع لاحق جلي . وعن هذا القسم الحاجي عبر الناظم بالثاني في قوله . والثاني . بيع فايجار وقد يداني . اولها وكالخيار مكمله . واما التحسيني وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه فهو قسمان غير معارض القواعد كحكمة سلب العبد اهلية الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو اثبتت له الاهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف ليحصل المقصود الذي هو الجري على ما عهد من محاسن العادة ويسمى التحسيني تتمة قال شارح السعود ان الحكمة المسماة تتمة هي ما كان فيه حث على مكارم الاخلاق واتباع احسن المناهج ويسمى تحسينا سمي به لانه مستحسن عادة وسميت تتمة لانها تتمة للمصالح ثم افاد ان التحسين قسمان قسم موافق اصول المذهب اي قواعده وقسم مخالف لها الاول كسلب العبد شريف المناصب كاهلية الشهادة والقضاء والامامة وولاية النكاح لنقصه عن الوصف المناسب لتشريف الحرية فلذا قال في نظمه . وما يتمم لدى الحذاق . حث على مكارم الاخلاق . منه موافق اصول المذهب . كسلب الاعبد شريف المنصب . ثم قال ان من التحسيني غير مخالف القواعد كالمقصود من تحريم بيع النجاسات لعدم طهارتها والمقصود هو الجري على ما عهد من محاسن العادة ومكارم الاخلاق لان بيعه يستلزم جواز كيله او وزنه وذلك غير لائق ومنه ايضا وجوب الانفاق على الاقارب الفقراء لاجل قرابتهم فيحصل الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادة فلذا قال في نظمه عاطفا على سلب في البيت قبله . وحرمة القذر والانفاق . على الاقارب ذوي الاملاق . واما التحسيني المعارض القواعد وهو القسم الثاني منه فكالكتابة فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوصل بها الى فك الرقبة من الرق وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ما له ببعض اخر اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه وكذلك خولف القواعد في السلم والمساقاة وبيع الغايب والمغارسة والجعالة ونحوها مما فيه غرر وجهل كالقراض وكذلك خولفت في اكل الصيد لبقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت على الحيوانات قال ناظم السعود . وما يعارض كتابة سلم . ونحو واكل ما صيد يؤم . قوله وما بالجر معطوف على ماقبله

المدخول للكاف وعبر الناظم عن ذا القسم التحسيني بالثالث حيث قال • والثالث المعروف لا يزلزله • كسلب عبد منصب الشهاده • يليه ما عارض كالكتابه • (ثم المناسب ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر وان لم يعتبر بهما بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملايم) اي ثم الوصف المناسب المعلل به من حيث اعتباره وجودا او عدما اقسام لانه ان اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم فانه يسمى بالمؤثر لظهور تاثيره اي مناسبته بسبب ما اعتبر به من نص او اجماع مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضا ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه والمراد بالعين في كلام المصنف النوع لا الشخص فلذا قال ناظم السعود• من المناسب موءثر ذكر بالنص والاجماع نوعه اعتبر • في النوع للحكم • فنوعه مبتدا خبره اعتبر بالبناء للمفعول وذكر الناظم ما ذكره المصنف فقال • ثم المناسب اذا يعتبر • في عين حكم عين وصف يظهر • بنص او اجماع المؤثر • واما اذا لم يعتبر في الوصف المناسب عين الوصف في عين الحكم بالنص والاجماع بل اعتبر الوصف بسبب ترتيب الحكم على وفقه ان ثبت الحكم معه في المحل ولو كان الاعتبار المتسبب عن الترتيب المذكور متسببا عن اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك اي بنص او اجماع وهذه الثلاثة تسمى بالملائم لملائمتها الحكم مثال الاول اي اعتباد العين في العين بالترتيب والحال انه قد اعتبر من الشارع العين في الجنس تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف في انها له او للبكارة اولهما وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالنص ومثال الثاني اي اعتبار العين في العين والحال ان الشارع قد اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالحرج والحال ان الشارع قد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع ومثال الثالث اي اعتبار العين في العين والحال ان الشارع قد اعتبر الجنس في الجنس تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان والحال ان الشارع قد اعتبر جنس القتل العمد العدوان في جنس القصاص قال المحقق البناني لانه جنس جامع للقصاص في القتل بمحدد وللقصاص في القتل بمثقل حيث اعتبر في جنس القتل بمحدد بالاجماع قال شارح السعود وقد اوضح العضد هذا المحل فقال مثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ان يقال يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوانا فالحكم مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الاطراف وغيرهما من القوى وفي المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والاجماع اه وافاد في نظمه ان ذا الملائم ان لم يعتبر الشرع فيه نوع الوصف في نوع الحكم باحد الامرين اللذين هما النص والاجماع بل اعتبر عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه اي وفق الوصف الذي ثبت معه حسبما تقدم ينقسم الى ثلاثة اقسام واقواها ما يذكره القاسم اولا فاولها اعتبار النوع في الجنس ويليه عكسه ويليه ما علم من اعتبار النوع في النوع والحال ان الشارع اعتبر جنسه في جنسه كما مر انفا حيث

قول معيد الضمير على الشارع والاشارة على النص والاجماع ٠٠وان لم يعتبر ٠ بذين بل ترتب الحكم ظهر ٠ على وفاقه فذا الملائم ٠ اقواها ما ذكر قبل القاسم ٠ من اعتبار النوع في الجنس ومن ٠ عكس ومن نوع بثاخر زكن ٠ والناظم كمل الاقسام الثلاثة بالمبالغة فقال ٠ او لا بان كان به المعتبر ٠ ترتيب حكمه على الوفق ولو٠ للجنس في الجنس ملائما راوا٠ قوله اولا اي اولا يقع اعتبار عين الحكم في عين الوصف بالنص والاجماع بان كان المعتبر بالشرع ترتيب الخ وافاد في السعود ان الحكم له اجناس منها عال ومنها متوسط ومنها سافل فاخص اجناسها اي اقربها كونه مثلا تحريم الخمر او ايجاب الصلاة كالعصر مثلا ويلي ذلك كونه مطلق ايجاب او تحريم او ندب مثلا ويلي ذلك كونه طلبا او تخييرا والطلب يساوي التخيير في الوضع اي في رتبة واحدة ويلي ذلك كونه حكما فاجناس الحكم اعمها وابعدها كونه حكما فكونه حكما هو اعلى الاجناس وكذلك اجناس الوصف اعمها وابعدها كونه وصفا تناط به الاحكام وصاحب العرف الاصولي جعل كون الوصف مناسبا اخص واقرب من مطلق الوصف وكون الوصف مصلحة او ضدها من المشقة والمفسدة بعد كونه مناسبا اي اخص واقرب فيلي ذلك مصلحة او مفسدة محلها مما علم من الضروريات والحاجيات والتتمات فلذا قال في نظمه٠ اخص حكم منع مثل الخمر ٠ او الوجوب لمضاهي العصر ٠ فمطلق الحكمين بعده الطلب٠ وهو بالتخيير في الوضع اصطحب٠ فكونه حكما كما في الوصف مناسب خصصه ذو العرف ٠ مصلحة وضدها بعد فما ٠ كون محلها من اللذ علما ٠ فقدم الاخص ٠ قوله فقدم الاخص اي انه يجب تقديم الاخص من الاوصاف والاحكام فيقدم الجنس السافل على المتوسط والمتوسط على البعيد لان ما كان لاشتراك فيه بالسافل فهو اغلب على الظن مما كان بالمتوسط وما كان بالمتوسط فهو اغلب على الظن مما كان بالجنس البعيد ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الاخوة والاخوة على العمومة (وان لم يعتبر فان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به والا فهو المرسل وقد قبله مالك مطلقا وكادامام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ورده الاكثر مطلقا وقوم في العبادات) اي وان لم يعتبر المناسب بنص ولا اجماع ولا يترتب كما تقدم بان لم يوجد دليل على اعتباره اعم من ان يوجد ما يدل على الغائه ام لا فان دل الدليل على الغائه فلا يعلل به كما في مواقعة الملك فان حاله الذي هو الوصف المناسب يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج وقد افتى يحيى بن يحيى المغربي الاندلسي صاحب الامام مالك رضي الله عنهما الملك عبد الرحمان الاموي الملقب بالمرتضى جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ان حاله يناسب التكفير ابتداء لكن الشارع الغاه بايجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره ولما قال يحيى ما قال للملك سكت بقية الفقهاء اجلالا له فلما خرجوا من عند الملك قالوا له لو لم تفته بمذهب مالك قال لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على اصعب الامور ليلا يعود ويسمى هذا القسم بالغريب وانما سمي به لالغاء العلي القريب سبحانه اعتباره فلم يعتبره في ذلك الحكم بنص ولا اجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه حسبما مر غير مرة فلذا قال ناظم السعود ٠ والغريب ٠ الغى اعتباره العلي القريب ٠ قال في

الشرح ووصف الغريب بالمناسبة من جهة كونه ملائما لافعال العقلاء عادة وقد تنفي عنه المناسبة من جهة الغاء الشارع له فلا تشتبه عليك الطرق اه واما اذا لم يدل الدليل على الغائه اي كما لم يدل على اعتباره فهو المرسل لارساله اي اطلاقه عما يدل على اعتباره او الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح وقد قبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر كما قال العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام ٠ وان يكن مطالبا من يتهم ٠ فمالك بالضرب والسجن حكم ٠ قال شارح السعود وانما جوزه المالكية لعمل الصحابة به فان من المقطوع به انهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الراي ما لم يدل الدليل على الغاء تلك المصلحة ورده الاكثر وقالوا لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر لانه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب اهون من ضرب بريء وقال القرافي ان جميع المذاهب موجود فيها العمل بالمصالح المرسلة لانهم اذا جمعوا او فرقوا بين مسالتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا او فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب ثم ان الشافعية يدعون انهم ابعد الناس عنها وهم قد اخذوا باوفر نصيب منها وقد ذكر امام الحرمين منهم امورا من المصالح المرسلة فلو قيل ان الشافعية هم اهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان صوابا وافاد ان من امثلة المصالح المرسلة نقط المصحف وشكله وكتابته لاجل حفظه في الاولين من التصحيف وفي الثالث من الذهاب بالنسيان ومن امثلته تولية ابي بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لكونه احق بالخلافة ممن سواه فتوليته هو الحكم وكونه احق هو الوصف ومنها هدم وقف او غيره اذا كان مجاور المسجد عند ضيق المسجد لاجل توسعته ومنها عمل السكة للمسلمين فعله عمر رضي الله تعالى عنه لتسهل على الناس المقاملة ومنها تجديد عثمان رضي الله عنه النداء اي الاذان يوم الجمعة لكثرة الناس ومنها اتخاذ عمر للسجن لمعاقبة اهل الجرائم ومنها تدوين الدواوين اول من دونها في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلذا قال في نظمه ٠ والوصف حيث الاعتبار يجهل ٠ فهو الاستصلاح قل والمرسل ٠ نقبله لعمل الصحابه ٠ كالنقط للمصحف والكتابة ٠ تولية الصديق للفاروق ٠ وهدم جار مسجد للضيق ٠ وعمل السكة تجديد الندا ٠ والسجن تدوين الدواوين بدا ٠ وقول المصنف وكاد امام الحرمين الخ اي وقرب امام الحرمين ان يوافق الامام مالكا على قبول المرسل مع مناداته عليه بالنكير قال المحقق البناني موافقة امام الحرمين للامام رضي الله عنه من حيث ان كلا اعتبر المصالح المرسلة وهي ما لم يعلم من الشارع اعتباره ولا الغاؤه وانكاره على الامام هو عدم تقييد المصالح المذكورة بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعا الذي قيد به امام الحرمين اه ورد المرسل الاكثر من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره ورده قوم في العبادات لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد وتعرض الناظم لما افاده المصنف بقوله ٠ او ثبت الالغاء فلا يعلل ٠ به وان لم يثبتا فالمرسل ٠ ومالك يقبل هذا مطلقا ٠ وابن الجويني كاد ان يوافقا ٠ مع المنادات عليه بالنكير ٠ ومطلقا قد رده الجم الغفير ٠ وءاخرون في العبادات ٠ (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به قال والظن القريب من القطع كالقطع) اي وليس من

المرسل مصلحة ضرورية كنيه قطعية لانها مما دل الدليل العام على اعتبارها فهي حق قطعا والدليـل هو ان حفظ الكل في نظر الشرع اهم من حفظ البعض واشترط الحجة الغزالي هذه الامور الثلاثة في المصلحة المرسلة للقطع بالعمل بالمرسل لا لاصل القول به فجعل المصلحة المذكورة من المرسل مع القطع بقبولها وهـذا مقابل لقوله وليس منه الخ قـال الغزالي والظن القريب من القطع كالقطع فيها قال الجلال المحلي مثالها اي المصلحة المقطوعة او المظنونة ظنا قريبا من القطع رمي الكفار المتترسين باسرى المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل الترس معهم اذا قطع او ظن ظنا قريبا من القطع با نهم ان لم يرمـوا استاصلوا المسلمين اي الحاضري الواقعة بالقتـل الترس وغيره وبا نهم ان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة اي ما عـدا الترس من الحاضرين بخلاف رمي اهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس ضروريا ورمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليس كليـا اي متعلقا بكل الامـة ورمي المترسين في الحرب اذا لم يقطع او يظن ظنا قريبا من القطـع باستيصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة وان اقرع في الثانية لان القرعة لا اصل لها في الشرع في ذلك اي في رمي بعض في البحر وترك بعض واشار النـاظم الى مـا ذكره المصنف بقوله ٠ وما ٠ دل على اعتبـاره قد وسمـا ٠ فليس منه وهو حق قطعا ٠ وذاك ما للاضطرار يرعى ٠ مصلحة كلية قطعية ٠ وشرطها قطعا رءاه الحجة ٠ للقطـع بالقول به لا اصله ٠ قال وظنه القوي كمثله ٠ (مسالة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة او مساوية خلافا للامام) اي المناسبة تبطل بمفسدة تلزم الحكم سواء كانت راجحة على مصلحته او مساوية لها خلافا للامام الرازي في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم فتخلف الحكم عنده لوجود المانع وعلى الاول لانتفـاء المقتضى قال المحقق البناني نقلا عن شيخ الاسلام مثـال ذلك مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر فانه لا يقصر لان المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب الذي لا قصر فيه لا لغرض غير القصر حتى كانه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية اهـ ثم افاد ان الخلاف لفظي لموافقة الامام غيره على انتفـاء الحكم في ذلك وانمـا الخلاف في علة الانتفاء ما هي فالامام يقول هي وجود المانع وغيره يقول هي انتفاء المقتضي والاتفاق على انها غير معمول بها وزاد النـاظم على المصنف ذكر ان ذا الخلف لفظي حيث قال ٠ مسالة تنخرم المناسبة ٠ اذا ترى مفسدة مصاحبه ٠ راجحة او استوت وقيل لا ٠ وخلفه لفظي اذ لا عملا ٠ واما اذا كان المفسد مرجوحا فان المناسبة لا تنخرم كما قال ناظم السعود ٠ اخرج مناسبا بمفسد لزم ٠ للحكم وهو غير مرجوح علم ٠ قوله وهو غير مرجوح الواو للحـال ٠ (السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرد وقال القاضي هو المناسب بالتبع ولا يصار اليه مع امكان قياس العلة اجماعا فان تعذرت فقال الشافعي حجة وقـال الصيرفي والشيرازي مردود) اي السادس من مسالك العلة ما يسمى بالشبه والشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك وهو الذي عرفه المصنف بقوله الشبه منزلة بين المناسب والطرد اي ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفـات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والانوثة في القضاء والشهادة قال المصنف وقد تكاثر التشاجر

في تعريف هذه المنزلة ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا فيها وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكنها تناسبها من حيث انها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر مثلا وافاد الناظم تعريفه وذكر ان كل قوم له جانب في تعريفه زيادة على المصنف فقال • الشبه السادس وهو مرتبه • تجعل بين الطرد والمناسبة • وقال قاضيهم هو المناسب • بتبع وكل قوم له جانب • وقال شارح السعود ان الشبه المراد به الوصف هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات فان لم يناسب بذاته ولا استلزام المناسب فهو الوصف الطردي الملغى اجماعا ثم قال قولنا اي في النظم والشبه المستلزم المناسبا • هو بمعنى قول القاضي هو المناسب بالتبع ثم مثل للمناسب بالتبع بوجوب النية في التيمم بكونه طهارة فقياس عليه الوضوء بجامع انه طهارة فان الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية والا اشترطت في الطهارة من النجس لكن تناسبه من حيث انها عبادة وقربة والعبادة مناسبة لاشتراط النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وافاد ذا المثال المناسب بقوله في نظمه • مثل الوضوء يستلزم التقربا • ثم قال قال القرافي في التنقيح الرابع الشبة قال القاضي ابو بكر هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع بتاثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب اه يعني ولا يكتفي بالجنس البعيد في ذلك كقولنا في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن فقولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته غير انه مستلزم للمناسب قال القرافي في شرح التنقيح لان العادة ان القنطرة لا تبنى على الاشياء القليلة بل على الكثيرة كالانهار فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة فان الشرع العام يقتضي ان تكون اسبابه عامة الوجود اما تكليف الكل بما لا يجده الا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب وقد شهد الشرع بتاثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل ان الماء اذا قل واشتدت اليه الحاجة فانه يسقط الامر به ويتوجه التيمم اه واشار الى ما ذكر من اعتبار الجنس القريب وعدم الاكتفاء بالجنس البعيد بقوله في نظمه • مع اعتبار جنسه القريب • في مثله للحكم لا الغريب • وافاد ان صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الاحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع فلذا قال في نظمه • صلاحه لم يدر دون الشرع • ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات اجماعا فلذا قال ناظم السعود • وحينما امكن قيس العلة • فتركه بالاتفاق اثبت • فان تعذرت العلة يتعذر الماسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه فقال الشافعي رضي الله عنه هو حجة نظرا لشبهه بالمناسب فلذا قال الناظم • فان قياس علة تعذرا • فالشافعي حجة له يرى • وقال ابو بكر الصيرفي وابو اسحاق الشيرازي مردود **نظرا لشبهه بالطرد** كما لو امكن قياس غيره فلذا قال الناظم • والصيرفي وابو اسحاق • ردا كما لو امكنت وفاقا • وقال شارح السعود ان قياس العلة اذا لم يوجد فقد تردد القاضي ابو بكر الباقلاني منا في قبول قياس الشبه فقبله مرة كالشافعي نظرا الى شبهه بالمناسب ثم استقر على رده كبعض الشافعية نظرا الى شبهه بالطرد فلذا قال في

نظمـــه • الا نفي قبوله تردد • اي الا يمكن قياس العلة بان تعذر ففي قبوله تردد (واعلاه قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة ثم الصوري وقال الامام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم او مستلزما) اي واعلى الشبه اي الاقيسة المبنيــة عليه قيــاس غلبة الاشباه في الحكم والصفة وهو الحاق فرع مردد بين اصلين باحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما مثاله الحاق العبد بالمال في ايجاب القيمة بقتله بالغة مــا بلغت لان شبهه بالمال في الحكم والصفة اكثر من شبهه بالحر فيهمــا فلذا قال نــاظم السعـــود • غلبة الاشتباه هو الاجود • ثم افاد في الشرح ان قياس غلبة الاشباه ثلاثة انواع نوع يكون في الحكم والصفة معا كما تقدم من قياس العبد على المال ويليه في القوة غلبة الاشباه في الحكم فقط وفائدة الزيادة في القــوة الترجيح بها عند التعارض قال ولم اظفر له بمثال ويلي القسمين المذكورين غلبة الاشباه في الصفة فقط كالحاق الاقــوات بالبر والشعير في الربا فلذا قال في نظمــــه • في الحكم والصفة ثم الحكم • فصفة فقط لدى ذي العلم • ثم قال ان اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء قائل بجــواز العمـــل بقياس الشبه الصوري لاجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة للحكم قال والصوري ما كان لشبه فيه بالخلقـــة بالكسر كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة وفي حرمة الاكل للشبه الصوري بينهما و كقياس الفني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهــارته فلذا قــال في نظمــــه • وابن علية يرى للصوري • كقيس الخيـــل على الحمير • وافاد النـــاظم ما ذكره المصنف بقوله • اعلاه قيس غالب الاشباه في • حكم ووصف ثم صوري يفي • وقال الامام الرازي المعتبر في قياس الشبه ليكون صحيحا حصول المشابهة بين الشئين لعلة الحكم او مستلزمها قال الجلال المحلي وعبــارته فيما يظن كونه علة الحكم او مستلزما لها سواء كــان ذلك في الصورة ام في الحكم قال المحقق البناني فتكون الصــورة اوالحكم هو العلة والمشابهة فيها وبعــد ان تكلم النـــاظم على مذهب الامام زاد على المصنف انه يحكى عن الامام الشافعي لا يعتمد الشبــه الصوري حيث قــال • وفخرنــا حصولها فيما يرى • علة او مستلزما لها انظرا • قلت ولا يعتمد الصوري • عن الامام الشافعي محكي (السابع الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجــود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيــد وقيـــل قطعي والمختــار وفاقــا للاكثر ظني ولا يلـــزم المستـــدل بيان نفي ما هو اولى منــه) اي السابــع من مسالك العلـــة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه فيكون كليا طردا وعكسا فلذا قال النـــاظم • الدوران حيث وصف وجــدا • يوجد حكم ولفقد فقدا • كمـــا قال ناظم السعـــود ايضا معرفا له • ان يوجد الحكم لدى وجود • وصف وينتفي لدى الفقود • قيل لا يفيد الدوران العلية لا قطعا ولا ظنا لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما كان يصير خلا وليس علة وقيل هو قطعي في افادة العلية والمختار وفاقا للاكثر انه ظني لا قطعي لقيام الاحتمال فلذا قال النــــاظم حاكيا الاقوال الثلاثة • والاكثرون انه ظن مفيد • وقيل بل قطعا وقيل لا يفيد • وذكر شارح السعـــود ان الوصف في الدوران المذكور لابد ان يكون ظاهر التنــاسب مع الحكم او محتملا للتناسب والا تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة فالوصف بمعزل

عن القصد فلا يعلل به وانه عند الاكثرين من المالكية وغيرهم سند اي حجة ظنية اي كما مر انفا قال القرافي لان اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن ان المدار علة الدائر بل قد يحصل القطع به اه ثم قال ان الدوران كما يوجد في صورة واحدة يوجد في صورتين الاول كالخمر فان رائحته المخصوصة موجودة مع الاسكار وجودا وعدما فانها تعدم في العصير قبل الاسكار ثم لما زال بصيرورته خلا زالت منه ومثال الثاني وهو دون الاول الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقدا والنقد احد الحجرين والنقدية يدور معها الوجوب وجودا في المسكوك وعدما في نحو الثياب والعبيد والدواب اه فلذا قال في نظمه ٠ والوصف ذو تناسب او احتمل ٠ له والا فعن القصد اعتزل ٠ وهو عند الاكثرين سند ٠ في صورة او صورتين يوجد ٠ ثم افاد ان الدوران الوجودي والعدمي اصل كبير في امور الاخرة وفي النافعات عاجلا من امور الدنيا والضائرة عاجلا منها حتى جزم الاطباء بالادوية المسهلة والغائصة وجميع ما يعطونه بسبب وجود تلك الاثار عند وجود تلك العقاقير وعدمها عند عدمها فلذا قال في نظمه ٠ اصل كبير في امور الاخره ٠ والنافعات عاجلا والضائره ٠ اي الدوران الوجودي والعدمي اصل الخ (ولا يلزم المستدل بيان نفي ما هو اولى منه فان ابدى المعترض وصفا آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية وان كان متعديا الى الفرع ضرب قد مانع العلتين او الى فرع آخر طلب الترجيح) اي ولا يلزم المستدل بالدوران بيان انتفاء ما هو اولى منه بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو اولى منه بخلاف ما تقدم في الشبه من انه لا يصح الاستدلال به مع امكان قياس العلة قال الجلال السيوطي ولا يلزم المستدل به بيان نفي ما هو اولى منه بالعلية بل له التعليل به ومن ادعى وصفا اعلى منه فعليه ابداؤه اطبق عليه ذلك الجدليون وقال القاضي ابو بكر يلزمه ذلك قال الغزالي وهو بعيد في حق المناظر متجه في حق المجتهد فان عليه تمام النظر لتحل له الفتوى فهذا قول ثالث وقد اشرت الى القولين من زيادتي اه اي من زيادته على المصنف وهو قوله في النظم ٠ وانه لا يلزم الذي استدل ٠ نفي الذي بعلة منه اجل ٠ ولو سوى مناظر ٠ فان ابدى المعترض وصفا آخر اي غير المدار ترجح جانب المستدل بالتعدية لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا فلذا قال الناظم والمعترض ٠ ان يبد وصفا غير ذاك ينتهض ٠ جانب مستدله بالتعديه ٠ مثاله ان يقول المستدل ان علة الربا في الذهب النقدية فيقول المعترض بل العلة الذهبية فكل من العلة التي ابداها المستدل والتي ابداها المعترض يدور معها الحكم وجودا وعدما لكن التي ابداها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الاصل فلا تعدي لها وعلة المستدل متعدية فتترجح بالتعدية على علة المعترض وان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع المتنازع فيه مع اتحاد مقتضي وصفيهما ضر ابداؤه عند مانع العلتين دون مجوزهما مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في التفاح لعلة الطعم ويقاس عليه الجوز في ذلك فيقول المعترض بل العلة في التفاح الوزن ويقاس عليه الجوز في ذلك فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية الى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلا فيطلب حينئذ الترجيح لعلته على علة المعترض فان عجز انقطع قال المحقق البناني فقول المصنف ضر ابداؤه ليس المراد به انه ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعترض وصفا متعديا الى الفرع المتنازع فيه بل المراد انه يحتاج

المستدل حينئذ الى ترجيح وصفه حينئذ وانما ينقطع بالعجزعن الترجيح اه وان كان متعديا الى فرع ءاخر طلب الترجيح من خارج لتعادل الوصفين حينئذ مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الاقتيات والادخار ويقاس عليه الشعير مثلا فيقول المعترض بل العلة في البر الطعم فيقاس عليه في ذلك التفاح فكل من علتي المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية اليه علة الاخر فيئول الاختلاف بينهما الى الاختلاف في حكم الفرع كالشعير والتفاح في المثال المذكور فيطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله فان تكن لفرعه معدية • يضر عند مانع لعلتين • او ءاخر فليطلب الترجيح بين • (الثامن الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف والاكثر على رده قال علماؤنا قياس المعنى مناسب والشبه تقريب والطرد تحكم وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع افاد وعليه الامام وكثير وقيل تكفي المقارنة في صورة وقال الكرخي يفيد المناظر دون الناظر) اي الثامن من مسالك العلة الطرد وهذا في الجملة فلا ينافي ما سياتي من ان الاكثر على رده وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة لا بالذات ولا بالتبع فلذا قال فيه ناظم السعود • ولم يكن تناسب بالذات • وتبع فيه لدى الثقات • بتحريك تبع وجره عطفا على بالذات والضمير فيه للوصف كقول بعضهم في الخل في الاستدلال على انه غير مطهر مائع لم يعهد بناء القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن اي بخلاف الماء فان بناء القنطرة على جنسه معهودة فتزال به النجاسة فالمذكور من بناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلا وهو ازالة النجاسة وان كان مطردا والاكثر من العلماء الاصوليين وغيرهم على رده لانتفاء المناسبة عنه فلذا قال الناظم حين عرفه • تقارن الحكم لوصف طرد • والاكثرون انه يرد • وقال شارح السعود معرفا له ان الطرد هو مقارنة الحكم للوصف بان يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع فان في حصوله معه فيها النزاع وذكر ان الاقتران بين الحكم والوصف في حالة انتفاء الوصف منحظل اي ممتنع فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف والا كان دورانا وجوديا وعدميا فلذا قال في نظمه • وجود حكم حيثما الوصف حصل • والاقتران في انتفاء الوصف انحظل • ثم افاد انه رد النقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم التعليل بالوصف الطردي فان المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره ورد ايضا بانه لا يعتبر في الشرع الا المصالح ودرء المفاسد فما لم يعلم فيه واحد منهما وجب ان لا يعتبر وكونه لا يعلل به مذهب اكثر الاصوليين ثم قال ومن رءا جواز التعليل بالوصف الطردي قد اجاب المانع له بالاصل اي بان الاصل في هذه المقارنة كون هذا الوصف علة نفيا للتعبد بحسب الامكان لان الاقتران في جميع الصور مع انتفاء ما يصلح للعلية غيره بالسبر والتقسيم يغلب على الظن عليته والعمل بالظن واجب فانطرد من المسلك على هذا القول فلا ينافي عدة منها رده عند الاكثر فلذا قال في نظمه • ورده النقل عن الصحابه • ومن رءا بالاصل قد اجابه • مفعول رءا محذوف اي ومن رءا جواز التعليل بالوصف الطردي قد اجاب المانع له بالاصل وقول المصنف قال علماؤنا الخ اي قال علماؤنا القياس الذي ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب لانه قرب

الفرع من الاصل وقياس الطرد تحكم فلا يفيد ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به وقيل ان قارن الحكم الوصف في جميع الصور ما عدا صورة النزاع افاد العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع وعليه الامام الرازي وكثير من العلماء فلذا قال الناظم · وقيل ان قارنه فيما عدا · فرع النزاع فليفدها ابدا · وقيل تكفي المقارنة لافادة العلية في صورة واحدة غير صورة النزاع وقال الكرخي يفيد الطرد المناظر اي الدافع عن مذهب امامه دون الناظر لنفسه اذ الاول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات فلذا قال الناظم وقيل في فرد وقيل لم يفد · الا مناظرا خلاف المجتهد · وتعرض في السعود الى تعريف العكس المسمى بالدوران العدمي بانه الذي ينتفي الحكم عنه عند انتفاء الوصف ولا يوجد عند وجوده فقد ينتفي الحكم عند وجود الوصف قال كما لو علل المالكية علة ربا الفضل في الطعام بالطعم فان الحكم الذي هو الربا منتف مع وجود الوصف الذي هو الطعم في التفاح مثلا وافاد انه ليس بمسلك للعلة حيث قال في نظمه · والعكس هو الدوران العدمي · ليس بمسلك لتلك فاعلم · ان ينتفي الحكم متى الوصف انتفى · وما لدى الوجود اثره اقتفى · (التاسع تنقيح المناط وهو ان يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالاعم او تكون اوصاف فيحذف بعضها ويناط بالباقي) اي التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط اي تهذيب علة الحكم بتصفيته وازالة ما لا يصلح عما يصلح والمناط من الاناطة وهي تعليق الشيء على الشيء والصاقه به وسمي به لان العلة ربط بها الحكم وعلق عليها والتنقيح ماخوذ من تنقيح المنخل وهو ازالة ما يستغنى عنه وابقاء ما يحتاج اليه وكلام منقح اي لا حشو فيه وتعريفه هو ان يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد فلذا قال الناظم · التاسع التنقيح للمناط ان · يدل ظاهرا على التعليل عن · وصف فيلغى ذا عن اعتبار · خصوصه بالاجتهاد الجاري · وذكر شارح السعود ان تنقيح المناط هو ان يدل ظاهر من القرءان او الحديث على التعليل بوصف فيحذف المجتهد خصوصه عن اعتبار الشارع له وينيط الحكم بالمعنى الاعم وكذا اذا كان المدلول عليه له اوصاف فانه يحذف بعضها ويناط الحكم بالباقي فلذا قال في نظمه · وهو ان يجيء على التعليل · بالوصف ظاهر من التنزيل · او الحديث فالخصوص يطرد · عن اعتبار الشارع المجتهد · ثم قال · من المناط ان تجيء اوصاف · فبعضها ياتي له انحذاف · عن اعتباره وما قد بقيا · ترتب الحكم عليه اقتفيا · مثاله في القرءان قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فقد الغوا خصوص الاناث في تشطير الحدود واناطوه بالرق ومثال الثاني حديث جاء اعرابي الى النبيء صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت واهلكت واقعت اهلي في رمضان فالغى مالك وابو حنيفة خصوص الاهل واناطا الكفارة بالافطار عمدا لما فيه من انتهاك حرمة رمضان فلذا قال الناظم · ثم يناط بالاعم او يرى · عدة اوصاف فيلغى ما عرى · وافاد العلامة ابن عاصم ان تنقيح المناط العلم بالعلة فيه شائع وانها معه شيء واحد حيث قال · ثمت تنقيح المناط سابع · والعلم بالعلة منه شائع · وهي مع المناط شيء واحد · ليس لها عليه معنى زائد · (اما تحقيق المناط فاثبات العلة في ءاحاد صورها كتحقيق ان النباش سارق

وتخريجه مر) اي اما تحقيق المناط اي العلة فهو اثبات العلةالمتفق عليها في الفرع في احدى صورها قال المحقق البناني والمراد اثبات الحكم في صورة خفيت فيها العلة ولو عبر اي المصنف بذلك لوفى بالمراد اهـ وذلك كتحقيق ان النباش الذي ينبش القبور وياخذ الاكفان سارق فانه وجد فيه العلةوهو اخذ المال خفية من حرز مثله فيقطع خلافا لابي حنيفة قال ناظم السعود • تحقيق علة عليها ائتلفا • في الفرع تحقيق مناط الفا • وقال العلامة ابن عاصم • وحيثما التعيين فيها اتفقا • عليه تحقيق المناط اطلقا • قال شارح السعود لكن تحقيق المناط ليس من المسالك بل هو دليل تثبت به الاحكام فلا خلاف في وجوب العمل به بين الامة واليه تضطر كل شريعةقال ابو اسحاق الشاطبي لا بد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع اذ لا يمكن التكليف الا به اهـ قال وانما ذكرته هنا جريا على عادة اهل الجدل في قرانهم بين الثلاثة تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط قال ولم اذكر تخريج المناط هنالتقدمه اهـ فلذا قال الناظم حيث انه قدمه ايضا • اثباته العلة في بعض الصور • تحقيقه وما هو التخريج مر • اي في مبحث المناسبة قال المحقق البناني هو اي تخريج المناط كما تقدم استنباط الوصف المناسب من النص وعرفه العلامة ابن عاصم بانه ما تعين فيه العلة من غير مذكور بخلاف تحقيق المناط فانه ما تعين فيه العلة من بعد ما هو مذكور حيث قال • فصل وتنقيح المناط ان يرى • تعيينها من بعد ما قد ذكرا • وان يكن تعيينها في موضع • من غير مذكور فتخريج دعي • (العاشر الغاء الفارق كالحاق الامة بالعبد في السراية وهو والدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة) اي العاشر من مسالك العلة الغاء الفارق بان يبين عدم تاثيره فيثبت الحكم لاجل وصف اشتركا فيه لكونه مؤثرا كالرقية في المثال الاتي وهو الالغاء الكائن في الحاق الامة بالعبد في السراية الثابتة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له اي نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد اي قيمة باقية قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم عتق عليه العبد والا اي بان لم يكن له مال اصلا او له مال لا يفي بقيمة باقي العبد فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تاثير لها في منع السراية فثبتت السراية فيها للوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرقية فلذا قال الناظم • عاشرها الغاء فارق لما • يلحق في سراية العبد الاما • وذكر شارح السعود ان الغاء الفارق قسم من تنقيح المناط قال وان جعله السبكي العاشر من مسالك العلة ويسمى حينئذ تنقيح المناط والغاء الفارق وهو تبيين عدم تاثير الفارق المنطوق به في الحكم مثبت الحكم لما اشتركا فيه لانه اذا لم يفارق الفرع الاصل الا فيما لا يؤثر ينبغي اشتراكهما في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الاصل ثبوته في الفرع ومن تنقيح المناط ما كان بغير الفارق بل بدليل ءاخر فلذا قال في نظمه • فمنه ما كان بالغا الفارق • وما بغير من دليل رائق • قال ومعنى رائق معجب لصحته ويسمى حينئذ تنقيح المناط فقط قال المحشي اي الكمال ابن ابي شريف عند قول السبكي العاشر الغاء الفارق ما لفظه وهو عند التحقيق قسم من تنقيح المناط لان حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بالغاء الفارق وقد يكون بدليل ءاخر والقياس المستند الى الغاء الفارق قال به كثير ممن ينكر القياس اهـ والغاء الفارق

والدوران والطرد على القول به ترجع ثلاثتها الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في بعض الاحوال دون سائر الصور لا مطلقا ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة فانها تحصل الظن وتعين جهة المصلحة فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الغاء الفارق. وهو مع الطرد وما قد صحبه * من دوران قصرها ضرب شبه * اذ يحصل الظن بها في الجملة * من غير تعيين لنوع الحكمة * والعلامة ابن عاصم تعرض لمسالك العلة على سبيل الاختصار قائلا. الاول النص عليها ان وجد * وغيره ينوب عنه ان فقد. وبعده الايماء في الكلام * بالفاء او بالباء او باللام * او ان العلة حيثما اتى * وثالث ترتيب حكم ثبتا * فيه على الوصف ورابع يرى * حكم يدور مع وصف ذكرا * كذلك الاجماع عليها خامس * والسبر والتقسيم امر سادس * وتقدم الكلام على ما نظمه في تنقيح المناط عند الكلام عليه وذكر شارح السعود ان بعضهم نظم المسالك بقوله * مسالك علة رتب فنص * فاجماع فايماء فسبر * مناسبة كذا شبه فيتلو * له الدوران طرد يستمر * فتنقيح المناط فالغ فرقا * وتلك لمن اراد الحصر عشر * (خاتمة ليس تاتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليته على الاصح فيهما) ذكر المصنف في هذه الخاتمة طريقين ضعيفين عم بعض الاصوليين انهما دالان على كون الوصف علة الاولى اذا كان الوصف على تقدير كونه علة يتاتى معه القياس وعلى تقدير عدم عليته لا يتاتى معه القياس فيجب حينئذ ان يكون علة لاستلزامه العمل بالقياس المامور به في قوله تعالى فاعتبروا واجيب بانه انما تتعين عليته ان لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بالقياس المبني على عليته وليس كذلك وبان تاتي القياس به متوقف على كونه علة فاذا توقف كونه علة على تاتي القياس به لزم الدور وهو محال والثانية ان يعجز الخصم عن ابطال علة وصف لا يفيد عليته فلا يكون ذلك العجز مسلكا على المعتمد وهو مذهب الجمهور وقال الشيخ ابو اسحاق انه دليل على كونه علة كالمعجزة فانها دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها واجيب بان العجز في المعجزة من الخلق وهنا من الخصم وذا الجواب زاده الناظم على المصنف حيث قال * ليس تاتي القيس مع علية * وصف ولا عجزك عن افسادتي * دليل عليته على الاصح * والفرق بينه والاعجاز وضح * وافاد ناظم السعود ما افاده المصنف عاكسا ترتيبه فقال * والعجز عن ابطال وصف لم يفد * علية له على الذي اعتمد * كذا اذا ما امكن القياس * به على الذي ارتضاه الناس * والمراد بالناس الجمهور والله اعلم (القوادح) اي هذا مبحث القوادح الاصطلاحية وهي ما يقدح لغة اي يؤثر في الدليل من حيث العلة او غيرها وتكلم عليها بعد ان فرغ من الكلام على اركان القياس وشروط كل ركن والمسالك اي الطرق الدالة على علية الوصف وذكر القوادح بعد الطرق الموصلة لانها ترد عليها والنقض قد يكون على العلة وعلى الحد وعلى الدليل فوجود العلة بدون الحكم نقض عليها ووجود الحد بدون المحدود نقض عليه ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه والالفاظ اللغوية كلها ادلة فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه فوجود ما ينقض القياس عند المناظرة قادح فيه مفسد له والناظم كاصله ذكر منها ستة عشر قادحا واما العلامة ابن عاصم فذكر تسعة فقط حيث قال * فصل وللقياس مفسدات * وتسعة

عددها الرواة ٠ فينقض الخصم ما ناظره ٠ قيـاسه بالبعض في المناظره ٠ (منها تخلف الحكم عن العلة وفاقا للشافعي وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدح وسموه تخصيص العلة وقيل في المستنبطة وقيل عكسه وقيل يقدح الا ان يكون لمانع او فقـد شرط وعليه اكثر فقهائنا) اي من القـوادح تخلف الحكم عن العلة بان وجدت في صورة مثلا بدون الحكم منصوصة كانت او مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع وفقد شرط او غيرهما بدليل التفصيل الاتي في الاقوال بعد فلذا قال النـاظم ٠ النقض اي تخلف الحكم عن ٠ علية تقدح فيها كيف عن ٠ وقـال ناظم السعـود معيدا الضمير على القوادح ٠ منهـا وجـود الوصف دون الحكم ٠ سماه بالنقض وعـاة العلم ٠ وفـاقا للشافعي رضي الله عنه في انه قادح في العلة وسماه النقض كما سماه وعاة العلم بذلك حسبما ذكر في النظم والنقض جعلـه العلامة ابن عـاصم ثامن القوادح حيث قـال ٠ والثامن النقض لشرط عد في ٠ شروطه المقررات فاعرف ٠ وقـالت الحنفية لا يقـدح تخلف الحكم عن العلة فيهـا وسمو التخلف المذكور تخصيص العلة مثلا لو قال المعترض للمستـدل على حرمة الربا بعلة الطعم قد وجدت العلة المذكورة في الرمـان وليس بربوي لم يكن قوله المذكور قادحا عند الحنفية ووجود العلة المذكورة في الرمان الخالية عن الحكم الذي هو حرمة الربا مخصص لها بما وجدت فيه من غير الرمان فكانه قيـل العلة الطعم الا في الرمان فلذا قال النـاظم ٠ والحنفي لا وتخصيص العلل ٠ سمى ٠ وقال شارح السعـود ان عـدم اطراد العلة وهو تخلف الحكم عنها لا يقدح فيها عند اكثر اصحاب مالك واكثر اصحاب ابي حنيفة واكثر اصحاب احمد وهذا القـول صححه القرافي بقوله وهذا هو المذهب المشهور سواء كان التخلف لوجود مانع او فقد شرط ولا فرق في ذلك بين العلة المنصوصة والمستنبطة واحتجوا بانه تخصيص للعلة كتخصيص العام فانه اذا اخرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عداها لان تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور فلذا قال في نظمـه ٠ والاكثرون عندهم لا يقـدح ٠ بل هو تخصيص وذا مصحح ٠ وقيل لا يقدح التخلف المذكور في العلة المستنبطة لان دليل عليتها وهو مسلكها اقتران الحكم بالوصف ولا وجود للاقتران المذكور في صـورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها النص الشامـل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يوقفه عن العمل به حتى يوجد مرجح وقيل عكسه اي لا يقـدح التخلف في المنصوصـة ويقدح في المستنبطة لان الشارع له ان يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بين ما خرج منه الى وقت الحـاجة الى البيـان واشار النـاظم الى ما ذكره المصنف بقوله ٠ وقيل في المنصوصة تقدح لا ٠ خلافها وقيل عكسه جلا ٠ وقال شارح السعـود ان القرافي نقل عن الامدي انه حكى جواز تخصيص المستنبطة دون المنصوصة وان لم يوجد في صورة النقض مانع ولا عـدم شرط عن مالك واحمد واكثر الحنفية ثم قال ان بعض اهـل الاصول وهو الاكثر كما في البرهـان لامـام الحرمين رءا ان التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة عكس القول المذكور قيل فلذا قال في نظمـه ٠ وقد روي عن مالك تخصيص ٠٠ ان يك الاستنباط لا التنصيص ٠ وعكس هـذا قـد رءاه البعض ٠ وقيل يقدح فيهما الا ان يكون التخلف لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح قال المحقق البنـاني كتخلف وجوب

القصاص عن علته من القتل العمد العدوان في صورة قتل الاب ابنه لوجود المانع وهو ابوة القاتل للقتيل وقوله اي المصنف او بفقد شرط اي كتخلف وجوب الزكاة عن علته من ملك النصاب في صورة ما اذا لم يتم حول النصاب المذكور لفقد الشرط وهو تمام الحول اه قال المصنف وعليه اكثر فقهائنا قال الناظم ٠ وقيل قادح كيف حصل ٠ الا لفقد شرط او لمانع ٠ (وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وعليه الامام وقيل يقدح في الحاضرة وقيل في المنصوصة الا بظاهر عام والمستنبطة الا لمانع او فقد شرط) اي وقيل يقدح التخلف الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر او زبيب فان جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح وعليه الامام الرازي فلذا قال الناظم ٠ والفخر اعتمى ٠ الا على مذاهب معممه ٠ ورودها ٠ وقال ناظم السعود ٠ والوفق في مثل العرايا قد وقع ٠ وقيل يقدح في العلة الحاظرة دون المبيحة لان الحظر على خلاف الاصل فتقدم فيه الاباحة بخلاف العكس وذكره الناظم في قوله ٠ وقيل في المحرمه ٠ قال الشيخ الشربيني فيه ان المدار على تخلف التاثير وهو موجود سواء الحاضرة والمبيحة اه وقيل يقدح في المنصوصة كان يقال يحرم الربا لعلة الطعم الا اذا ثبتت بظاهر عام كحديث الطعام بالطعام ربا لقبوله للتخصيص بخلاف ثبوتها بالقاطع ويقدح في المستنبطة ايضا الا ان يكون التخلف لمانع او فقد شرط للحكيم فلا يقدح فيها فلذا قال الناظم ٠ وقيل في المنصوص لا بظاهر ٠ عام وفي سواه لا للغابر ٠ اي لا للماضي من التخلف لمانع او فقد شرط قال شارح السعود اي مختار صاحب المختصر وهو ابن الحاجب النقض بالتخلف في العلة الثابتة بظاهر عام لقبوله التخصيص وبخلاف المستنبطة اذا كان التخلف لفقد شرط او وجود مانع فلذا قال في نظمه ٠ ومنتقى ذي الاختصار النقض ٠ ان لم تكن منصوصة بظاهر ٠ وليس فيما استنبطت بضائر ٠ ان جا لفقد شرط او لما منع ٠ وعزا هذا القول لابن الحاجب صاحب المختصر والمصنف ذكره غير معزو (وقال الامدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدح والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانخرام المناسبة) اي وقال الامدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء كالعرايا والمصراة منصوصة كانت او مستنبطة او كانت منصوصة بما لا يقبل التاويل كان يقال مثلا يحرم الربا في كل مطعوم لم يقدح التخلف واذا كانت مستنبطة فيقدح واما اذا كانت منصوصة بما يقبل التاويل فيؤول للجمع بين دليل العلة ودليل التخلف قال الجلال المحلي وقول المصنف عنه اي عن الامدي في المنصوصة بما لا يقبل التاويل لم يقدح هو لازم قوله فيها ان كان التخلف لدليل ظني فالظني لا يعارض القطعي او قطعي فتعارض قطعيين محال قال المصنف اي نقلا عن الامدي الا ان يكون احدهما ناسخا اه والخلاف في القدح معنوي لا لفظي على الاصح فلذا قال الناظم ٠ والخلف في الاصح معنوي ٠ خلافا لابن الحاجب في قوله انه لفظي والخلاف مبني على تفسير العلة فان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح او بالباعث وكذا بالمعرف فلا قول المصنف ومن فروعه التعليل بعلتين اي

ومن فروع ان الخلاف معنوي التعليل بعلتين فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا قال الجلال المحلي وهذا التفريع نشا عن سهو فانه انما يتاتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك اه فلهذا اسقطه الناظم من النظم ومن فروع ان الخلاف معنوي الانقطاع للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا قال الجلال السيوطي لكن قال الزركشي فيه نظر ففي البرهان لامام الحرمين المختار انه لا يكون منقطعا لكنه خلاف الاحسن اذا كان ينبغي ان يشير اليه اه فلذا اسقطته ايضا اه اي من النظم ومن فروعه انخرام المناسبة بمفسدة فيحصل ان قدح التخلف والا فلا واشار الناظم ايضا الى ان ذا الانخرام مبني على ان الخلاف معنوي حيث قال معيدا الضمير عليه ٠ عليه نحو خرمها مبني ٠ قال الجلال المحلي ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع اه وكذا ينتفي غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والافلا (وجوابه منع وجود العلة او منع انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل وعند من يرى الموانع بيانها وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الاكثر للانتقال وقال الآمدي ما لم يكن دليل اولى بالقدح) اي وجواب تخلف الحكم عن العلة على القول بانه قادح منع وجودها في الفرع الذي ادعى المعترض وجودها فيه بدون الحكم كان يقول المعترض للمستدل جعلك علة الربا في البر الكيل منقوض بالجبس فانه مكيل وليس بربوي فيجيبه المستدل بقوله لا نسلم ان الجبس مكيل بل هو موزون او منع انتفاء الحكم عما اعترض به كان يقول المعترض جعلك العلة في حرمة الربا في التمر الوزن منقوض بالتفاح فانه موزون غير ربوي فيجيبه المستدل بقوله بل هو ربوي وقولك انه غير ربوي ممنوع وذلك فيما اذا كان ثبوت الحكم المذكور وهو الربوية في التفاح مذهب المستدل واما اذا كان مذهبه انتفاء الحكم المذكور فلا يتاتى له الجواب المذكور فلذا قال الناظم ٠ جوابه منع وجود العلة ٠ او انتفاء الحكم في الموردة ٠ ان لم يكن مذهب مستدلها ٠ وقال شارح السعود متعرضا لما قرر ان المروي عنهم في جواب التخلف على القول بانه قادح مطلقا او مقيدا امور منها منع الوصف اي العلة في صورة النقض كمنع وجود القتل العمد العدوان لمكافي الذي هو سبب القصاص في الاب اذا رمى ولده بحديدة ونحوها مما يحتمل ان يقصد به التاديب ومنها منع انتفاء الحكم كمنعنا نفي القصاص في الاب حالة ذبحه ولده اوشقه بطنه او نحو ذلك مما لا يحتمل التاديب وشرط صحة الجواب بهذا ان لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدل فانه اذا كان كذلك لم يكن له منع انتفائه فيها فلذا قال في نظمه ٠ جوابه منع وجود الوصف او ٠ منع انتفاء الحكم فيما قد رووا ٠ قوله وعند من يرى الخ اي وعند من يرى ان التخلف اذا كان لمانع سواء وجدت الموانع كلها اووجد واحد منها لا يكون قادحا ويحصل الجواب ببيان وجودها كلها او واحد منها وعدم الشرط في معنى المانع وبيانها في قول المصنف خبر مبتدا محذوف والتقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها فلذا عطف الناظم على ما يجاب به في البيت السابق قبل قوله ٠ وذكر مانع لمن يد لها ٠ وليس للمعترض بالتخلف الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار فلذا قال الناظم ٠ والاكثر المنع من الاستدلال ٠ على وجودها

للانتقال • وقيل للمعترض بانتخلف الاستدلال ليتم مطلوبه الذي هو ابطال العلة وقال الامدي له ذلك ما لم يكن عنده دليل اخر يرد به على المستدل اولي في القدح من التخلف كان يعترض المعترض على جعل المستدل علة الربا في البر الكيل بالتخلف في الجبس فانه مكيل غير ربوي فاذا اراد المعترض المذكور الاستدلال على وجود العلة المذكورة فيما اعترض به فليس له ذلك لان معه دليلا هو اولى بالقدح في علة المستدل مما قدح به من التخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على ان علة الربا الطعم فيترك حينئذ الاستدلال المؤدي الى الانتشار لعدم الضرورة اليه اه بناني قال الجلال المحلي وما حكاه ابن الحاجب من انه يمكن اي المعترض من الاستدلال ما لم يكن اي الحكم المتنازع فيه حكما شرعيا اي بان كان عقليا قال المصنف لم يوجد لغيره ووجهه اي وجه التفصيل بين الحكم الشرعي وغيره ان التخلف في القطعي قادح بخلاف الشرعي لجواز ان يكون فيه لوجود مانع او فوت شرط اه واشار الناظم • الى قول الامدي بقوله • ثالثها ان لم يكن دليل • بالقدح اولى منه لا يخيل • (ولو دل علي وجودها بموجد في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينقض دليلك فالصواب انه لا يسمع لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها وليس له الاستدلال على تخلف الحكم وثالثها ان لم يكن دليل اولى بالقدح) اي ولو استدل المستدل على وجود العلة فيما علله بها بدليل موجود في صورة النقض ثم منع المستدل وجودها في تلك الصورة فقال له المعترض ينقض دليلك على العلة حيث وجد في صورة النقض دون مدلوله وهو وجود العلة فالصواب انه لا يسمع قول المعترض لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها والانتقال ممتنع فلذا قال الناظم • وان دل على وجودها من استدل • دل بملزوم الوجود في محل • نقض وابدى منعه نقالا • لينتقض دليل انتقالا • فالحق لا يسمع • قال في الشرح من زياداته على المصنف نعم لو قال المعترض يلزمك اما نقض العلة او نقض الدليل الدال على وجودها في الفرع كان مقبولا قطعا يحتاج المستدل على الجواب عنه فلذا زاد في النظم • وان قال اقبل • يلزم اما نقضها او الدل • ومثل المحقق البناني لما نه المصنف بان يثبت المستدل كون البر مطعوما بدليل وهو كونه يدار في الفم ويمضغ مثلا فيكون ربويا فيقول له المعترض ما ذكرت من علية الطعم ينتقض بالتفاح فانه مطعوم مع انه غير ربوي فيقول المستدل لا اسلم كون التفاح مطعوما فيقول المعترض ما ذكرت من الدليل موجود بعينه فيه فحينئذ ينتقض دليلك اه وكما ان المعترض ليس له الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به حسبما مر ليس له الاستدلال على تخلف الحكم في المحل الذي اعترض بتخلف الحكم فيه ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار مثال ذلك ان يقول المستدل يحرم الربا في البر لعلة الكيل فينقض عليه المعترض بالنخالة مثلا فانها مكيلة غير ربوية فليس للمعترض الاستدلال على انها غير ربوية ولو مع منع المستدل تخلف الحكم فيها وقال لا تسلم انها غير ربوية بل هي ربوية لما فيه من الانتقال الى الاستدلال المؤدي الى الانتشار كما تقدم وقيل للمعترض الاستدلال ليتم مطلوبه وهو ابطال العلة وثالث الاقوال للمعترض ان يستدل على ما ذكر ما لم يكن ثم دليل يبطل ما قاله المستدل اولى من التخلف بالقدح كان يبطل كون علة الربا

الكيل بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام ربا الدال على ان العلة الطعم فان كان ثم دليل يبطل ما قاله المستدل فليس للمعترض ان يستدل على ماذكر واشار الناظم الى الخلاف الذي ذكره المصنف وانه على نحو ما قد مضى قبل بقوله معيدا الضمير على المعترض · وفي اقامة دليله على · تخلف الحكم الخلاف اللذ خلا · (ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا فيما اشتهر من المستثنيات فصار كالمذكور وقيل يجب مطلقا وقيل الا في المستثنيات مطلقا ودعوى صورة معينة او مبهمة او نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس) اي ويجب الاحتراز من التخلف بان يذكر في الدليل الدال على العلية ما يخرج محل النقض كان يقول مثلا في الاستدلال على حرمة الربا في البر البر مطعوم وكل مطعوم غير فاكهة يحرم الربا فيه ليسلم من الاعتراض والوجوب على المناظر وهو المقلد الذي يستدل لامامه ويذب عن مذهبه ويسمى جدليا وخلافيا يكون مطلقا حتى فيما اشتهر من المستثنيات وعلى الناظر لنفسه وهو المجتهد الا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا فصار كالمذكور فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقوله وقيل يجب مطلقا قال المحقق البناني قال الكمال اي من غير تفصيل بين المناظر والناظر ولا بين المستثنيات وغيرها اهوقيل يجب الاحتراز الا في المستثنيات مشهورة كانت او غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير مرادة قال الشيخ الشربيني ترك اي المصنف قول ابن الحاجب والمختار لا يلزمه مطلقا لانه سئل عن دليل العلة فالتزمه والنقض معارضة وهي ليست من الدليل كانه لعدم رؤيته لغيره اه واما الناظم فحكى الاربعة الاقوال بقوله · وفي وجوب الاحتراز المنتقى · ثالثها على الخصوم مطلقا · وغير مستثنى قواعد شهر · لناظر وقيل ان لم يشتهر · ودعوى صورة معينة او مبهمة ملتبسة بالاثبات او دعوى نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس اي الاثبات العام ينتقض بصورة معينة او مبهمة قال الجلال السيوطي موضحا للمقام والحاصل ان دعوى الحكم قد تكون لصورة اثباتا او نفيا وقد تكون لجميع الصور كذلك فهذه اربع حالات والصورة اما معينة او مبهمة فدعواه الصورة اثباتا ينقض بالنفي العام نحو زيد كاتب او انسان ما كاتب نقضه لا شيء من الانسان بكاتب ودعواه لها نفيا ينقض بالاثبات العام نحو زيد ليس بكاتب او انسان ماليس بكاتب نقضه كل انسان كاتب فلذا قال في النظم · ومدعي الاثبات والنفي على · فرد ولو غير معين جلا · ينقض بالعام من النفي ومن · اثباته والامر بالعكس زكن · قال في الشرح فقولي ينقض بالعام من النفي ومن اثباته فيه لف ونشر مرتب فان النفي راجع الى الاثبات والاثبات راجع الى النفي بخلاف قول جمع الجوامع ينتقض بالاثبات او النفي العامين فانه موهم مع ما في قوله العامين من تثنية الضمير بعد او والافصح خلافها ودعواه لجميع الصور اثباتا ينقضه النفي في صورة معينة او مبهمة ودعواه لجميعها نفيا ينقضه الاثبات في صورة كذلك اه (ومنها الكسر قادح على الصحيح لانه نقض المعنى وهو اسقاط وصف من العلة اما مع ابداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كالامن فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحايض أولا يبدل فلا يبقى الا يجب قضاؤها وليس كلما يجب قضاؤه يؤدي دليله الحايض) اي ومن القوادح الكسر فانه قادح على

الصحيح حيث انه نقض المعنى المعلل به بالغاء بعضه وعرفه بقوله وهو اسقاط وصف من العلة اي بان يبين انه ملغى اي غير مؤثر في الحكم بوجوده عند انتفائه قال المحقق البناني واعلم ان تعريف المصنف الكسر لا يخلو عن خفاء لانه ما يؤخذ من قوله وهو اسقاط وصف من العلة مع ما ذكره بعد من التمثيل وهو غير جار على طريقة التعاريف من ذكر التعريف ثم التمثيل لايضاحه والتعريف الصحيح ما قاله البيضاوي كالامام الرازي وهو عدم تاثير احد جزءي العلة ونقض الاخر اه فيعترض به على العلة المركبة قال الجلال السيوطي والقدح به راي الاكثرين من الاصوليين لانه نقض للمعنى المعلل به بالغاء بعضه فلذا قال في النظم • الكسر وهو نقضه المكسور • لنقض معنى قدحه المشهور • اسقاطه بعض الذي قد عللا • وقال شارح السعود ان بعض اهل المعرفة ذكر تخلف الحكمة عن العلة قسما من الكسر ومعنى تخلف الحكمة عنها ان توجد العلة دون حكمتها كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت بمسافة القصر في لحظة من غير مشقة فقد وجدت علة قصر وهي المسافة دون الحكمة وهي المشقة لكن القدح هنا في العلة انما هو عند من يقول بانتفاء الحكم لانتفاء العلة اما من يقول بثبوت الحكم للمظنة فلا قدح فيها اه فلذا قال في نظمه • والكسر قادح ومنه ذكرا • تخلف الحكمة عنه من درى • قال في الشرح ورجح الامدي وابن الحاجب عدم القدح به لان النقض لم يرد على العلة التي هي السفر في المثال المذكور ولذا لم يذكره في التنقيح من القوادح بالكسر اما مع ابداله اي الاتيان بدل الوصف بغيره اي بان يؤتى بدل ذلك الوصف بوصف عام ثم ينقض الاخر مثال ذلك ان يقال في اثبات صلاة الخوف هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها كصلاة الامن فان الصلاة كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب اداؤها فيعترض هذا القول بان خصوص الصلاة ملغى ويبين الغاؤه بان الحج واجب الاداء كالقضاء فليبدل خصوص الصلاة بالعبادة ليندفع الاعتراض وكانه قيل عبادة الخ ثم ينقض هذا القول بصوم الحايض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها بل يحرم او لا يبدل خصوص الصلاة وعليه فلا يبقى علة للمستدل الا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه وليس كلما يجب قضاؤه يؤدي دليله الحايض فانها يجب عليها قضاء الصوم دون ادائه كما تقدم فلذا قال الناظم • اما مع الابدال او ما ابدلا • نحو صلاة واجب قضاؤها • فمثل امن واجب اداؤها • يلغي خصوص هذه المعترض • فمبدل عبادة ينتقض • بصوم حايض وان لم يبدل • لم يبق الا واحدا ومبدل • وقدم شارح السعود آنفا ان تخلف الحكمة قسم من الكسر وذكر هنا القسم الاخر منه وهو ما افاده المصنف من ابطال المعترض جزءا من المعنى المعلل به حيث انه انما يكون في العلة المركبة حسبما مر آنفا والقدح فيه مقيد بان يتعذر على المستدل الاتيان ببدل من المبطل وابطال الجزء بان يبين المعترض انه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه قال والمراد بنقض الباقي بيان عدم تاثيره في الحكم وله صورتان اي وهما المتقدمتان فلذا قال في نظمه • ومنه ابطال الجزء والحيل • ضاقت عليه في المجيء بالبدل • (ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله فابلغ وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر في جواب ايأتي احدنا بشهوته وله فيها اجر وتخلفه قادح ونعني بانتفائه انتفاء العلم او

الظن اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول) اي من القوادح العكس اي تخلفه وهو لغة رد الشيء الى آخره وآخره الى اوله وفي اصطلاح المناطقة ما ذكره الشيخ سيدي عبد الرحمان الاخضري في السلم المنورق في قوله • العكس قلب جزءي القضية • مع بقاء الصدق والكيفية • والكم • وفي اصطلاح الاصوليين ما عرفه به المصنف بانه انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ابدا وهو المسمى بالطرد فابلغ في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور اذ في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها اه محلي قال الجلال السيوطي وانما يقدح اي تخلف العكس على المنع من التعليل بعلتين وانه حينئذ لا يكون للحكم الا دليل واحد فمتى انتفى ذلك الدليل انتفي الحكم إما على تجويزه فلا لجواز ان يكون وجود الحكم لانتفاء العلة الاخرى والمراد بالعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة والمراد بانتفائه انتفاء العلم او الظن به لا انتفاؤه في نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي العلة من جملته عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به اه فلذا قال في النظم • يختلف العكس من القوادح • في قول منع علتين الراجح • والعكس حده انتفاء الحكم • لنفيها اعني انتفاء العلم • اذ عدم الدليل ليس يلزم • منه لما دل عليه العدم • وافاد العلامة ابن عاصم ايضا ان العكس ان حل القياس مفسد له وان تعريفه وجود الحكم دون العلة وان قدحه للقياس لكون علة الحكم واحدة اي حسبما مر آنفا حيث قال • والعكس ايضا مفسد ان حله • وهو وجود الحكم دون العله • وقدحه مع التزام الخصم • لكونها واحدة في الحكم • وذكر ان اهل العلم اختلفوا فيما اذا وجد الوصف دون الحكم وهو المسمى بالنقض فقال • والخلف في النقض لاهل العلم • وهو وجود الوصف دون الحكم • قول المصنف وشاهده الخ اي وشاهد العكس في صحة الاستدلال به اي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه ارايتم لو وضعها اي الشهوة المذكورة في صدر الحديث وهو اياتي احدنا شهوته الخ في حرام اكان عليه وزر فكانهم قالوا نعم فقال فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر في جواب قولهم اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر الداعي الى قولهم المذكور صلى الله عليه وسلم في تعديد وجوب البر وفي بضع احدكم صدقة الحديث اي وفي وطء احدكم وبيان الاستدلال به على العكس اي الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم انه استنتج من ثبوت الحكم اي الوزر في الوطء الحرام الذي هو العلة انتفاؤه في الوطء الحلال ليبنى عليه ثبوت الاجر المسئول عنه حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال قال المحقق البناني ان انتفاء الوزر لما كان صادقا بحصول الاجر حيث صاحب الوضع في الحلال قصد العدول عن الوضع في الحرام صح الاستدلال به من هذه الجهة وفيه اشارة الى ان مجرد الوطء في الحلال لا يترتب عليه الثواب الا اذا قارنته تلك النية الصالحة وهي قصد العدول المذكور وفي معناه قصده به اعفاف نفسه او موطوءته عن الحرام لا ان قصد مجرد التلذذ ه قال الشيخ حلولو وهذا الاستنتاج سماه المازري والقاضي والنووي بقياس العكس ونحوه للمحلي هنا قال وهو الاتي في الكتاب الخامس اه قال شارح السعود ومحل القدح بعدم العكس ما لم يرد نص بالتمادي اي استمرار الحكم مع انتفاء

العلة قاله الابياري اه فلذا قال في نظمــــه وعدم العكس مع اتحاد • يقدح دون النص بالتناد • • وقال العلامة ابن عاصم • وليس بالقـــادح مهمــا اتفقــا • بان للحكم ســواهــا مطلقــا • • قــوله وتخلفــه الخ وضحــه الجــلال السيوطي انفــا وكــان المنــاسب ان يذكره هنــا (ومنهــا عدم التــاثير اي ان الوصف لا منــاسبــة فيــه ومن ثم اختص بقيــاس المعنى وبالمستنبطــة المختلف فيهــا وهو اربعــة فيالوصف بكونه طرديــا وفي الاصــل مثــل مبيع غير مرءي فلا يصح كالطير في الهواء فيقــول لا اثر لكونه غير مرءي فان العجزعن التسليم كاف وحاصله معارضته في الاصل)اي ومن القوادح عدم التاثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم قــال شارح السعــــود ان الوصف المعلل به اذا كان لا تاثير له في الحكم انتقض ذلك الوصف فلا يصح التعليل به وعدم تاثير الوصف ان لا يناسب الحكم فلذا قال في نظمــــه • والوصف ان يعدم له تاثير • فذاك لا تتقاضه يصير • ومن اجل ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم اختص القدح به اي بعدم التــاثير بقيــاس المعنى اي قصر عليه وقياس المعنى هو ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الاصل والفرع بالمناسبة قال الجلال المحلي بخلاف غيره اي غير المناسب كالشبه فلا يتاتى فيه اه فلذا قصره الناظم ايضا على قياس المعنى حيث قــــال • وعدم التاثير ان الوصف لا • مناسب وانما ذا دخلا • قياس معنى • وكمــا اختص بقياس المعنى اختص بالعلة المستنبطة المختلف فيها فلا يتــاتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها اذ لا بد فيهما من المناسبة وان لم تعلم بناء على ان الاحكام لا بد فيها من المصالح تفضلا اه شربيني وتعرض لما ذكر شارح السعــــود قائلا ان القدح بعدم التاثير خص اتفاقا بقياس العلة اي قياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كقياس الشبه والطرد لعــدم تعيين جهة المصلحة فيهما وبذلت الاستنباط المختلف فيها من قيــاس المعنى فلا يتاتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها منه لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما اه فلذا قال في نظمــــه معيدا الضمير على النقض بعدم التاثير • خص بذي العلة بائتلاف • وذات الاستنباط والخلاف • وعدم التاثير على اربعة اقسام القسم الاول عدم التاثير في الوصف بكونه طرديا اي لغويا خاليا عن الفائدة كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب نعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف واشار ناظم السعــــود الى هذا القسم الذي يجيء القدح به وهو الوصف الطردي فقــال • يجيء في الطردي حيث عللا • به • والقسم الثاني عدم التاثير في اصل اي في حكمه فقط بابــداء علة من المعترض لحكمه مثل ان يقال في الاستدلال على عدم صحة بيع الغايب مبيع غير مرءي فلا يصح كالطير في الهــواء فيقــول المعترض لا اثر لكونه غير مرءي في الاصل فــان العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة وحاصله معارضته في علة الاصل بابداء علة اخرى وهي العجز عن التسليم واشار النــــاظم الى مــا تقــدم بقــوله • والذي لا يجمــع • ولم تكن نصت وذاك اربع • في الوصف اي بكونه طرديا • والاصــل بيع لم يكن مرءيا • فباطل كالطير في الهواء • يقال لا تاثير للشراء • فعجز تسليم كفى والحاصل • في **الاصل قد عارض** هذا القائل • واشار ناظم السعــــود الى هذا القسم الثاني بقوله • وقد يجيء فيما اصلا • وذا بابدا **علة للحكم** • ممن يرى

نعم اذا علم ٠٠ اي من معترض يرى لعدد العلة سقيما اي ضعيفا ممتنعا كما اشار الى القسم الاول آنفا (وفي الحكم وهو اضرب لانه اما ان لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون اتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره اذ من اوجب الضمان اوجبه وان لم يكن في دار الحرب وكذا من نفاه ويرجع الى الاول لانه يطالب بتاثير كونه في دار الحرب) اي والقسم الثالث عدم التاثير في حكم الاصل اي والفرع وهو اضرب ثلاثة لانه اما ان لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة كقول الخصوم الحنفية في المرتدين المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في الاتلاف بدار الحرب مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي المتلف مالنا فدار الحرب عند الخصوم طردي فلا فائدة لذكره اذ من اوجب الضمان من العلماء في اتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية اوجبه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب وكذا من نفاه منهم في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب اي سواء كان في دار الحرب ام في دار الاسلام في الشقين ويرجع الاعتراض في ذا الضرب الى القسم الاول من اقسام عدم التاثير وهو كون الوصف طرديا وانما ذكر لضرورة تقسيمه الى اضرب ثلاثة قال المحقق البناني وقد يفرق بين هذا والاول بان القدح هنا في جزء العلة وفي القسم الاول في العلة بتمامها وكان المصنف لم يعتبر هذا الفرق لاستوائهما في ان حاصل كل طلب الدليل على علية الوصف والفرق غير مؤثر زيادة على ذلك اهـ وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال ٠٠ والحكم وهو اضرب قد لا يكون ٠ في ذكره فائدة كمشركون ٠ قد اتلفوا مالا بدار الحرب ٠ فلا ضمان لاحق كالحربي ٠ فدار الحرب عندهم طرد فلا ٠ فائدة فذا يضاهي الاولا ٠ لانه طالب بالتاثير ٠ واشار ناظم السعود الى ذا الضرب الذي لا فائدة فيه بقوله ٠٠ وقد يجيء في الحكم وهو اضرب ٠ فمنه ما ليس لفيد يجلب ٠ وافاد في الشرح ان الذي عليه المحققون فساد العلة بذلك قال وذهب بعضهم الى صحة التمسك به (او تكون له فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التاثير في الاصل والفرع لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض بالرجم) اي الضرب الثاني ان يكون لذكر الوصف المشتمل عليه العلة فائدة ضرورية مع كونه طرديا كالذي قبله كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التاثير في الاصل والفرع وبيان الفائدة فيه الضرورية انه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض الحكم الذي علل به وهو اعتبار العدد لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن حيث انه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد فلا نقض بالرجم حينئذ لتقدم المعصية في الرجم دون الاستجمار والرمي واشار الناظم الى هذا الضرب بقوله ٠ وقد يكون قيده ضروري ٠ عبادة بحجر تعلقت ٠ ومثلها معصية ما سبقت ٠ فليعتبر تعدد الاحجار ٠ مستجمر كعدد الجمار ٠ فقوله معصية ما قدما ٠ ليس له التاثير في كليهما ٠ لكنه احتيج لذكره هنا ٠ خوف انتقاضه برجم من زنى ٠٠ وافاده ناظم السعود في شطر بيت في قوله ٠ وما لفيد عن ضرورة ذكر ٠ (او غير ضرورية فان

ثم تغتفر الضرورية لم تغتفر والا فتردد مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن الامام كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف لم ينتقض بشيء لكنه ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه) اي الضرب الثالث ان يكون لذكر الوصف المشتمل عليه العلة فائدة غير ضرورية فان لم يغتفر للمستدل ذكر ما هو مضطر اليه خوفا من ورود النقض عليه فلا يغتفر له ذكر هذه الزيادة التي لا يظطر اليها وان كان لها فائدة بطريق الاولى وان اغتفرت الزيادة الضرورية ففيه تردد فقيل يغتفر غيرها ايضا وقيل لا مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في اقامتها الى اذن الامام الاعظم كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف مما علل به لم ينتقض الباقي منه بشيء وفائدة هذه الزيادة التي ذكرت تقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه به من غيره واشار الناظم الى ذا الضرب الثالث بقوله • وقد يفيد لا ضروريا فان • لم تغتفر تلك والا الخلف دن • مثاله مفروضة كالظهر فلم يجب اذن امام العصر • فقوله مفروضة حشو متى • يحذفه لم ينتقض بشيء واتى • به لكي اصلا بفرع قربه • تقوية لما حوى من الشبه • وقال شارح السعود عند قوله في نظمه • او لا وفي العفو خلاف قد سطر • اي كتب في كتب الفن قوله اولا قسيم قوله عن ضرورة اي او يكون مذكورا لفائدة ليست بضرورية وفي العفو بها تين الفائدتين اي العفو عن الوصف غير المؤثر بسببيهما وعدمه خلاف ومعنى العفو ان لا يصح الاعتراض بمحلها (الرابع في الفرع مثل زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوجت وهو كالثاني اذ لا اثر للتقييد بغير الكفء ويرجع الى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والاصح جوازه وثالثها بشرط البناء اي بناء غير محل الفرض عليه) اي الرابع ان يكون الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا ويسمى عدم التاثير في الفرع مثل ان يقال في تزويج امراة نفسها زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو زوجت بالبناء للمجهول اي زوجها الولي بغير كفء وهذا الرابع كالثاني اذ لا اثر في مثاله للتقييد بغير الكفء قال الجلال المحلي فان المدعى ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا اثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرءي وان كان نفي الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وهناك بالنسبة الى الاصل اه ويرجع هذا الي المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج قال المحقق البناني بان يكون النزاع في كلي يندرج فيه جزءيات فيفرض النزاع في جزءى خاص من تلك الجزءيات ويقع الحجاج فيه من الجانبين اه كما فعل في المثال المذكور اذ المدعى فيه تزويج المراة نفسها مطلقا والحال ان الاستدلال على منعه بغير كفء والاصح جواز الفرض مطلقا لانه يستفاد بذلك غرض صحيح وهو دفع الاعتراض في بعض الصور حيث لا يساعده الدليل في كل الصور وقيل لا مطلقا لانه لا يستدل بخاص على عام وثالث الاقوال يجوز بشرط البناء اي بناء غير محل الفرض عليه كان يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت في باقيها اذ لا قائل بالفرق وقال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تجويزها نفسها من غير كفء وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال • رابعها في الفرع مثل تعقد • بنفسها لغير كفء يفسد • وهو كثان ان لغير الكفء لا • يؤثر التقييد وليرجع الى • تنازع في الفرض

تخصيص صور ٠ من النزاع بالحجاج والنظر ٠ وجائز ثالثهـا مع البنا ٠ اي غير ذي الفرض عليه قد بنى ٠ (ومنها القلب وهو دعوى ان ما استدل به في المسئلة على ذلك الوجه عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم صحته وقيل هو تسليم للصحة مطلقا وقيل افساد مطلقا وعلى المختار فهو مقبول معارضة عندالتسليم قادح عند عدمه وقيل شاهد زورلك او عليك) ايومن القوادح القلب والقلب قلبان قلب الدعوى وقلب الدليل والمرادهنا قلب الدليل وعرفه المصنف بانه دعـوى المعترض ان ما استدل به المستدل في المسالة المتنازع فيها على ان يكون الوجه الذي ذكر على المستدل لا له ان صح ما استدل به قال الشيخ الشـربيني قال المصنف في شرح المختصر قلب الدليل عبارةعن دعوى ان ما ذكره المستدل عليه لا له في تلك المسئلة على ذلك الوجه اه وهو صريح في اختياره مذهب الهندي اه ونحا الناظم نحو اصله فقال في تعريفه ٠ القلب دعوى ان ما استدل به ٠ فيهـا على ذاك عليه ان نبـه ٠ واما شارح السعـود فانه افاد ان صاحب التنقيح عرفه بانه اثبات نقيض الحكم بعين العلة اي اثبـات المعترض نقيض الحكم بعين العلة التي علل بها المستدل اه فلذا قال في نظمـه ٠ والقلب اثبات الذي الحكم نقض ٠ بالوصف والقدح به لا يعترض ٠ الحكم مفعول نقض مقدم عليه قال وهذا التعريف خاص بقلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره اي وكذلك العلامة ابن عـاصم حيث قال ٠ فالقلب اثبات نقيض الحكم ٠ بعلة بعينها للخصم ٠ وقول ناظم السعـود والقدح به الخ معناه ان القلب مبطل للعلة من جهة انه معارضة لان القالب اذا اثبت بها نقيض الحكم في صورة النزاع بطلت العلة والا لزم واجتماع النقيضين محال قال وتعريف السبكي في جمع الجوامع تعريف للقلب بالمعنى الاعم قول المصنف ومن ثم الخ اي ومن هنا وهو قوله ان صح اي من اجل ذلك امكن مع القلب تسليم صحة ما استدل به وقيل ان القلب هو تسليم لصحة ما استدل به مطلقا سواء كان صحيحا ام لا قال الشيخ الشـربيني فهم هذا القائل ان المراد بكونه غير صحيح ان الدليل فاسد لشيء اخر غير تعلق الضدين به وحيث جعله عليه فهو مسلم لصحته وقيل ان القلب هو افساد للدليل مطلقا لان القالب من حيث لم يجعله له مفسد له وحكى النـاظم الاقوال الثلاثة في قوله ٠ وممكن تسليم صحة معه ٠ وقيل تصحيح وقيل منعـه ٠ وعلى كلا القـولين الاخيرين وهما القول بانه تسليم للصحة مطلقا والقول بانه افساد مطلقا لا يذكر في الحد قوله ان صح وعلى القول الاول المختار للمصنف من امكان تسليم صحة ما يستدل به مع القلب قال الشيـخ حنولو في شرحه على المصنف ثم فرع المصنف على مختاره من انه لا يلزم من القلب افساد الدليل بل يمكن معه تسليم صحته ان القلب تارة يكون معارضة وتارة قدحا فان عارضه بقياس بجامع المستدل واصله واقترن بذلك تسليم صحة الدليل فهو معارضة لا قدح والجواب عنه بالترجيح وان اعتـرضه ونفى صحة دليله كان قدحا وعلى كلا التقديرين فهو مقبول اه وقيل انه غير مقبول من اجل انه شاهد زور يشهد لك ايها القالب المعترض حيث انك استدللت به على خلاف دعوى المستدل وعليك حيث انه سلمت فيه الدليل واشـار الناظم لما تعرض له اصله فقـال ٠ واقبل على الاول لا مفاوضه ٠ فان يسلم صحة معارضه ٠ اولا فقادح وقيل شاهد ٠ زورعليه وله فقاسد ٠ (وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض اما مع ابطال

مذهب المستدل صريحا كما يقال في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء اولا مثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فيقال فلايشترط فيه الصوم كعرفة) اي القلب قسمان الاول يراد به تصحيح مذهب المعترض في المسئلة اما مع ابطال مذهب المستدل فيها صريحا كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كشرائه فلايصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالحنفي عقد فيصح كشراء الفضولي فيصح له وتلغى تسميته لغيره وذكر ذا المثال شارح السعود ايضا قائلا مثال ما كان مصرحا به فيه قول الشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح قياسا على شراء الفضولي فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالمالكي والحنفي عقد فيصح كشراء الفضولي فانه يصح لمن سماه اذا رضي ذلك المسمى له والا لزم الفضولي فلذا قال في نظمه • فمنه ما صحح راي المعترض • مع ان راي الخصم فيه منتقض • اي ان القلب قسمان احدهما ما صحح فيه المعترض مذهبه وذلك التصحيح فيه ابطال مذهب المستدل وهو المراد بالخصم في البيت والضمير المجرور يفي للقلب واشار الناظم الى كلام المصنف بقوله • ومنه ما صحح راي القالب • مع كونه ابطال راي الصاحب • صريحا اولا فمثال الاول • عقد بحق غيره ولا يلي • فلا تراه كالشرا معتبرا • يقال عقد فيصح كالشرا • واما ان يراد بالقلب تصحيح مذهب المعترض مع ابطال مذهب المستدل لا بالصراحة مثل ان يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فانه قربة بضميمة الاحرام فكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهي الصوم اذ هو المتنازع فيه فيقال من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة لا يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا ابطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم واشار الناظم الى هذا الثاني وهو عدم الصراحة بالابطال فقال • والثاني مثل لبث لا يكون قربه • بنفسه فللوقوف اشبه • فقل فلا يشترط الصوم كذا • (الثاني لابطال مذهب المستدل بالصراحة عضو وضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه او بالالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح) اي القسم الثاني من قسمي القلب لابطال مذهب المستدل بالصراحة اي بالمطابقة من غير تعرض لمذهب المعترض كان يقول الحنفي في مسح الراس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض كالشافعي عضو وضوء فلا يتقدر غسله بالربع كالوجه في كونه لا يتقدر غسله بالربع ففيه ابطال لمذهب المستدل صريحا وذلك ان ابا حنيفة يوجب مسح الربع فيما ذكرا لابطال مذهب المستدل بالالتزام كان يقول الحنفي في بيع الغايب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فانه يصح مع الجهل بالزوجة اي عدم رؤيتها فيقال من جانب المعترض كالشافعي فلا يشترط فيه الخيار الناشيء عن الرؤية اي رؤية المبيع الغايب الذي بيع على الوصف كالنكاح ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة اذ القائل بالصحة في بيع الغايب على الوصف يقول بثبوت الخيار للمشتري عند رؤية المبيع فلذا

قال الناظم • ومنه ما يورد ابطالا لنا • مصرحا عضوفلا يكفي اقل • مطلق الاسم مثل وجه فليقل • فمثله باربع لا يقدر • اولا كعقد عوض يعتبر • مع جهل ما عوض كالانكحة • فقل فلا يشترط خيار الرؤية • واشار ناظم السعود الى الابطال طباقا اي صراحة او التزاما حسبما تقدم فقال • ومنه ما يبطل بالتزام • او الطباق راي ذي الخصام • وافاد في الشرح ان الاصل المالكي كالشافعي فيما تقدم (ومنه خلافا للقاضي قلب المساواة مثل طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة فنقول فيستوى جامدها ومائعها كالنجاسة) اي ومن القلب الذي لابطال مذهب المستدل بالالتزام ما يكون مقبولا خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في رده قلب المساواة مثل قول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة لا تجب في الطهارة عنها النية قال المصنف فنقول اي معترضين فيستوي جامدها اي الطهارة ومائعها كالنجاسة يستوي جامدها ومائعها في حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل قال الجلال المحلي ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضي يقول في رده وجه استدلال القالب فيه اي المعترض غير وجه استدلال المستدل اه قال المحقق البناني لان وجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالمائع ووجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة اه واشار الناظم الى ما تعرض له المصنف بقوله • ومنه والقاضي له لا يقتفي • قلب المساواة كقول الحنفي • طهارة بمائع فلا تجب • نيتها مثل نجاسة تصب • فقل له فيستوي جامدها • ومائع واصلكم شاهدها • وتكلم شارح السعود على قلب المساواة ذاكرا تعريفه بانه ثبوت حكمين للاصل المقيس عليه واحد الحكمين منسلب عن الفرع المقيس اتفاقا والحكم الاخر وقع الخلاف في ثبوته لذلك الفرع فيلحق المستدل الفرع المتخلف فيه بالاصل المقيس عليه فيرد من جهة المنتقد اي المعترض اعتراض هو كون التساوي بين الحكمين في الفرع واجبا كاستوائهما في الاصل اه اي حسبما مر في المثال انفا فلذا قال في نظمه • ومنه ما الى المساواة نسب • ثبوت حكمين للاصل ينسلب • حكم على الفرع بالائتلاف • وواحد من دين ذو اختلاف • فيلحق الفرع بالاصل فيرد • كون التساوي واجبا من منتقد • قال والمراد بالمنتقد المعترض ويلحق بضم التحية وكسر الحاء فاعله ضمير المستدل المدلول عليه بالسياق والفرع مفعول يلحق ثم قال ان بعض شروح جمع الجوامع حكوا الخلاف في قبول قلب المساواة ورده وقد ذكر في جمع الجوامع ان القائل برده هو القاضي ابو بكر الباقلاني من المالكية وما ذكروا من الخلاف في الشرح حكاه في نظمه بقوله • قبوله فيه خلافا يحكي • بعض شروح الجمع لابن السبكي • (ومنها القول بالموجب وشاهده ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن لم قلت يقتضيه) اي ومن القوادح القول بالموجب اي بموجب الدليل اي مقتضاه قال شارح السعود من القوادح القول بالموجب بفتح الجيم اي ما اوجبه دليل المستدل والقول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به قال في نظمه • والقول بالموجب قدحه جلا • قول المصنف وشاهده الخ قال الشيخ الشربيني لم يقل اي المصنف

دليله لان الواقع من المنافقين ليس استدلالا انما هو مجرد اخبار فلا يكون في الاية تسليم دليل مع بقاء النزاع وانما قال في العكس ايضا وشاهده لان الحديث لا يدل على صحة الاستدلال به مطلقا اي ابلغ او لا اه اي وشاهد القول بالموجب قوله تعالى ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكي عن المنافقين اي صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد اخرجاهم قوله وهو تسليم الدليل قال المحقق البناني المطابق لقوله القول بالموجب ان يقول تسليم المدلول اذ الموجب هو المدلول والقول به هو تسليمه قوله مع بقاء النزاع اي بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع الذي هو الفرع المتنازع فيه كالقصاص بقتل المثقل في المثال الاتي قال شارح السعود قال القرافي في التنقيح الرابع القول بالموجب وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علية مع بقاء الخلاف في صورة النزاع اه لكن الاولى ان يقال موجب دليله لاعترافه في الشرح بدخوله في العلل وغيرها اه فلذا قال في نظمه معرفا له • وهو تسليم الدليل مسجلا • من مانع ان الدليل استلزما • لما من الصور فيه اختصما • قوله مسجلا اي مطلقا نصا كان او علة وهو القادح التاسع عند العلامة ابن عاصم في جملة الادله وعرفه بقوله • والقول بالموجب وهو التاسع • تسليمك الدليل للمنازع • في غير موضع النزاع جمله • وقدحه في جملة الادلة • شاله ان يقال في القصاص بقتل المثقل من جانب المستدل كالشافعي او المالكي قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق بالنار فانه لا ينافي القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص ولكن لم قلت ان القتل بمثقل يقتضي القصاص وذلك محل النزاع اذ لم يستلزمه الدليل فعدم منافاته لوجوب القصاص لا يقتضي ثبوته فقولك انه يقتضيه لا دليل عليه واشار الناظم الى ما قرر فقال • القول بالموجب في التنزيل • شاهده التسليم للدليل • مع بقا النزاع فيها نقلا • قتل بما يقتل غالبا فلا • ينافي القصاص يقال • مسلم وليس يقتضي بحال • (وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه فيقال مسلم ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجوب الشرائط والمقتضي والمختار تصديق المعترض في قوله ليس هذا ماخذي) اي وكما يقال في القصاص بالقتل بالمثقل ايضا التفاوت في الوسيلة من الات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص فيثبت القصاص في القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد لانه اذا كان التفاوت في الوسائل غير مانع ثبت كون بالمثقل ايضا التفاوت في الوسيلة من الات القتل وغيره لا بالمحدد والحكم ثبوت القصاص والعلة ما اشار له بقوله التفاوت في الوسيلة الخ وهو دليل يتضمن قياس الوسيلة على المتوسل اليه وعليه يتوجه القول بالموجب افاده البناني قول المصنف فيقال الخ اي فيقال من جانب المعترض مسلم التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ولكن لا يلزم من ابطال مانع الذي هو هنا التفاوت في الوسيلة المبطل كونه مانعا انتفاء باقي الموانع كلها ووجوب الشرائط والمقتضى وثبوت القصاص متوقف على جميع ما ذكر وتعرض شارح السعود لهذه المسالة مفيدا ايضاحسبما مر ان قول المالكي وغيره في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة من الات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه من قتل او قطع او غيرهما لا يمنع

القصاص تفاوت الالات ككونه بسيف او رمح او غيرهما وتفاوت القتل ككونه بحز عنق او قطع عضو وتفاوت القطع ككونه بحز المفصل من جهة واحدة او من جهتين او بغير ذلك فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ولكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط بعدم قيام المقتضى وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك قال ولاجل ما وقع فيه من الخلاف ورد القول بالموجب فالحنفي يقول للمستدل ما توهمت انه مبني مذهبي في عدم القصاص بالمثقل ليس مبناه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبي بل مبنى مذهبي انه لا يلزم من ابطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي اهوافاد ان القول بالموجب في هذه المسالة من قبيل النفي بالنظر الى الاتيان به في قول القائل لا يمنع القصاص وفي التي قبلها من قبيل من الثبوت بالنظر الى قوله فيها بوجوب القصاص حيث قال عاكسا ترتيب المصنف معيدا الضمير على القول بالموجب • يجيء في النفيء وفي الثبوت • واشار الناظم الى ذي مسالة النفي كما كان اشار الى التي قبلها فقال : وقولنا تفاوت الوسائل • لا يمنع القصاص في التناقل • كالتوسل اليه فيقال • مسلم وغير لازم بحال • وجود شرطه ومقتضيه • والمختار تصديق المعترض في قوله للمستدل ليس هذا الذي تعنيه باستدلالك ماخذي في نفي القصاص لان عدالته تمنعه عن الكذب في ذلك فلذا قال الناظم • والخصم صدق في الاصح فيه • اذا يقول ليس هذا ماخذي • (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب) اي وربما سكت المستدل اي الذي استدل قال المحقق البناني بقياس منطقي اقتراني ونظمه كما يوخذ ما ياتي اي في المثال الغسل والوضوء قربة وكل ما هو قربة يشترط فيه النية فينتج الوضوء والغسل يشترط فيهما النية اه وقوله عن مقدمة اي من مقدمتي دليله وهي الصغرى في المثال غير مشهورة مخافة المنع لها لو صرح بها فيرد بسكوته عنها القول بموجب المقدمة المذكورة وهي الكبرى مثاله ان يقال من طرف مالك والشافعي في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانهما قربة ورد عليه منع انهما قربة كان يقول المعترض انهما للنظافة ولا قربة فيهما وخرج الايراد المذكور عن القول بالموجب لان القول بالموجب تسليم الدليل حسبما سلف في تعريفة وهذا منع له واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا يتاتى فيها القول بالموجب واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • والمستدل ان تراه ينبذ • بعض كلام غير مشهور وقد • خاف به المنع عليه ذا ورد • قوله ذا ورد اشار به الي القول بالموجب وافاد ناظم السعود ايضا هذه المسالة بورود القول بالموجب فيها بعد ان افاد انه قد يرد لشمول لفظ المستدل لصورة من صور الوفاق فيحمله المعترض علي تلك الصورة ويبقى النزاع فيما عداها كقول الحنفي في وجوب الزكاة في الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالابل فيقول المعترض كالمالكي اقول به اذا كانت الخيل للتجارة انما النزاع في ايجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل قال قال الفهري ان هذا هو اضعف انواع القول بالموجب فان حاصله مناقشة في اللفظ فتندفع بمجرد

العناية بان يقول الحنفي عنيت الخيل من حيث هي اه فلـذاقال في نظمـــه عاطفا عا ما يرد فيه القول بالموجب مما تقدم له ءانفا • ولشمول اللفظ والسكوت • عما من المقدمات خلا • من شهرة كخوفه ان تحظلا • قوله والسكوت الخ هي المسالة الاخيرة التي قررهـا المصنف وعـد علمـاء البـلاغة القول بالموجب من التحسينات البديعية المعنوية وانه على ضربين عندهم كما قال ناظم الجوهر المكتون • والقول بالموجب قل ضربان • كلاهما في الفن معلومان • فلاجل ذلك قال اصله صاحب تلخيص المفتاح ومنه القول بالموجب وهو ضربـان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء اثبت له حكم فتثبته لغيـره من غير تعرض لثبـوته له او نفيه عنه نحـو يقولـون لئن رجعنـا الى المدينـة ليخرجن الاعـز منهـا الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقـع في كلام الغير على خلاف مراده بما يحتمله بذكر متعلقه كقوله• قلت ثقلت اذ اتيت مرارا • قال ثقلت كاهلي بالايادي • اه(ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط وفي الظهور وجوابها بالبيان) اي ومن القـوادح القدح في مناسبة الوصف المعلل به بابداء مفسدة فيه راجحة او مساوية بناء على ما مر من انخرام المناسبة بذلك خلافا للامـام وفي صلاحية افضاء الحكم الى الحكمة المقصـودة من شرعـه وفي الانضباط للوصف المعلل به كالقدح في المشقة اذا علل بها جواز القصر بانها غير منضبطة والظهور له كالقدح في المراضاة المعلل بها انعقاد البيع بانها امر خفي لا يطلع عليه بان ينفي كل من الاربعة وجواب القدح فيها ببيان سلامة الوصف مما قدح به فيه لما القدح في المناسبة فجوابه بيان رجحان المصلحة على المفسدة واما القدح بعدم الانضباط كما في المشقة فجوابه ببيان الانضباط بحسب سببها وهو السفر وان لم تكن هي في نفسها منضبطة واما القدح بعدم الظهور كما في تعليل انعقـاد البيع بالمراضـاة فجوابه ان ظهور المراضاة بسبب ظهور ما يدل عليها وهو الصيغة واما القدح في الصلاحية المحتاجة الى البيان كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضي الى عـدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بانه ليس صالحا للافضـاء المذكور بل للافضاء الى الفجور فان النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة عادة كالام فلذا قـال النـاظم • والقـدح في الظهور والمناسبه • وفي صلاحية حكم صاحبه• لكونه يفضي الى القصد وفي • ضبط جوابها بيان ما خفي • (ومنها الفرق وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل اليهما معا) اي ومن القوادح الفرق بين الاصل والفرع وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل الى المعارضتين في الاصل والفرع معا وعليه قول النـاظم • الفرق راجع الى المعارضه • في الاصل او في الفرع لا مفاوضه • وقيل في كليهما • ومعنـاه على الاول ابداء خصوصية في الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل من علته او ابداء خصوصية في الفرع تجعل مانعـا من الحكم فيكون ذلك معارضة في الفرع لان المانـع من الشيء وصف مقتض لنقيضه ومعناه على الثاني ابداء الخصوصيتين معا قـال الجلال المحلي مثاله على الاول بشقيه اي لكل شق مثـال ان يقول الشافعي النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهـارة عن حدث فيعترض الحنفي بان العلة في الاصل الذي هو التيمم الطهارة بالتراب قال المحقق البناني فالتراب قيد في الاصـل

وخصوصية فيه يجعل شرطا للحكم وهو وجوب النيــة لضعف التراب اه وان يقول الحنفي يقــاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام في الفرع ما نع من القود اه ولما بين شارح السعــــود ان الفرق من القوادح عرفه با نه ابداء وصف مختص بالاصل غير الوصف الذي ابداه المستدل وذلك الوصف غير موجود في الفرع ولا بد ان يكون ذلك الوصف المبدى صالحا للتعليــل به سواء كان مستقلا بالتعليل كمعارضة من علل ربا الفضل بالطعم فيقيس التفاح على البر بالقوت مع الادخار او بالكيل او غير مستقل بالتعليل بان يجعل جزءا من علة حكم الاصل كمعــارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان من مكافي بالجارح او ابداء وصف ما نع من الحكم في الفرع فالما نع في الفــرع وصف يقتضي نقيض الحكم الذي اثبته المستـدل وذلك الما نع منتف عن اصل المستدل كقياس الهبة على البيــع في منع الغرر فيفرق المالكي بان البيع عقد معاوضة والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر والهبة محض احسان لا يخل بها الغرر فان لم يحصل شيء فلا يتضرر الموهوب له فكون الهبة محض احسان ما نع من الحاقها بالبيع في حكمه وذكر ان اناسا كبراء من اهل الاصول ذهبوا الى ان الفرق هو مجموع الامرين من ابداء خصوصية في الاصل لا توجد في الفرع وابداء ما نع في الفرع لا يوجد في الاصل لانه ادل على الفرق فلذا قال في نظمـه • والفرق بين الفرع والاصل قدح • ابداء مختص بالاصل قـد صلح • او ما نع في الفرع والجمع يرى • الا فلا فرق اناس كبرا • قوله والجمع مفعول يرى وفاعله اناس وكبرا جمع كبير نعت له وقوله الا فلا فرق جملة اعتراضية اي ان لم يكن مجموع الامرين فان وجدت احدى المعارضتين فقط فليس بفرق فلا يقدح وذكر العلامة ابن عــاصم تعريف الفرق با نه ابداء معنى معتبر مناسب للحكم وانه يوجد في الاصل وليس يوجــد في الفرع وعكسه وافاد ان المعنى اذا كان غير مناسب للحكم فلا يكون قادحا في القياس حيث قــال • والفرق الابــداء لمعنى معتبر • مناسب للحكم عند ذي النظر • يوجد في الاصل وليس يوجد • في الفرع او بالعكس من ذا يرد • فان يكن غير مناسب فلا • يقدح في القياس مهما نقلا • (والصحيــح انه قــادح وان قيل انه سؤالان وانه يمتنع تعدد الاصــول للانتشار وان جوز علتان قال المجيزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منهــا كفى وثالثها ان قصد الالحاق بمجموعها ثم في اقتصار المستــدل على جواب اصل واحد قولان) اي والصحيح ان الفرق قــادح وان قيل انه سؤالان اي اعتراضان بنــاء على رجــوع الفرق الى المعارضتين في الاصل والفرع اذ لكل معارضة سؤال قال المحقق البناني لان الفرق مؤثر في جمع المستدل بين الاصــل والفرع في العلة الذي هو مقصود القياس اه قال الجلال المحلي وقيل لا يؤثر فيه وقيل لا يؤثر على القول با نه سؤالان لان جمع الاسئلة المختلفة غير مقبول اه قال المحقق البنا ني لان الاعتراض في الاصل ابداء قيد في العلة وفي الفرع ابداء ما نــع من الحكم اه واشار النــــاظم الى مـــا هو الراجح وصححه المصنف حيث قـــال • والراجح • وان سؤالان يقل ذا قادح • والصحيح انه يمتنع تعدد الاصول بفرع واحد بان يقاس على كل منها لانتشار البحث في ذلك وان جوز علتان مع اتحاد الاصل فلذا قال النـــــاظم • وانه يمنع تعداد الاصول • وان يمنع علتين لا نقول • والذي افاده شارح السعــود ان تعدد الاصول لفرع

واحد هو المعتمد عليه عند ابن الحاجب لتصحيحه اياه لان كثرة السند اي الدليل توجب قوة الظن فان وهذا خلاف ما صححه السبكي من منع ذلك التعدد لانتشار البحث في ذلك والمراد بتعدد الاصل تعدد امور يصلح كل منها بانفراده للقياس اعم من ان يقاس على كل منهما بانفراده او قياس على مجموعها اه فلذا قال في نظمه • تعدد الاصل لفرع معتمد • اذ يوجب القوة تكثير السند • قول المصنف قال المجيزون الخ اي قال المجيزون للتعدد ثم على تقدير وجوده لو فرق بين الفرع واصل منها كفى في القدح فيها قال شارح السعود فعلى تقدير وجوده اي التعدد اذا فرق المعترض بين الفرع وبين اصل واحد من تلك الاصول كفى في القدح فيها لانه يبطل الجمع بين تلك الاصول وذلك الفرع في تلك العلة وذلك الجمع هو قصد المستدل سواء كان الالحاق بكل منها او بمجموعها بقرينة المقابل المتصل ثم قال ان بعض اهل الاصول قال اذا فرق المعترض بين الفرع واصل واحد من تلك الاصول لا يكفي ذلك في القدح فيها لاستقلال كل منها بنفسه وان قصد الالحاق بمجموعها ثم ذكر القول المفصل وهو الثالث مفيدا ان المستدل ان قصد الحاق الفرع بمجموع الاصول كفى فرق واحد في القدح فيها لصيرورتها بقصده كالاصل الواحد وان قصد الالحاق بكل منها على انفراده لم يكفه فرق واحد في القدح فيها بل حتى يفرق بين الفرع وبين كل واحد منها اه وهذه الاقوال الثلاثة اشار لها في نظمه بقوله • فالفرق بينه وبين اصل قد كفى • وقال لا يكفيه بعض العرفا • وقيل ان الحق بالمجموع • فواحد يكفيه لا الجميع • كما اشار لها الناظم بقوله • ومن يجوز قال يكفي لو فرق • من واحد ثالثها لا ان لحق • بكلها • قال ناظم السعود والمراد بالعرفاء هنا العلماء ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد من الاصول حيث فرق المعترض بين جميعها قولان قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها حيث انه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه واشار الناظم الى ذا الخلاف بقوله • ثم اقتصار المستدل • على جواب واحد خلف نقل • وقال شارح السعود ان المستدل اذا تصدى اي تعرض للتبيان اي الجواب عما اعترض من الفرق هل يكفيه جواب اصل واحد منها حيث فرعنا على انه لا بد من فرق المعترض بين الفرع وجميع الاصول او لا بد من الجواب عن الجميع في ذلك قولان فلذا قال في نظمه • وهل اذا اشتغل بالتبيان • يكفي جواب واحد قولان • (ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي مثل القتل جناية عظيمة فلا يكفر كالردة) اي ومن القوادح فساد الوضع اي الحالة التي وضع عليها الدليل بان لا يكون على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه بمعنى ان القياس يعدم الوصف الجامع الذي ترتب عليه الحكم كما قال العلامة ابن عاصم حين جعله ثاني القوادح • والثاني ما من القياس قد عدم • ثبوت وصف جامع به حكم • كان يكون الدليل صالحا لضد ذلك الحكم الذي رتبه عليه المستدل كاستنباط التخفيف من دليل التغليظ فهما ضدان وكذا استنباط التوسيع من التضييق او يكون صالحا لنقيضه كتلقي الاثبات من النفي وعكسه فلذا قال الناظم • ثم فساد الوضع ان لا يوجدا • دليله بالهيئة التي بدا • صلاحها للاعتبار في ان • يرتب الحكم به ويقرن • كالاخذ للتخفيف والتوسعة •

والنفي والاثبات من اضدادتي • كما قال ناظم السعود • من القوادح فساد الوضع ان • يجيء الدليل حائدا عن السنن • كالاخذ للتوسيغ والتسهيل • والنفي والاثبات من عديل • اي من مقابل لكل من الاقسام الاربعة مثال نلقي التخفيف من مقابله الذي هو التغليظ قال الجلال المحلي قول الحنفية القتل جناية عظيمة فلا تجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة ومثال اخذ التوسيع من مقابله الذي هو التضييق قول الحنفية الزكاة على وجه الارفاق لدفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق اذ المناسب لدفع الحاجة المضيق الفور ومثال اخذ الاثبات من النفي قول من يرى صحة البيع في المحقرات وغيرها بالمعاطات كالمالكية بيع لم يوجد فيه صيغة فيعقد فان انتفاء الصيغة يناسب الانعقاد لا عدمه ومثال اخذ النفي من الاثبات قول الشافعي في معاطات المحقرات لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها البيع كغير المحقرات فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه (ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم وجوابها بتقدير كونه كذلك) اي من فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص اجماع في نقيض الحكم اي او ضده قال شارح السعود ان من فساد الوضع كون الوصف الجامع ثبت اعتباره بالاجماع او النص من كتاب او سنة في نقيض الحكم او ضده في قياس المستدل او غيره من الادلة فلذا قال في نظمه • ومنه اعتبار النص بالاجماع • والذكر او حديثه المطاع • في ناقض الحكم بذا القياس • والمراد بالذكر القرآن العظيم والضمير في حديثه للنبيء صلى الله عليه وسلم مثال الجامع ذي النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى اخرى فيها سنور اي هر فاجاب فسئل عن ذلك فقال السنور سبع ومثال الجامع ذي الاجماع قول الشافعي في مسح الراس في الوضوء مسح مستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الايتار فيه كما اذا حصل الانقاذ بحجرين مثلا فيقال المسح على الخف لا يستحب تكراره اجماعا فيما قيل فبين هذا المعترض ان جعل المسح جامعا فاسد الوضع اذ ثبت اعتباره اجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان لان ثبوت كل واحد منهما يستلزم انتفاء الاخر اه افاده في السعود وجواب قسمي فساد الوضع التي لا يكون الدليل فيه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه والذي ثبت الجامع فيه بنص او اجماع بتقرير كون دليل المستدل كذلك اي بان يقرر ان الدليل صالح لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من احدهما والمعترض من الاخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في الزكاة اي فالمستدل نظر لجهة الرفق بالمالك والتسهيل عليه المناسب له التراخي والتوسع والمعترض نظر لجهة دفع حاجة الفقراء المناسب له الفور والتضييق ويجاب عن الكفارة في القتل بانه غلظ فيه القصاص فلا يغلظ فيه الكفارة وعن المعاملات بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى ويقرر بان الجامع الذي قال المعترض انه معتبر في نقيض الحكم معتبر في ذلك الحكم ايضا ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله واشار ناظم السعود الى ان جواب

فساد الوضع باقسامه يكون ببيان صحة الاساس بفتح الهمزةاي الدليل على حسب ما قرر ءانفا حيث قال في نظمه ٠ جوابه بصحة الاساس ٠ واشار الناظم الى ما قرره المصنف بقوله ٠ ومنه تحقيق اعتبار الجامع ٠ في ضد حكمه بلا منازع٠ او فيه نص وجواب السالك ٠ ٠ تقريره لكونه كذلك٠(ومنها فساد الاعتبار بان يخالف نصا او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع) اي ومن القوادح فساد الاعتبار بان يخالف الدليل نصا من كتاب او سنة قال الشيخ حلولو وعبر عنه الفهري بفساد الوضع وهو استعمال القياس في مقابلة النص او الاجماع ومثاله في مقابلة النص قياسي اللخمي من شيوخ مذهبنا وجوب صيام يوم الشك على قول من قال بوجوب الامساك على من شك في الفجر لما ثبت في الصحيح من النهي عن صوم يوم الشك ومثل ولي الدين المخالف للاجماع بقول الحنفي لا يجوز للرجل تقبيل زوجته الميتة لانه يحرم النظر اليها كالاجنبية قال لمخالفته لما ثبت من الاجماع السكوتي وان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها ولم ينكره احد اه وافاد ناظم السعود ان كل من وعى العلم اي حفظه دعى المخالفة المذكورة اي سماها فساد الاعتبار حيث قال ٠ والخلف للنص اواجماع دعى ٠ فساد الاعتبار كل من وعى ٠ قول المصنف وهو اعم من فساد الوضع قال الشيخ حلولو وذكر المصنف ان فساد الاعتبار اعم من فساد الوضع ونحوه للامدي فكل فساد الوضع فساد الاعتبار من غير عكس وبيانه على ما ذكره الرهوني ان المعترض ان منع المستدل من تمكن الاستدلال بالقياس مطلقا في تلك المسالة فهو فاسد الاعتبار وان منعه من القياس المخصوص فهو فاسد الوضع كانه يدعي انه وضع في المسالة قياسا لا يصح وضعه فيها ولو اتى بقياس ءاخر على غير هذا الوضع لقبل فقساد الاعتبار اعم لانه منع القياس مطلقا في تلك المسالة وفساد الوضع منع لقياس مخصوص فيها اه فلذا قال ناظم السعود مشيرا بالبعد لفساد الوضع وبالتقريب لفساد الاعتبار ٠ وذاك من هذا اخص مطلقا ٠ وقال الناظم ٠ فساد الاعتبار ان يخالف٠ اجماعا او نصا ومما سلف ٠ اعم ٠ وذكر شارح السعودان المنتقى اي المختار ان النسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم من وجه قائلا اعلم ان فساد الوضع هو ان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه وهو قسمان تلقي الشيء من نقيضه او ضده وكون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم او ضده وفساد الاعتبار ان يخالف الدليل نصا او اجماعا اذا تقرر ذلك فالتحقيق ما قاله المحشيان اي الكمال ابن ابي شريف وشيخ الاسلام زكرياء من ان بينهما العموم من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط حيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط حيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص او اجماع له قال زكرياء بعد توجيه كون العموم بينهما من وجه كما رايت ما لفظه فما قيل من ان فساد الوضع اعم ومن انهما متباينان ومن انهما متحدان فسهو اه فلذا قال في نظمه ٠ وكونه ذا الوجه مما ينتقي ٠ وتعرض العلامة ابن عاصم للقياس المخالف للنص والاجماع حين جعله اول القوادح بانه لا يقاس عليه وانه اذا خالف العام من السنة او الكتاب لا يضر ذلك اذ ربما خصص بالقياس ما كان عاما حيث قال ٠

اولها ان خالف القياس • نصا او اجماعا فلا يقاس • فان يكن يخالف العموم من • سنة او الكتاب لم يشن • اذ ربما خصص بالقياس • ما عم بالخلف لبعض ناس • (وله تقديمه على الممنوعات وتاخيره وجوابه الطعن في سنده اوالمعارضة له او منع الظهور او التاويل) اي وللمعترض بفساد الاعتبار تقديمه على الممنوعات في المقدمات وتاخيره عنها لمجامعته لها من غير مانع في التقديم والتاخير فلذا قال الناظم • والتقديم والتاخير • عن الممنوعات له تخيير • قال شارح السعود ان المعترض بفساد الاعتبار ان يجمعه مع المنع لمقدمة من الدليل او مقدمتين او اكثر سواء قدم فساد الاعتبار عن المنع او اخر عنه لان الجمع بينهما افساد للدليل بالنقل ثم بالعقل اوالعكس اما النقل فنقل النص او الاجماع على خلافه واما العقل فمنع المقدمات فلا يقال لا فائدة لمنع مقدمات الدليل بعد افساد الدليل جملة بفساد الاعتبار نعم اذا اخر فساد الاعتبار الذي هو اقوى كان فيه الترقي من الادنى الى الاعلى وهو من محسنات الكلام فينبغي تاخيره لذلك ولانه محتاج اليه للاحتياج للاقوى بعد الاضعف لعدم كفاية الاضعف او لعدم تمام كفايته ومع التقديم لايحتاج لغيره لعدم الحاجة الى الاضعف بعد الاقوى فلذا قال في نظمه • وجمعه بالمنع لا يضير • كان له التقديم والتاخير • قال المحقق البناني ومثال ذلك ما لو قيل لا يحرم الربا في البر لانه مكيل كالجبس فيقول المعترض لا نسلم ان الكيل علة لعدم حرمة الربا لوجوده في الارز مع انه ربوي ثم ما اقتضاه ذلك من عدم حرمة الربا في البر مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر ربا ولا نسلم ان الكيل علة عدم حرمة الربا اه وجواب الاعتراض بفساد الاعتبار الطعن في سند النص بارسال او غيره او المعارضة له بنص اخر فيتساقطان ويسلم الاول او منع الظهور له في مقصد المعترض او التاويل له مدلول فلذا قال الناظم • جوابه بالطعن والتاويل • والمنع او عارض بالدليل • (ومنها منع علية الوصف ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله وجوابه باثباته) اي ومن القوادح منع كون الوصف علة ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبول كونه قادحا والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لامنه المنع كان يقول الحنفي علة طعام الربا الكيل فيقول المالكي لا نسلم كونها الكيل لوجود الربا فيما لا يكال كالحنفية فلذا قال ناظم السعود • ومنع علة ما يعلل • به وقدحه هو المعول • منع مرفوع لعطفه على منع في البيت قبله وهو قوله • من القوادح كما في النقل • منع وجود علة للاصل • قال في شرحه ان من المنقول عن اهل الفن القدح بمنع وجود علة الاصل اي المقيس عليه في الفرع كان يقال في شهود الزور اذا قتل انسان معصوم بشهادتهم تسببوا في القتل فيجب القصاص قياسا على المكره غيره على القتل فيقول المعترض العلة في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فلا يتحقق التساوي بينهما لعدم الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود وجوابه بان الجامع بين الوصفين القدر المشترك الذي هو التسبب في القتل في المثال المذكور او بان افضاءهما الى المقصود سواء اه قول المصنف وجوابه الخ اي وجوابه منع علية الوصف باثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة مثاله ان يقول المستدل يحرم الربا في الارز لعلة الطعم فيقول المعترض لا اسلم ان العلة الطعم بل هي الكيل فيجيبه المستدل بقوله ثبتت علية الطعم بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام

بالطعام ربا فلذا قال النـــاظم • ثم المطالبـة بالتصحيح • لعلة يقدح في الصحيح • جوابه اثبات ذاك علة • (ومنه منـع وصف العلة كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجرعن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال بل عن الافطار المحذورفيه وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية و كان المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه) اي ومن المنع المطلق اي غير المقيد فالضمير راجع الى المقيد السابق بدون قيده قال المحقق البناني ومثله يقع كثيرا منع وصف العلة اي منع انه معتبر فيهـا وهو مقبول جزما لعدم الانتشار نقلة التركب في العلل قوله كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع قال المحقق البناني المراد كقـولنا في الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسدات الصوم وعبارته اي المصنف غير موفية بهذا اذ ظاهره ان الكلام مسوق للاستدلال على افساد الصوم بغير الجماع اه اي حيث انه قال كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع وحيث ان المراد هو الاستدلال على عدم الكفارة في غير الجماع من مفسدات الصوم يقال الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحـذور في الصـوم فوجب اختصاصها به كالحد اي فانه شرع للزجر عن الجماع زنى وهو مختص بذلك فيقال لا نسلم ان الكفـارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور في الصوم بجماع او غيره قال المحقق البناني و كان الاوضح ان لو قال كقولنـا في تخصيص الكفارة بالجماع دون غيره من مفسدات الصـوم اه ونحا النـــاظم نحو المصنف فقال • ومنه ان يمنع وصف العله • كفارة للزجر عن جماع • بحد نفي الصوم فبالوقاع • تعيين اختصاصها كالحد • يقال بل عن فطرة المستمد • وجوابه بتبيين اعتبار خصوصية الوصف في العلة قال الجلال المحلي كان يبين اعتبار الجماع في الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث اجاب بها من ساله عن جماعه كما تقدم اي في بحث الايماء من المسالك و كان المعترض بهذا الاعتراض ينقح المناط بحذف خصوص الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف فلذا قال النـــاظم • جوابه للاعتبار وضحا • محققا اذ خصمه قد نقحا • (ومنع حكم الاصل وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ثالثها قال الاستاذ ان كان ظاهرا وقال الغزالي يعتـبر عرف المكان وقال ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع فان دل عليـه لم ينقطع المعترض على المختار بل له ان يعود ويعترض) اي ومن المنع منع حكم الاصل قال الجلال المحلي وهـو المسموع كان يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكـاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به اه اي كما تنتهي الصلاة مثلا بالفراغ منها وليس ذلك ابطالا لهـا وفي كون ما ذكر من منع حكم الاصل قطعا للمستـدل مذاهب ارجحها اخذا من التفريع الاتي وهو قوله فان دل عليه الخ لا حيث انه مفرع على عدم القطع لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل وحيث كان كذلك فيحتاج المستدل الى اثباته وحينئذ فلا ينقطع والثاني نعم للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى اثبات حكم الاصل وثالث الاقوال قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني يكون قطعا للمستدل ان كان منع حكم الاصل ظاهرا يعرفه اكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم وقال الغزالي يعتبر عرف المكان الذي فيه البحث في القطـع اولا اذ للجدل عرف ومراسم في كل مكان قال المحقق البناني ولا يخفى بعد هذا القول وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع لان المعترض لم يعترض المقصود وهو الفرع قال الجلال

المحلي حكاه عنه ابن الحاجب كالامدي على ان الموجود في الملخص والمعونة للشيخ كما قاله المصنف السماع اه ويتفرع على السماع وعدم القطع انه ان اتى المستدل بدليل يدل على حكم الاصل لم ينقطع المعترض بمجرد الدليل على المختار بل له ان يعود ويعترض الدليل لانه قد لا يكون صحيحا ولا ينقطع الا بالعجز كالمستدل واشار الناظم الى ما قرره المصنف بقوله ٠ ومنه منع حكم الاصل ثم في ٠ قطع به ثالثها غير الخفي ٠ رابعها اعتبار عرف البلد ٠ وقيل لا يسمع ثم المعتمد ٠ ان يقم الدليل لا ينقطع ٠ معترض بل لاعتراض يرجع ٠ (وقد يقال لا نسلم حكم الاصل سلمنا ولا نسلم انه مما يقاس فيه سلمنا ولا نسلم انه معلل سلمنا ولا نسلم ان هذا الوصف علته سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم انه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد المعارضات من نوع وكذا من انواع وان كانت مترتبة اي يستدعي تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري وثالثها التفصيل) اي وقد يقال في الاثبات بمنوع مرتبة كل منها مرتب على تسليم ما قبله لا نسلم حكم الاصل سلمنا ذلك الخ قال المحقق البناني مثاله ان يقول المستدل النبق ربوي لعلة الكيل كالتمر فيقول له المعترض لا نسلم ان التمر ربوي سلمنا ربويته لكن لا نسلم ان هذا الحكم من الاحكام التي فيها القياس سلمنا انه من الاحكام التي يجري فيها القياس لكن لا نسلم انه معلل لم لا يقال انه تعبدي سلمنا انه معلل لكن لا نسلم ان علته الكيل لم لا يقال العلة غيره سلمنا ان العلة الكيل لكن لا نسلم وجودها في التمر سلمنا وجود العلة المذكورة في الاصل وهو التمر لكن لا نسلم انها متعدية لغيره كالنبق في المثال لم لا يقال ان الوصف المذكور قاصر سلمنا التعدية للعلة المذكورة وهي الكيل لكن لا نسلم وجودها في الفرع وهو النبق في المثال اي لا نسلم انه مكيل فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاولى منها بحكم الاصل والاربعة الباقية منها ما يتعلق العلة مع الاصل وهو الرابع مع الخامس ومنها ما يتعلق بالعلة فقط وهو السادس ومنها ما يتعلق بها مع الفرع وهو السابع فيجاب عن الجميع بالدفع لها بما عرف من الطرق في دفعها ان اريد الدفع عن كلها والا فيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال ٠ وقد يجاب بمنوع فصل ٠ كلم نسلم لك حكم الاصل ٠ سلمته دون قياس يحصل ٠ سلمته لا انه معلل ٠ سلمته لا ان هذا علته ٠ سلمت لا الوجود لا تعديته ٠ سلمت لا وجوده في الفرع ٠ ثم يجاب كلها بالدفع ٠ قول المصنف ومن ثم الخ اي ومن هنا وهو جواز المنوعات المعلوم التزاما من الجواب عنها اذ لا يجاب الا عن ايراد جائز واما غيره فلا يعتبر حتى يجاب عنه اي ومن اجل ذلك عرف جواز ايراد المعارضات اي الاعتراضات الشاملة للنقوض وغيرها من نوع قال الجلال المحلي كالنقوض والمعارضات في الاصل او الفرع لانها كسؤال واحد اي كاعتراض واحد مرتبة كانت او لا وكذا يجوز ايراد المعارضات من انواع كالنقض وعدم التاثير قوله وان كانت مترتبة الخ اي يجوز ايراد المعارضات من انواع اذا كانت غير مترتبة بل وان كانت مترتبة اي يستدعي تاليها تسليم متلوه قال المحقق البناني قضية هذه المبالغة ان غير المترتبة اولى بالجواز من المترتبة قال وقوله لان تسليمه تقديري تعليل لجواز المترتبة الذي تضمنته هذه المبالغة اه وقيل لا يجوز ايراد المعارضات

من انواع الانتشار وثالث الأقوال التفصيل فيجوز في غير المرتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكره ضايع ودفع بان تسليمه تقديري كما قال المصنف لا تحقيقي فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الاخير ضايعا قال الجلال المحلي مثال النوع ان يقال ما ذكر انه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا او معارض بكذا ومعارض بكذا ومثال الانواع غير المترتبة ان يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا اه والمصنف اقتصر على مثال واحد وهو الاعتراض بامور مترتبة من نوع واحد حيث قال وقد يقال الخ ما تقدم وتعرض الناظم لما ذكره المصنف بقوله ٠ ومن هنا يعرف للوعاة ٠ جواز ايراد معارضات ٠ ولو من انواع ولو ترتبت ٠ وهي التي في ذكر ثانيها ثبت ٠ تسليم متلو على التقدير ٠ والثالث التفصيل في المذكور (ومنها اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه بانه القدر المشترك او بان الافضاء سواء لا الغاء التفاوت) اي ومن القوادح دعوى اختلاف الضابط اي الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة لعدم الوثوق بالجامع او مساواته اذ اختلاف ضابط الاصل والفرع يظن به اما عدم وجود الجامع ويلزمه نفي المساواة او عدم المساواة وان كان الجامع موجودا كان يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فاين الجامع بين الضابطين حتى يتحقق الجامع بين الاصل والفرع وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فلذا قال الناظم ٠ ثم اختلاف ضابط في الفرع ٠ والاصل اذ لا ثقة بالجمع ٠ وهو معطوف على القوادح قبله وجوابه بان الجامع هو القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل في المثال المتقدم وهو منضبط عرفا فيصح ان يناط به الحكم او بان افضاء الضابط في الفرع الى المقصود مساو لافضاء الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس في المثال قال المحقق البناني يعني ان الشارح المحلي ان افضاء ضابط الفرع وهو الشهادة الى المقصود من ترتب الحكم وهو وجوب القصاص عليه حفظ النفس مثل افضاء ضابط الاصل وهو الاكراه في ذلك بل هو في الفرع ارجح كما اشار له العضد اه وافاد الناظم ذا الجواب بقوله ٠ جوابه بانه المشترك ٠ او ان الافضاء سواء يدرك ٠ ولا يكفي في الجواب الغاء التفاوت بين الضابطين بان يقال التفاوت بين الشهادة والاكراه ملغى في الحكم لان التفاوت قد يلغى كما في قولنا يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في قولنا الحر لا يقتل بالعبد (والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمال والاصح ان بيانهما على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمهما او يفسر اللفظ بمحتمل قيل وبغير محتمل) اي والاعتراضات كلها اي السابقة واللاحقة وهي المعبر عنها فيما مر بالقوادح الشاملة لما ياتي من التقسيم راجعة الى المنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى نقضا تفصيليا او نرجع الاعتراضات الي المعارضة كما قاله ابن الحاجب كاكثر الجدليين وهي اقامة دليل يقتضي نقيض او ضد ما اقتضاه دليل المستدل كما تقدم وياتي لان غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله يكون لصحة مقدماته لتصلح للشهادة له كاعتبار البلوغ والذكورة والعقل والعدالة وغير ذلك من الشروط في الشاهد

تنصح شهادته واعتبار عدم شاهد آخر مثله في الاوصاف المذكورة يشهد بنقيض ما شهد به الاول لتنفذ شهادة الأول وتقبل وعرض المعترض من هدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه او معارضته بما يقاومه وقال شارح السعود ان الاعتراضات اي سائر القوادح المذكورة ترجع عند ابن الحاجب كأكثر الجدليين الى احد الامرين اعني المعارضة والمنع لمقدمة من الدليل والقضية مانعة خلو وترجع عند تاج الدين السبكي الى المنع لمقدمة من الدليل فقط اه قال في نظمه ٠ وللمعارضة والمنع معا ٠ او الاخير الاعتراض رجعا ٠ ومقدم الاعتراضات بمعنى القوادح الاستفسار وهو طليعة لها كطليعة الجيش وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث يوجد غرابة او اجمال في لفظ المستدل مثال الغرابة قولك لا يحل السيد بكسر السين اي الذيب ومثال الاجمال قولك يلزم المطلقة ان تعتد بالاقراء فيطلب منك تفسير السيد والأقراء فلذا قال الناظم ٠ والاعتراضات لمنع ترجع ٠ وقبلها استفساره يطلع ٠ طلبه بيان معنى يحصل ٠ حيث غريب لفظه او مجمل ٠ والاصح ان بيان الغرابة والاجمال على المعترض اذ الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله ولا يكلف المعترض بالاجمال بيان تساوي المحامل المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه ويكفيه في بيان ذلك حيث تبرع به ان يقول ان الاصل اي الغالب تفاوتهما فلذا قال الناظم ٠ ثم على معترض فيما اصطفي ٠ بيان هذين ولم يكتف ٠ ذكر استوا محامل وليثبت ٠ بان الاصل عدم التفاوت قول المصنف فيبين الخ مفرع على محذوف اي اذا كان الاصح ان بيان الغرابة والاجمال على المعترض وبين ذلك فيبين المستدل عدمهما حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده كما اذا اعترض عليه في قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثاني او يجاب عن الاجمال والغرابة بجواب آخر وهو ان يفسر اللفظ يحتمل منه بفتح الميم الثانية او بغير محتمل منه كأن يقول رايت اسدا فيطلب منه تفسير الاسد فيفسره بالحمار فيقال هذا المعنى غير محتمل للاسد فيقول هذا اصطلاح لي قال المحقق البناني فيحمل المحتمل في كلام المصنف على معنى يكون اللفظ باستعماله فيه حقيقة او مجازا او منقولا وغير المحتمل على ما عداه اه والاصح انه لا يفسر بغير المحتمل فلذا قال الناظم مشيرا للغرابة والاجمال ٠ والمستدل فقد ذين يظهر ٠ اوباحتمال لفظه يفسر ٠ لا بسوى محتمل على الاصح ٠ ولو وافق المستدل المعترض بالاجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصده وادعى ظهوره في مقصده فقيل يقبل دفعا للاجمال الذي هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل وهو الحق لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض الاجمال لا اثر لها وان كانت على وفق الاصل وتعرض الناظم لذا الخلاف بقوله ٠ وفي قبول مدعاه ان وضح ٠ في قصده دفعا لاجمال يوافـ ٠ لعدم الظهور في الغير خلاف ٠ (ومنها التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار وروده وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا او ظاهر ولو بقرينة في المراد) اي ومن القوادح التقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل مترددا بين امرين مثلا على السواء احدهما ممنوع بخلاف الاخر المراد وقال شارح السعود سمي بالتقسيم لان المعترض قسم او لا مدلول اللفظ الى قسمين او اكثر ثم منع احد القسمين او الاقسام فالمنع انما يتوجه بعد التقسيم وقد صرح المحلي بكون

الممنوع ليس هو المراد عند المستدل ويكون المراد ليس بممنوع وقد جوز العضد كون الممنوع هو المراد فالحاصل ان التقسيم هو ان يحتمل لفظ مورد في الدليـــل لمعنيين او اكثر بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني على السواء لكن المعترض يمنع وجود عله الحكم في واحد من تلك المحتملات سواء كان الممنوع هوالمراد او غيره كما هو مذهب العضد وعند المحلي لا بد ان يكون الممنوع غير المراد اهـ قال في نظمــه معرفا له ٠ ويقدح التقسيم ان يحتملا ٠ لفظ لامرين ولكن حظلا ٠ وجود علة بامر واحد ٠ قول المصنف والمختار وروده اي التقسيـــم قال شارح السعـــودان التقسيم ليس بوارد اي مقبول عند بعضهم والمختـــار عند السبكي قبوله لكن بعد ان يكون المعترض قـــد بين الامرين اللذين تردد اللفظ بينهما او الامور لان بيان ذلك عليه ولا يكلف بيان تساوى المحامل حجة القائل بقبـــوله عدم تمـــام الدليل معه لاحتماله لامرين احدهما ممنوع وبابطاله يتعين الباقي وربما لا يمكن المستدل انمام الدليل معه لعـــدم صلاحيته للعلة وحجة الاخر ان ابطال احد محتملي كلام المستـــدل لا يكون ابطالا له اذ ربما لا يكون هذا المحتمل مراده اهـ وافاد عـــدم وروده عند بعضهم في نظمـــه قائلا ٠ وليس عند بعضهم بالوارد ٠وافاد النـــــاظم ان المختار وروده كالمصنف منبها انذا ءاخر القوادح بعد ان عرفه بقوله ٠ ءاخرها التقسيم كون اللفظ ذا ٠ تردد بين احتمالين اذا ٠ بعضها يمنـــع والمختـــار ٠ وروده ٠وجوابه ان اللفظ موضوع في المراد ولو عرفا كما يكون لغة او انه ظاهر ولو بقرينة في المراد كما يكون ظاهرا بغيرها ويبين الوضع والظهور اذ الدعوى بدون بينة غير كافية فلذا قال ناظم السعود ٠ جوابه بالوضع في المراد ٠ او الظهور فيه باستشهـــاد ٠وقال النـــــاظم معبرا عن الجواب بالرد ٠ وروده يصـــار ٠ اللفظ موضوع له لو عرفا ٠ او ظاهر دليل يلفى ٠ (ثم المنـــع لا يعترض الحكاية بل الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده والاول اما مجرد او مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا او انما يلزم كذا لو كان كذا وهو المنـــاقضة فان احتج لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون) لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على القوادح شرع في موانـــع وقوادح يتداولها اهل الجدل فذكر ان المنع اي الاعتراض سواء كان منعا بالمعنى المعروف ام لا بدليل الاقسام التي ذكرها اي ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية اي حكاية المستـــدل للاقسام التي ذكرها اي ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية اي حكاية المستدل للاقوال في المسالة المبحوث فيها كي يختار منهـــا قولا ويستدل عليه فلا سبيل للمعترض الى ذلك بل يتوجه الاعتراض على الدليل فلذا قال ناظم السعـــــود ٠ والاعتراض يلحق الدليلا ٠ دون الحكاية فلا سبيلا ٠ وكحكاية الاقوال في عدم الاعتراض عليها المثال فا نه لا يعترض عليه اذ يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحتـــه ويكفي فيه الاحتمـــال حيث انه لايضاح القاعدة فلذا قال في السعـــــود ٠ والشان لا يعترض المثال ٠ اذ قد كفى والاحتمال ٠ والاعتراض على الدليل اما قبل استنتاجه او بعده والاول اعني المنع قبل الاستنتاج اما منع مجرد او منع مع المستند فمثال المنع لا نسلم كذا ومثال المستند لم لا يكون الامر كذا او لا يسلم كذا وانما يلزم كذا لو كان الامر كذا وهذا الاول وهو الاعتراض على الدليل قبل استنتاجه بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند يسمى بالمناقصة فلذا قال النـــــاظم ٠ المنع لا يعترض الحكايه ٠ كل الدليل وهو قبل

الغايه • لبعضه مجردا اوعارضه• مستندا وسمه المناقصه •وذكر العلامة طاش كبرى زاده في منظومته في •اداب البحث والمناظرة
ان وظائف المسائل للسائل ثلاثه المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما الاخيران فسياتي للمصنف الكلام عليهما واما
الاول وهو المناقضة فهو الذي تكلم عليه هنا واشار اليه ناظم اداب البحث في المنظومة المذكورة بقوله• ثلاثة لسائل مناقضه•
والنقض ذو الاجماع والمعارضه • فمنعه الصغرى من الدليل •او منعه الكبرى على التفصيل • مجردا عن شاهد او بالسند •
تدعوه يا صاح باول العدد • فان احتج المانع اي المعترض لانتفاء المقدمة التي منعها فاحتجاجه لذلك يسمى غضبا لانه
غصب لمنصب المستدل لا يسمعه المحققون من النظار فلا يستحق جوابا لاستلزامه الخبط في البحث فلذا قال الناظم •
والاحتجاج منه للذي منع • غصب محقق الخلاف ما استمع• قال المحقق البناني ومحل ذلك ما لم يقم المستدل دليلا على
تلك المقدمة التي منعها المعترض فان اقامه فللمعترض حينئذ الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة في
المقدمة وهي جائزة اه فلذا قال ناظم •اداب البحث • والمنع بالدليل غضب استقر • نعم يكون منعه مقبولا• بعد اقامة المعلل
الدليلا • (والثاني اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي او مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت
المدلول فالمعارضة فيقول ما ذكرت وان دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلا) اي والثاني وهو المنع بعد تمام الدليل اما
مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه بان يقال ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا فانه يوصف
بالنقض الاجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة واما مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول بان يقول المعترض للمستدل
ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلت فعندي ما ينفي مدلول ما قلته ويذكره فانه يوصف حينئذ بالمعارضة وينقلب
المعترض بها مستدلا لانه قد قام عن موقف الانكار الى موقف الاستدلال والمنع بدون الدليل فيسمى مكابره قال ناظم
•اداب البحث • ومنعه بدونه مكابره • ثم لمدلول به معارضه •واشار الناظم الى ما ذكره المصنف فقال • او بعد مع
منع دليله على • تخلف الحكم فنقض اجملا • او لا وقد دل بما قد ناقضه • ثبوت مدلول فذا المعارضه • كمثل ما قلت وان
عليه • دل فعندي ما ينفيه • وانقلب المورد مستدلا • (وعلى الممنوع الدفع بدليل فان منع ثانيا فكما مر وهكذا الى افحام
المعلل ان انقطع بالمنوع او الزام المانع ان انتهى الى ضروري او يقيني مشهور) اي وعلى الممنوع الذي هو المستدل الدفع لما
اعترض به عليه بدليل ليسلم دليله الاصلي ولا يكفيه المنع فان منع ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ
وهكذا المنع ثالثا ورابعا مع الدفع وهلم الى افحام اي عجز المعلل الذي هو المستدل بان يعجزه المعترض ان انقطع المستدل
بالمنوع والى ان يلزم المستدل المانع الذي هو المعترض ان انتهى دليل المستدل الى ضروري او يقيني مشهور بحيث يلزم
المعترض الاعتراف به ولا يمكنه جحده فلذا قال ناظم •اداب البحث والمناظرة في منظومته المتقدمة • وما
ذكرناه من المسائل • طريقة النظار والاوائل • مثالها والبحث من امرين • محققا احداهما في البين • اما بان قد
يعجز المعلل • وعن اقامة الدليل يعدل • لمدعاه وهو عنها ساكت • وذا هو الافحام عنهم ثابت • او يعجز السائل عن

تعرض • الى دليل الخصم والمعترض • فينتهي الدليـــل من مقدمه • ضرورة القبول او مسلمه • وذلك العجز هو الالزام • فتنتهي القدرة والكلام • والمعلل هو المستـــدل والسـائل هـــو المعترض وافاد النـــاظم ما افاده المصنف حيث قال • ويدفع الممنوع باللذ دلا • فان يعد لمنعه كما مضى • وهكذا اذا الامر اقتضى • افحام مستدله ان انقطـــع • بكثرة الممنوع او حتى وقع • الزام خصم بانتهاء المانع • الى ضروري او يقيني شايع • مثال ما ينتهي الى ضروري ان يقول المستدل العـــالم حادث وكل حادث له صانع فيقول المعترض لا اسلم الصغرى فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم فيقول العالم متغير وكل متغير حادث فيقـــول المعترض لا اسلم الصغرى فيقول المستدل ثبت بالضرورة تغير العالم وذلك لان العالم قسمان اعراض واجرام اما الاعراض فتغيرها مشاهد كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما فلزم كونها حادثة واما الاجرام فانها ملازمة لها وملازم الحادث حادث فثبت حدوث العالم ومثال ما ينتهي الى المشهورة وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او غير ذلك كان يقال هذا ضعيف والضعيف ينبغي الاعطاء اليه فيقول له المعترض لا اسلم الكبرى فيقول له المستدل مراعاة الضيف تحصل بالاعطاء اليه والاعطـــاء اليه محمود عند جميع الناس فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس فينبغي حينئذ الاعطاء اليه وقول المصنف او يقيني مشهور ظـــاهره ان القيـــاس المركب من يقيني وغير يقيني يسمى يقينيا وليس كذلك بل اليقيني ما كان جميع مقدماته يقينية واما ما كان بعض مقدماته يقينيا فليس من اليقيني لان المركب من اليقيني وغير اليقيني ليس بيقيني كما هو مقرر اه افـــاده البناني والله اعلم

(خاتمة القياس من الدين وثالثها حيث يتعين ومن اصول الفقه خلافا لامام الحرمين وحكم المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله ولا يجوز ان يقال قال الله ثم هو فرض كفاية يتعين على مجتهد احتاج اليه) اي هذه خاتمة لكتاب القياس قول المصنف القياس من الدين قال الجلال المحلي لانه مامور به لقوله تعالى فاعتبروا ياولي الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقيـــاس ليس كذلك لانه قد لايحتاج اليه وثالث الاقوال انه من الدين حيث يتعين بان لم يكن للمسالة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه فلذا قال النـــاظم • ان القياس من امور الدين • ثالثها ان كان ذا تعيين • كما انه في المشتهر من اصول الفقه خلافا لامام الحرمين في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيان حجية القياس وحكى النـــاظم المشتهر انه من اصول الفقه فقـــال • ومن اصول الفقه في المشتهر • وحكم المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله وشرعه فلذا قـــال ناظم السعـــود • وهو معدود من الاصول • وشرعة الالاه والرسول • ولا يجوز ان يقال قاله الله ولا رسوله فيحرم ذلك لانه مستنبط لا منصوص فلذا قال النـــاظم • وحكمه قال ابو المظفر • يقال فيه دينه تعالى • والمصطفى ولا يقال قالا • ثم هو فرض كفاية يتعين على مجتهد احتاج اليه بان لم يجد غيره في واقعـــة اي يصير فرض عين عليه فلذا قال الناظم • فرض كفاية لقوم كمله • عين على مجتهد يحتاج له • قال شارح السعـــود ان القياس فرض كفاية عند تعدد المجتهدين وفرض عين عند الاتحاد لان

الله تعالى امر به في قوله فاعتبروا ياولي الابصار اي كما تقدم والامر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف كما افاد ايضا على نحو ما سلف ان حكم المقيس يحرم نسبته الى الغوث الذي هو النبيء صلى الله عليه وسلم والى الرب الجليل الاعلى ضرب من التاويل بان يقصد قائل ذلك انه دل عليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حينئذ ان يقال مثلا قال الله تعالى كذا لا ان قصد ان الله تعالى قال ذلك صريحا بان دل عليه بقول يخصه اه فلذا قال في نظمه • وهو مفروض اذا لم يكن • للحكم من نص عليه ينتمى • لا ينتمي للغوث والجليل • الا على ضرب من التاويل • (وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخفي خلافه وقيل الجلي هذا والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاولى والواضح المساوي والخفي الادون) اي ثم ان القياس جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بالغاء الفارق او كان تاثير الفارق فيه احتمالا ضعيفا والخفي خلافه وهو ما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا فلذا قال الناظم • وهو جلي ما بقطع انتفى • فارقه او احتمال ضعفا • خلافه الخفي • وكما قال ناظم السعود • وما فيه نفي فارق ولو بظن • جلي وبالخفي عكسه استبن • مثال الاول قياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه ومثال الثاني قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية وجه الفارق فيه ان العمياء ترشد لمرعى الحسن بخلاف العوراء فانها توكل على بصرها فانه ناقص فلا تسمن فيكون العور مظنة الهزال وجوابه ان المظنون اليه في عدم الاجزاء نقص الجمال بسبب نقص تمام الخلقة لا نقص السمن ومثال الخفي وهو ما كان احتمال ثبوت الفارق فيه قويا قياس القتل بالمثقل كالعصى على القتل بالمجدد وهو المفرق للاجزاء في وجوب القصاص فالقتل بالمثقل عند ابي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه ويفرق بان المحدد ءالة موضوعة للقتل والمثقل ءالة موضوعة للتادب وقيل الجلي ما قدم مما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخفي هو قياس الشبه وما بينهما يسمى واضحا فلذا قال الناظم مشيرا الى الخفي قبله • وقيل ذا الشبه • وواضح بينهما ذو مرتبه • وضمير التثنية عائد على الخفي والجلي سابقين وقال ناظم السعود • كون الخفي بالشبه دابا يستوي • وبين ذين واضح مما روي • وقيل ان الجلي القياس الاولى كقياس الضرب على التافيف في التحريم والواضح المساوي كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر في باب الربا فلذا قال الناظم مشيرا الى ما بين القياسين معهما • وقيل ذا المساوي والجلى • قياس الاولى الادون الخفي • وقال ناظم السعود • قيل الجلي واضح وذو الخفا • اولى مساو ادون قد عرفا • قال في الشرح تنبيه ذكر الباجي قولا رابعا هو ان الجلي ما ثبتت علته بالنص او الاجماع والواضح ما ثبتت علته بظاهر والخفي ما كانت علته مستنبطة اه (وقياس العلة ما صرح فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها والقياس في معنى الاصل الجمع بنفي الفارق) اي وقياس العلة ما صرح فيه بها كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار فلذا قال الناظم • ثم قياس العلة المصرح • فيه بها • وقال ناظم السعود • وما بذات علة قد جمعا • فيه فقيس علة قد سمعا • قال في الشرح نقلا عن زكرياء وقياس العلة هنا شامل لما كانت المناسبة في علته ذاتية او غير ذاتية فهو اعم

من قياس العلة في قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة اه وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها اي العقلي او العادي فاثرها فحكمها والضمائر للعلة لا للدلالة وكل من اللازم والاثر والحكم يدل عليها فلذا قال الناظم . وما به يصرح . بلازم العلة فالاثار بها . فحكمها فللدلالة انتهى . كما قال ناظم السعود . جامع ذي الدلالة الذي لزم . فاثر فحكمها كما رسم . قال الجلال المحلي وكل من الثلاثة يدل عليها اي على العلة وكل من الاخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء اي في عبارة المصنف مثال الاول وهو اللازم ان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار ومثال الثاني وهو الاثر ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث وهو الحكم ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في القتل والقطع حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع منهم خطا في الصورة الاولى والقتل منهم خطا في الصورة الثانية والقياس الكائن في معنى الاصل اي بمنزلته هو الجمع بنفي الفارق قال شارح السعود ممثلا له كالحاق العبد بالامة في الحد والحاقها به في السراية بالغاء الفارق وبتنقيح المناط وبالجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق او كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا ومعنى الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الاصل والفرع في حكمته فالظاهر ان الفاء في قولهم القياس في معنى الاصل سببية والمراد بالمعنى الحكمة والمعنى والقياس بسبب وجود حكمة الاصل في الفرع اه فلذا قال في نظمه معرفا له . قياس معنى الاصل عنهم حقق . لما دعى الجمع بنفي الفارق . كما قال الناظم . وما بمعنى الاصل عند الحاذق . ما كان فيه الجمع نفي الفارق . والله اعلم .

الكتاب الخامس في الاستدلال

قال الشيخ حلولو قال ولي الدين عقد المصنف هذا الكتاب الخامس للادلة المختلف فيها يريد في الاكثر منها لا في كلها كما سنبينه قال وعبر عنه بالاستدلال لان كل ما ذكر فيه انما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط وليس له دليل قطعي والا اجمعوا عليه وفي المنتهى يطلق الاستدلال عموما على ذكر الدليل وخصوصا على نوع خاص من الادلة وهو المطلوب هنا اه والمصنف عرفه بقوله (وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس فيدخل الاقتراني والاستثنائي وقياس العكس وقولنا الدليل يقتضي ان لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الاصل) الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل بان كان موصلا للحكم وهو المراد هنا فلذا قال العلامة ابن عاصم . فصل والاستدلال في ذا العلم . اخذ دليل موصل للحكم . وقال المحقق البناني قال ابن الحاجب يطلق اي الاستدلال على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص منه اي من الدليل وهو المقصود اي هنا اه والمصنف عرفه بانه عبارة عن دليل ليس بنص اي من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس كما عرفه بما ذكر ناظم السعود

حيث قال فيه • ما ليس بالنص من الدليل • وليس بالاجماع والتمثيل • قال في شرحه ان الاستدلال المقصود له هذا الكتاب هو دليل ليس بنص من كتاب او سنة وليس باجماع جميع مجتهدي الامة وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي وهو المتقدم وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وهو المتعارف من اطلاق لفظ القياس عند الاصوليين اه وهو الذي ذكره سيدي عبد الرحمان الاخضري في السلم بقوله • وحيث جزءي على جزءي حمل • لجامع فذاك تمثيل جعل • وقول المصنف فيدخل الاقتراني الخ اي فيدخل في الاستدلال القياس الاقتراني وهو ما كان مختصا بالقضية الحملية وكانت النتيجة فيه مذكورة بالقوة كما قال في السلم المنطقي • ثم القياس عندهم قسمان • فمنه ما يدعى بالاقتراني • وهو الذي دل على النتيجة • بقوة واختص بالحميلة • مثاله كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويدخل فيه القياس الاستثنائي ايضا ويعرف بالشرطي ايضا وهو الذي دل على النتيجة او ضدها بالفعل لا بالقوة كما قال في السلم • ومنه ما يدعى بالاستثناء • يعرف بالشرطي بلا امتراء • وهو الذي دل على النتيجة • او ضدها بالفعل لا بالقوة • مثاله ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام او ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح وهذا القياس المنطقي مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كما قال في السلم • ان القياس من قضايا صورا • مستلزما بالذات قولا اخرا • ويدخل في الاستدلال قياس العكس قال شارح السعود ومنه اي ومن الاستدلال قياس العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في حديث مسلم اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر الحديث ومنه احتجاج المالكية على ان الوضوء لا يجب من كثير القيء فانه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره اه فلذا قال في نظمه • ومنه قياس المنطقي والعكس • ويدخل في الاستدلال قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضي ان لا يكون الحكم كذا خولف في كذا اي في صورة النزاع مثلا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هي اي صورة النزاع على الاصل الذي اقتضاه الدليل فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الاستدلال • وهو دليل ليس نصا واتفاق • ولا قياسا نحو عكس وكباق • نحو الدليل يقتضي ان لا وقد • خولف في كذا لمعنى قد فقد • هنا فابقه لذاك المسلك • مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المراة مطلقا سواء زوجت نفسها او زوجها الولي والدليل على منع تزويجها مطلقا ما في التزويج من اذلالها بالوطء وغيره الذي تاباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ففقد الشرط دليل على نفي الحكم فلذا كان من الاستدلال حيث قال ناظم السعود عادا له منه • ومنه فقد الشرط دون لبس • (وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر او الاصل وكذا قولهم وجد المقتضى او المانع او فقد الشرط) اي وكذا يدخل في الاستدلال انتفاء الحكم لانتفاء المدرك الذي به يدرك وهو الدليل بان لم يجهده

المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المظن به انتقاؤه دليل على انتفاء الحكم فهو حينئذ مما يرتضى دليلا في كتاب الاستدلال فلذا قال ناظم السعود ٠ ثم انتفا المدرك مما يرتصى ٠ خلافا للاكثر قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم وصورة انتفاء الدليل قولنا للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسالة كقوله مثلا الوتر واجب الحكم يستدعي دليلا بمعنى ان ثبوته يتوقف على الدليل وان لم يتوقف ثبوته على الدليل لامكن تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له ولا دليل على حكمك ايها الخصم بالسبر الذي هو الاختبار والتفتيش حيث انا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه اوالاصل حيث ان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي دليلك ايضا فلذا قال الناظم ٠ وكانتفاء الحكم لنفي المدرك ٠ كالحكم يستدعي دليلا والا لزما ٠ تكليف غافل دليلا لزما ٠ ولا دليل هاهنا بالسبر او ٠ اصل ٠ وكذا يدخل في الاستدلال قول الفقهاء وجد المقتضي او المانع او فقد الشرط فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة للاول وهو وجود المقتضى وعلى الانتفاء بالنسبة الى الاخيرين وهما وجود المانع وفقد الشرط فلذا قال الناظم ٠ ومنه في البعض الذي راوا ٠ قد وجد المانع اوما يقتضي ٠ او فقد الشرط وهذا نرتضي ٠ قال في الشرح فلا بد من تعيين المقتضي والمانع والشرط وبيان وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل اه وقال ناظم السعود مشيرا الى ما قبله مما هو من الاستدلال ٠ كذا وجود مانع او ما اقتضى ٠ والمقتضى بالكسر هو السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقول المصنف خلافا للاكثر اي في قولهم وجد المانع الخ فانه ليس بدليل بل دعوى دليل قال المحقق البناني قال شيخ الاسلام قول الاكثر هو المعتمد اه (مسالة الاستقراء بالجزيء على الكلي ان كان تاما اي بالكل الا صورة النزاع فقطعي عند الاكثر او ناقصا اي باكثر الجزئيات فظني ويسمى الحاق الفرد بالاغلب) الاستقراء قال المحقق البناني عبارة عن تصفح جزئيات ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات كذا فسر به حجة الاسلام فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي عكس القياس عند المناطقة فانه استدلال بثبوت الحكم للكلي على ثبوته للجزءي اه واشار اليهما ناظم السلم فقال ٠ وان بجزيء على كل استدل ٠ فذا بالاستقراء عندهم عقل ٠ وعكسه يدعى القياس المنطقي ٠ وهو الذي قدمته فحقق ٠ فلذا قال ناظم السعود معيدا الضمير على الاستدلال ٠ ومنه الاستقراء بالجزءي ٠ على ثبوت الحكم للكلي ٠ فان كان تاما اي بكل الجزئيات الا صورة النزاع فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند الاكثر من العلماء فلذا قال الناظم ٠ ومنه الاستقراء ذو تمام ٠ بالكل الا صور النزاع دام ٠ حجته قطعية للاكثر ٠ قال شارح السعود ان الاستقراء ينقسم الى تام وغير تام فالتام هو ان يعم الاستقراء غير صورة الشقاق اي النزاع بان يكون ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة اثباته بالتتبع في جميع جزئياته ما عدا صورة التنازع عند الاكثر ولا خلاف في حجيته فيها كرفع الفاعل ونصب المفعول في لغة العرب ومثاله في الفقه ما نسب الى مالك من حجية خبر الواحد والقياس فلذا قال في نظمه ٠ فان يعم غير ذي الشقاق ٠ فهو حجة بالاتفاق ٠ واذا كان الاستقراء ناقصا اي باكثر

الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرا ويسمى هذا عند الفقهاء الحاق الفرد بالاغلب فلذا قال الناظم • وناقص اي بكثير الصور • ظنية وسم هذا تصب • الحاق فرد بالاعم الاغلب • كما قال ناظم السعود • وهو في البعض الى الظن انتصب • يسمى لحوق الفرد بالذي غلب • (مسالة قال علماؤنا استصحاب انعدم الاصلي والعموم او النص الى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا وقيل في الدفع دون الرفع) من الادلة المختلف في بعض صورها الاستصحاب قول المصنف قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي اي استصحاب انتفاء ما استند العقل في نفيه الى الاصل ولم يثبته الشرع حجة جزما عند الشافعية فلذا قال الناظم • ومنه الاستصحاب قال العلما • يحتج باستصحاب اصل عدما • وافاد شارح السعود ان الراجح عند المالكية ايضا كون استصحاب العدم الاصلي من هذا الباب اي باب الاستدلال فهو حجة وان العدم الاصلي هو انتفاء الاحكام السمعية في حقنا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولان ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال لكن انما يحتج به بعد قصارى البحث اي غايته عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد فاذا وجد عمل به وهذا البحث اي استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجوده واجب اتفاقا في الاستصحاب وغيره فلذا قال في نظمه • ورجحن كون الاستصحاب • للعدم الاصلي من ذا الباب • بعد قصارى البحث عن نص فلم • يلف وهذا البحث وفقا منحتم • وافاد العلامة ابن عاصم حجيته للاكثرين حيثما ورد وذلك لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل المرتضى على خلافه حيث قال • فصل والاستصحاب حيثما ورد • فحجة للاكثرين تعتمد • وذاك ان يقال الاصل الانا • ابقاء ما كان على ما كانا • حتى يدلنا الدليل المرتضى • على خلاف الحكم فهو ما اقتضى • وافاد ايضا ان مثل الاستصحاب البراءة الاصلية في كونها حجة وهي البقاء على انتفاء الحكم حتى يدل دليل حكمي حيث قال • ومثله البراءة الاصليه • في حجة مرضيه • وهي البقا على انتفاء الحكم • حتى يدلنا دليل حكمي • قول المصنف والعموم الخ اي واستصحاب العموم او النص الى ورود المغير من مخصص او ناسخ حجة جزما فيعمل بهما فلذا قال الناظم عاطفا على ما هو من قبيل الحجة • والنص والعموم حتى يردا • مغير • واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء فان استصحابه حجة مطلقا في الدفع والرفع اما الدفع ففي ما لو ادعى شيئا وشهدت بينة بانه كان ملكا للمدعي بشرائه له فانه يعمل باستصحاب ملكه ويعطاه واما الرفع ففيما لو اتلف انسان شيئا وشهدت بينة بانه كون ملكا لزيد فانه يعمل باستصحاب ملكه ويثبت له لعلة الضمان في مال المتلف فان ذلك رفع لما ثبت له من عدم استحقاقه في ماله شيئا افاده الشربيني وقيل حجة في الدفع عما ثبت دون الرفع لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع وذلك لعدم ارثه غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الاصل عدمه فلذا قال الناظم • وما به الشرع بدا • دل على ثبوته لسببه • والخلف في الاخير غير مشتبه • ثالثها في الدفع دون الرفع • قوله والخلف في الاخير اي وهو قوله وما دل الشرع الخ وافاد ناظم السعود ايضا ان ما دل

الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة ودليل من الاستدلال مثل استصحاب ذلك العدم الاصلي حيث قال • وما على ثبوته للسبب • شرع يدل مثل ذاك استصحب • (وقيل بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به والحق سقوط الاصل ان قرب العهد واعتماده ان بعد) اي وقيل ان ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا سواء كان الظاهر غالبا او غير غالب وقيل ظاهر غالب قيل مطلقا سواء كان الغالب ذا سبب ام لا وقيل ذو سبب اما ان عارضه ظاهر مطلقا او بشرط من كون الظاهر غالبا اما مطلقا او مقيدا بكونه ذا سبب فيقدم الظاهر عليه قال الجلال المحلي وهو المرجوح من قولي الشافعي في تعارض الاصل والظاهر اه وتقييد المصنف بذي السبب قال ليخرج بول وضع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به اي وكون التغيير بغيره اي مما لا يضر كطول المكث فان استصحاب طهارته هو الاصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل واشار الناظم الى ما مر فقال • وقيل ان معارض ذو منع • من ظاهر وقيل ظاهر غلب • فقيل مطلقا وقيل ذو سبب • كقلتين بال نحو الظني به • وشك مع تغييره في سببه • قوله كقلتين الخ افاد مثاله في الشرح انه لو راى انسان من بعد ظبية تبول في ماء كثير ثم وجد متغيرا فانه يحكم بنجاسته نظرا للسبب الظاهر ولا يستصحب اصل الطهارة بخلاف سائر الصور التي عمل فيها بالاصل والغي الظاهر لعدم وجود سبب يحال عليه وقال شارح السعود مبينا حكم الاستصحاب عند المالكية ان محل استصحاب العدم الاصلي ما لم يعارض الغالب الاصل والا فقيل يقدم الاصل على الغالب وقيل يقدم الغالب عليه كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها لها والاصل بقاؤها في ذمة الزوج اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان واتفقوا في مسايل على تغليب الاصل على الغالب كالدعاوي فان الاصل براءة الذمة والغالب المعاملة واتفقوا في مسائل اخرى على تغليب الغالب على الاصل كالبينة فان الغالب صدقها والاصل براءة الذمة واشار الى اختلاف النقول في المسالة بقوله • وان يعارض غالبا ذا الاصل • ففي المقدم تنافي النقل • قول المصنف والحق الخ اي والحق التفصيل وهو مقابل لقولي اعتبار الاصل والظاهر وهو سقوط الاصل وهو الطهارة ان قرب العهد اي العلم بعدم تغير الماء اذ يغلب على الظن حينئذ ان التغير من الواقع واعتماده ان بعد العهد بعدم تغيره لاحتمال ان يكون التغير موجودا قبل وقوع البول لطول المكث واشار الناظم الى هذا التفصيل الحق وانه المعتمد بقوله • وقيل ان عهد بطل فليعتمد • اصل والا لا وهذا المعتمد (ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والامدي فعرف ان الاستصحاب ثبوت امر في الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير) اي اذا اجمع على حكم في حال كعدم نقض الخارج النجس من غير السبيلين واختلف فيه اي في ذلك الحكم في حالة اخرى كبعد خروجه فلا يحتج باستصحاب حكم تلك الحالة في هذه خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والامدي في قولهم يحتج بذلك فلذا قال الناظم • وامنع لسحب حال الاتفاق في • محل خلف ورءاه الصيرفي • فعرف مما ذكر ان الاستصحاب ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير من الاول الى الثاني

فلذا قال النـــاظم • فحد الاستصحاب في دا الشان • ثبوتامر في الزمان الثـاني • لكونه في الزمن الغبير • لفقد مـا يصلح للتغيير • فلا زكاة عند الشافعية فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة عملا باستصحاب ما قبل تمام الحول لما بعده بخلاف مذهبنا معاشـر المالكية من وجوب الزكاة فيما ذكر قال العلامة الشيخ سيدي خليـل في مختصر الفتوي وفي مايتي درهم شرعي او عشرين دينـارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة (اما ثبوته في الاول لثبوته في الثـاني فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت فيقتضي استصحـاب امس بانه الان غير ثابت وليس كذلك فدل على انه ثابت) اي اما ثبوت الامر في الاول لثبوته في الثاني فاستصحب مقلوب قال الشيخ الشربيني عبارة المصنف في شرح المختصر كما اذا وقع النظر في المكيال هل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم اذ الاصل موافقة الماضي للحال اه فلذا قال النـــاظم • اما الذي في اول مصحوب • لكونه في الثاني في المقلوب • ويسمى ايضا بمعكوس الحال اي الاستصحاب كما قال ناظم السعـــود • وما بماض مثبت للحال • فهو مقلوب وعكس الحال • قول المصنف وقد يقال فيه الخ اي وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقضي استصحاب امس الخالي عن الثبـوت فيه بانه الان غير ثابت قال وليس كذلك اي لانه مفروض الثبوت الان فدل ذلك على انه ثابت امس ايضا قال المحقق البناني قولـه اي المـصنف فـيقضي استصحـاب امس الخ قـال العلامـة فيـه نظر لا يـخفى على المتـامل كيف يقضي بـذلك وقـد شرط في الاستصحـاب فقدان مـا يصلـح للتغييـر وهـو هنـا مـوجـود وهـو وجـود المكيـال المشاهـد في الحـال اه ونحـا النـاظم نحـو المصنف فــائلا • وقد يقال فيه لو لم يكن • الثـابت اليـوم بذاك الزمن • لكان غير ثابت فيقضي • بانه للان غيـر مقضي •

(مسالة لا يطالب النافي بالدليل ان ادعى علما ضروريا والا فيطالب به في الاصح ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر وهل يجب بالاخف او الاثقل او لا يجب شيء اقوال) اي لا يطالب النافي للشيء بالدليل على انتفائه ان ادعى علما ضروريا بانتفائه لانه لعدالته صادق في دعواه فلذا قال النـــاظم • لا يطالب الدليل ممن قد نفى • ان ادعى علما ضـروريا وفا • فوفـا كمل به البيت والا بان لم يدع علما ضروريا بان ادعى علما نظريا او ظنا بانتفائه فيطالب بدليل انتفـائه على الاصح اذ المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه فلذا قال النـــاظم • او لا يطالب بدليل في الابر • اي الاصح وقول المصنف ويجب الاخذ باقل المقول وقد مر اي في كتاب الاجماع في قوله وان التمسك باقل ما قيـل حق فلذا قـال النـــاظم • والاخذ بالاقل في الاجماع مر • واذا قام الدليل على وجوب شيء يتحقق بشيئين اخف واثقل ولم يقم دليل على خصوص احدهما وتعارضت فيهما الاحتمـالات الناشئة عن الامارات المتعارضة او تعارضت فيه مذاهب العلماء فهـل يجب الاخذ بالاخف في شيء لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر او الاثقل فيه لانه الاكثر ثوابا واحوط او لا يجب شيء منهما بل

يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب اقوال قال الجلال المحلي اقربها الثالث وافاد الناظم حكاية الاقوال الثلاثة بقوله • وفي وجوب الاخذ بالاخف او • اشدها اولا ولا خلف حكوا • وافاد العلامة ابن عاصم ان الاخذ بالاخف ان كان موجودا بغير مانع قول الشافعي حيث قال • والاخذ بالاخف قول الشافعي • ان كان موجودا بغير مانع • (مسالة اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وابراهيم وموسى وعيسى وما ثبت انه شرع اقوال والمختار الوقف تاصيلا وتفريعا وبعد النبوة المنع) اي اختلف العلماء هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا بفتح الباء كما ضبطه المصنف اي مكلفا قبل النبوة بشرع فلذا قال الناظم • واختلفوا هل كان قبل البعثة • نبينا مكلفا بشرعة • فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته واختلف في تعيين ذلك الشرع بسبب تعيين من نسب اليه فقيل هو نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وزاد الناظم ءادم فلذا قال • واختلف المثبت قيل موسى • ءادم ابراهيم نوح عيسى • وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبيء فهي اقوال مرجعها التاريخ قوله والمختار الوقف تاصيلا وتفريعا قال الشيخ حلولو معناه في اصل المسالة وفرعها والمراد الوقف في النفي والاثبات وفي تعيين النبيء الذي كان متعبدا بشريعته على القول به اه والمختار بعد النبوة المنع من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه فلذا قال الناظم • ونرتضي الوقف بها واصلا • والمنع بعد الوحي لكن نقلا • قوله نقلا معناه قال في الشرح والاكثرون هنا من الاشاعرة والمعتزلة على المنع لكن قال الاشاعرة بامتناعه نقلا والمعتزلة عقلا وقد اشرت الى ذلك بقولي من زوائدي اي على المصنف لكن نقلا اه وقيل تعبد بعد النبوة بما لم ينسخ بشرع من قبله استصحابا للتعبد به قبل النبوة وهو جار على اصلنا معاشر المالكية من ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وافاد الشيخ الشربيني ان الشريعة انما تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير اصول الدين اما هي فلا اذ لا تنسب لواحد بخصوصه (مسالة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مر وبعده الصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الشيخ الامام الا اموالنا لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام) اي حكم المنافع والمضار قبل الشرع اي البعثة مر في اول الكتاب حيث قال في مقدماته ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده فلذا قال الناظم • الحكم قبل الشرع في ذي النفع • والضر قد مر • واما بعده اي بعد مجيء الشرع اي الدليل العام منه والا فقبله كما قبل الشرع فالصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره سبحانه في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا اي لا يجوز ذلك بمعنى لا تضروا انفسكم ولا يضركم غيركم فلذا قال الناظم • وبعد الشرع • رجح ان الاصل تحريم المضار • والحل في ذي النفع • قال الشيخ الامام والد المصنف رحمهما الله ونفعنا ببركاتهما مستثنيا من ان اصل الحل في المنافع الا اموالنا فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام قال المحقق البناني اي ان دماء بعضكم حرام على البعض الاخر وكذا

القول فيما بعده اه فلذا قال النـــاظم • والسبكي صار • الى خصوصه بغير المال • فذاك حظر بالحديث العالي • (مسالـــة الاستحسان قال به ابو حنيفة وانكره الباقون وفسر بدليـــل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبـــارته ورد با نه ان تحقق فمعتبر وبعدول عن قياس الى اقوى ولا خلاف فيه او عن الدليل الى العادة ورد با نه ان ثبت انها حق فقد قام دليلها والاردت) اي اختلف في تصور الاستحسان والقول به فقال به ابو حنيفـــة وانكره الباقون من العلماء منهم الحنابلة قـــال الجـــلال المحلي خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة اه وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قـــال • الاكثرون ليس الاستحسان • بحجة وخالف النعمان • وقال العلامة ابن عـــاصم • فصل رخص نوع الاستحسان • با نه ينمى الى النعمان • وفسر بدليل ينقدح اي يظهر ويتضح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته كما قال ابن عـــاصم • وقيل كل هو الدليل يظهر • في النفس والتعبير عنه يعسر • وكما قال النـــاظم • وحده قيل دليل ينقدح • في نفسه وباللسان لا يصح • وعند المالكية قال شارح السعـــود ان الباجي نقل عن ابن خويز منداد من المالكية ان الاستحسان الذي قال به المالكية هو الاخذ باقوى الدليلين وهذا لا خلاف فيه للاجماع على وجوب العمل بالراجح كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر لتجويز السنة ذلك وكتصديـــق مشتر وزوج ادعيا الاشبه في التنازع في قدر الثمن والصداق وكشهادة الرهن في قدر الدين ومعنى الاستحسان ما حسن في الشرع ولم ينافه فهو يستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه فلذا قال في نظمـــه • والاخذ بالذي له رجحـــان • من الادلة هو استحسان • واشار العلامة ابن عـــاصم الى هذا التفسير من احـــدى تفاسير للاستحسان بقوله • او اتباع احسن الادله • ولا خلاف فيه عند الجله • قول المصنف ورد با نه الخ اي ورد تفسير الاستحسان بكونه دليلا ينقدح الخ با نه اي الدليل المذكور ان تحقق اي تيقن وعلم عند المجتهد فمعتبر اي فيجب العمل به حينئذ ولا يضر قصور عبارتـــه عنه قطعا وان لم يتحقق عنـــده فمردود قطعا قال ناظم السعـــود ورد كونه دليلا ينقدح • ويقصر التعبير عنه متضح • قال النـــاظم ايضا • ورد ان كان له تحقق • فليعتبر اولا فلا متفق • فاذا وقع الحكم بدون دليل اقتضاه العلم فا نه يكون محرما بلا شك عند الجميـــع من جملة الممنوع كما قال العلامة ابن عـــاصم • واختلفوا فيه فقيل الحكم • دون دليل يقتضيه العلم • وذا بلا شك لدى الجميع • محرم من جملة الممنـــوع • وفسر ايضا بعدول عن قياس الى قياس اقوى منه ولا خلاف فيه بهذا المعنى اذ اقوى القياسين مقدم على الاخـــر قطعا فلذا قال النـــاظم • وقيل بل هو العدول عن قياس • الى اشد وهو امر لا التباس • او بعدول عن مقتضى الدليل الى مقتضى العادة للمصلحة العامة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والاجرة فا نه معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره ورد با نه ان ثبت ان العادة حق لجريانها في زمنه عليه الصلاة والسلام او بعده من غير انكار منه ولا من غيره فقد قام دليلها من السنة التقريرية والاجماع التقريري وحينئذ يعمل بها قطعا والا بان لم تثبت حقيقتها ردت قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر محلا للنزاع فلذا قال النـــاظم • وقيل ان يعدل عن حكم الدليل • لعادة وفي جواب ذاك قيل • فا نها ان ثبتت حقا فقد • قام دليلها والا فلترد • وافاد

ناظم السعـــود ايضا ما ذكر من تفسير الاستحســان بانه تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس حسبما قرر ءانفا وان بعضهم قال الذي يظهر من مذهب مالك في الاستحسان انه استعمال مصلحة جزئية كما اذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد وبعضهم الامضاء فالذي ذكره العلامة الجليل الشيخ سيدي خليل في مختصر الفتوى في فصل الخيــار القياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع اه فلذا قال في نظمه معيدا الضمير على الاستحسان · وهــو تخصيص بعرف ما يعم · ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم · (فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والحط في الكتابة ونحوهما فليس منه)قال الشيخ حلولو معنى قول المصنف فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع انه ان ثبت ماخذ للاحكام مسمى بالاستحسان ليس من الادلة المتقدم ذكرها في الكتب السابقة فمن قال به فقد شرع اي وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك وذلك غير ثابت والعلماء محاشون من ذلـك فلذا قال النـــاظم · فان تحقق منه ما تنوزعا · فيه فمن قال بهذا شرعا · اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والحط في نجوم الكتابة لبعض من عوضها ونحوهما قال الجلال المحلي كاستحسانه في المتعة ثلاثيــن درهما فليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق بل هو من الاستحسان بالمعنى اللغوي فلذا قال النـــاظم · وليس ما استحسن من مختلف · الشافعي كحلفه في المصحف · (مسئلة قول الصحابي على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره قال الشيخ الامام الا في التعبدي وفي تقليده قولان لارتفاع الثقة بمذهبه اذلم يدون)قول المصنف قول الصحابي اي مذهبه سواء علم من قوله او من فعله اي فيما اذا كان مجتهدا على صحابي ليس حجة في نفسه اي ليس من الادلة الشرعية المستقلة فلذا قال النـــاظم · قول الصحابي على صحابي · ليس بحجة على الصواب · وقال ناظم السعـود· وراي الصحابي على الاصحاب لا · يكون حجة بوفق من خلا · اي مضى من اهل الاصول اي جميعهم وكذا لا يكون قوله حجة على غيره كالتابعى لان قول المجتهد ليس من الادلة الشرعية المستقلة وافاد شارح السعـــود ان قول الصحابي المجتهد في حق المجتهد غير الصحابي كالتابعي فمن بعده فالمشهور عن مالك انه حجة في حق غير الصحابة من المجتهـدين لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال وهذا قول الشافعي القديم والثاني المنع مطلقا وهو مروي عن مالك ايضا والثالث التفصيل وعزاه الباجي لمالك وهو انه حجة بشرط ان لا يعلم له مخالف لانه حينئذ اجماع وان خولف فليس بحجة لان القول الاخر يناقضه وكونه حجة ان انتشر ليس بمنزلة الاجماع السكوتى لان اشتراط الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة اه فلذا قال في نظمـــه · في غيره ثالثها ان انتشر · وما مخالف له قط ظهر · قوله في غيـــره اي في غير راي الصحابي على الاصحاب وافــاد المصنف رحمه الله ان والده الشيخ الامام السبكي يقول ان قول المجتهد الصحابي لا يكون حجة على غيره الا في الحكم التعبدي فقوله فيه يكون حجة حيث ان ظهور مستنده فيه التوقيف من النبيء صلى الله عليه وسلم وزاد الجلال السيوطي نقله عن الفخر الرازي ايضا حيث قال في النـــظم · لا سواه وعن السبكي · والفخر الا في التعبدي · قال الجلال المحلي مستشهدا لاعتماد

قول الصحابي في التعبدي قال الشافعي رضي الله عنه روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا اه وفي تقليد غير الصحابي له بناء على عدم حجية قوله اذ على الحجية لا يكون تقليدا بل احتجاجا للمجتهد قولان قال الجلال المحلي المحققون كما قال امام الحرمين على المنع اه وانما كانوا على المنع لارتفاع الثقة بمذهبه حيث انه لم يدون فلذا قال الناظم · واكثر المحققين بامتناع · قال شارح السعود ان العامي وهو غير المجتهد يجوز له ان يقتدي بالمجتهد من الصحابة عند تحقق المعتمد بفتح الميم اي تحقق مذهب الصحابي في المسئلة لان مذاهب الصحابة لم تثبت حق الثبوت لانها نقلت فتاوى مجردة فلعل لها مقيدا او مخصصا او مكملا لو انضبط كلام قائله لظهر بخلاف تقليد احد الايمة الاربعة للثقة بمذاهبهم لتدوينها فالعامي مامور باتباع مذاهب الخلف لاجل ذلك وان كان نظر الصحابة اعلى واتم لانهم شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل ووقفوا من احواله صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم فكان حال التابعي ومن بعده بالنسبة اليهم كحال العامي بالنسبة الى المجتهد التابعي اه فلذا قال في نظمه · ويقتدي من عم بالمجتهد · منهم لدى تحقق المعتمد · واما التابعي المجتهد فافادانه لا يجوز لمجتهد ان يقلده في رايه اي اجتهاده اذ المجتهد لا يخنصه من الله الا الاجتهاد لا تقليد مجتهد فلذا قال في نظمه · والتابعي في الراي لا يقلد · له من اهل الاجتهاد احد · قال الا اذا كان المقلد بالفتح صحابيا مجتهدا والمقلد بالكسر مجتهد غير صحابي قال ففيه ثلاثة اقوال المذهبية التي تقدمت واكثر من ثلاثة بالنسبة الى ساير المذاهب ثم افاد ايضا ان غير المجتهد يحظل له اي يمنع ان يعمل بمعنى نص من كتاب او سنة وان صح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها الا المجتهد فلا يخلصه من الله الا تقليد مجتهد قال قاله القرافي فلذا قال في نظمه · من لم يكن مجتهدا فالعمل · منه بمعنى النص مما يحظل · قال فاياك ومايفعله بعض جهلة الطلبة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته فضلا عن الاطلاع على ما ذكر من العوارض فضلوا واضلوا ثم ذيل الكلام بمسالة سد الذرائع بمعنى حسم مادة وسائل الفساد دفعا له مفيدا انه متى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة الى المفسدة منع من ذلك الفعل وهو مذهب مالك وكذلك يجب فتح الذريعة الى الواجب ويندب فتحها الى المندوب ويكره الى المكروه فلذا قال في نظمه · سد الذرائع الى المحرم · حتم كفتحها الى المنحتم · وبالكراهة وندب وردا · وافاد ايضا انه يجب اجماعا الغاء الذريعة اذا كان الفساد ابعد جدا من المصلحة قال مما يدل على الغاء الذريعة التي الفساد فيها بعيدا جدا ما تشاهده في مشارق الدنيا ومغاربها من دوالي العنب المغروسة المتدلية العناقيد ولم يمنع احد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها وكذلك لم يمنع احد من الشركة في الدور خشية الوقوع في الزنى اي كما قال العلامة ابن عاصم ممثلا لعدم المنع · كمنع الاشتراك في سكنى الدور · مخافة من ارتكاب

المحظور · ثم قال قال القرافي في التنقيح قد يكون وسيلة المحرم غير محرمة اذا افضت الى مصلحة راجحة كالتوسل الى فداء الاسارى بدفع المال للعدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا اه فلذا قال في نظمه · والغ ان يك الفساد ابعدا · او رجح الاصلاح كالاسارى · تفدى بما ينفع للنصارى · وانظر تدلي دوالي العنب · في كل مشرق وكل مغرب · قوله وانظر الخ اي كما اشار الى ذلك العلامة ابن عاصم بقوله ايضا · واخر شهادة الشرع بدت · في عدم اعتباره حيث ثبت · كالاثم من غراسة الكروم · خيفة عصر المسكر المعلوم · فذا باجماع وحيثما ورد · مطرح ولم يقل به احد · واطلنا الكلام في هذه المسئلة بهذه الصورة لتعرض اصول كتابنا اليها في ذا الموضع كما ترى لان دابنا تتبع اصوله والله الموفق (وقيل حجة فوق القياس فان اختلف صحابيان فكدليلين وقيل دونه وفي تخصيصه العموم قولان وقيل حجة ان انتشر وقيل ان خالف القياس وقيل ان انضم اليه قياس تقريب وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الاربعة) اي وقيل قول الصحابي حجة فوق القياس فيقدم عليه عند التعارض وعلى هذا فان اختلف صحابيان في المسئلة فقولاهما كدليلين فيرجح احدهما بمرجح فلذا قال الناظم وقيل حجة على القيس وفا · كالدليلين اذا ما اختلفا · وقيل قوله حجة دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض وفي تخصيص قول الصحابي العموم على هذا قولان الجواز كغيره من الحجج والمنع قال الجلال المحلي لان الصحابة كانوا يتركون اقوالهم اذا سمعوا العموم واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله · وقيل بل دون القياس ثم في · تخصيصه العموم قولان قفي · وقيل قوله حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له وقيل حجة ان خالف القياس لانه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال ان يكون عنه فهو الحجة لا القول وقيل حجة ان انضم اليه قياس تقريب قال الجلال المحلي كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البائع يبرا به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي لانه يغتذي بالصحة والسقم اي في حالتيهما وتحول طباعه اي وفي حال تحول طباعه اي تغيرها وقلما يخلو عن عيب ظاهر او خفي بخلاف غيره فيبرا البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو اليه ليثق باستقرار العقد فهذا اي قول الشافعي المذكور قياس تقريب قرب به قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من انه لا يبرا من شيء للجهل بالبرء منه اه قوله والمعنى قال المحقق البناني اي العلة وهو عطف على التحقيق عطف لازم على ملزوم اه واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله · وقيل ان يشهر وقيل ان يناف · قيسا وقيل مع تقريب يواف · (وقيل قول الشيخين فقط وقيل الخلفاء الاربعة وعن الشافعي الاعليا اما وافق الشافعي زيدا في الفرائض فلدليل لا تقليدا) اي وقيل قول الشيخين ابي بكر وعمر فقط اي قول كل منهما حجة لحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقيل قول الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي اي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الخ قال الناظم · وقيل قول الصاحبين الكمل · وقيل وعثمان وقيل مع علي · قول المصنف وعن الشافعي الاعليا قال القفال وغيره لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما آل الامر

اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كانــوايستشيرهم الثلاثة وتفرق الباقي في البلدان فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي قال الجـلال السيوطي فان قيل اذا كان الصحيـح من مذهبه اي مذهب الشافعي ان قول الصحابي ليس بحجة فكيف وافق قول زيدابن ثابت في الفرائض حتى تردد حيث ترددت الرواية عن زيد فالجواب انه لم ياخذ بقوله على سبيل التقليد بل الدليـل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده وقدقال صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد وقال صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت اه فلذا قال في النـــظم · اما وفاق الشافعي زيدا · ارثـا فللدليل لا تقليدا · والله اعلم (مسئلة الالهام ايقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به الله بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره خلافا لبعض الصوفية)ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه من الادلة المختلف فيها الالهام وعرفه بانه ايقاع شيء في القلب يثلج اي يطمئن له الصدر بضم اللام وحكي فتحها يخص به الله تعالى بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لانه لا يامن دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حق الملهم فقط قال الجـلال السيوطي وممن قال بانه حجة شهاب الدين السهروردي اه فلذا قال في النظـــم · الهامنا ليس لفقد الثقة · من غير معصـوم به بحجة · وبعض اهل الخيـر قد رءاه · والسهروردي خص من حواه · ايقاعه في القلب ما يثلج له · به يخص الله من قد كمله · قال الجـلال المحلي رحمه الله اما المعصوم كالنبيء صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحى اه وتكلم ناظم السعـــود على هذه المسئلة قائلا · وينبذ الالهام بالعراء · اعني به الهام الاولياء · وقد رءاه بعض مـــن تصوفا · وعصمة النبي توجب اقتفــا · لايحكم الولي بلا دليل · من النصوص ومن التاويل · في غيره الظن وفيه القطع · لاجل كشف ما عليه نقع · والظن يختص بخمس الغيب · لنفي علمها بدون ريب · وقوله ما عليه نقع بفتح النون اي غبار والعبد اذا انتخبه سبحانه وليا فانه يخصه بعلم لدني من خزائن غيبه ليمتاز عن غيره لمقام الولاية فيعمل بالالهام في نفسه كما قال فيصل العارفين بالله سيدي احمد ابن عطاء الله في حكمه انما اورد عليك الوارد لتكون به عليه واردا اه فيلزمه حينئذ ان يعمل بمقتضاه من غيـر نبذ له والله اعلم(خـــاتمـــة قال القاضي الحسين مبنى الفقه على ان اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة قيل والامور بمقاصدها) قال الشيخ حلولو ذكر بعض من تعرض لشرح هذا الكتاب ان القاضي الحسين لما بلغه ان ابا طاهر الدبوسي حصر مذهب الحنفي في اربعة عشر قاعدة نظر هو في مذهب الشافعي وحصره في الاربع قواعـد وزادغيره خامسة وهذه القواعد لا يسمع الخلاف فيها في الجملة وان اختلف العلماء في بعض تفاصيلها اه قال النـــاظم · الفقه مبناه على ما حرره · اصحابنا قواعد مختصره · والقـواعد الاربعة التي ذكر القاضي الحسين انها مبنى الفقه هي ان اليقين من حيث استصحابه لا يرفع بالشك قال المحقق البناني اي لا من حيث ذاته اذ اليقين لا يجامع الشك حتى يتصور رفعه به اه ومن مسائله اذا لم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا بنى على اليقيـن كما قال صاحب المرشد المعين · من شك في ركن بنى على اليقين · وان الضرر يزال ومن مسائله وجـوب رد المغصوب

وضمانه بالتلف وان المشقة تجلب التيسير ومن مسائلها جواز القصر في السفر وان العادة محكمة بفتح الكاف ومن مسائلها اقل الحيض واكثره ثم انها قد تكون عامة في جميع الارض وقد تكون في البعض دون البعض وان مالكا يقضي بها ايضا الا اذا خالفت الشرع فليست تعتبر عنده وان العرف منها وهو امر معتبر عند الجميع وافاد العلامة ابن عاصم ما ذكر بقوله

• فصل وما يغلب عند الناس • فعادة يدعى بد الناس • وقد يكون في جميع الارض • وتارة في البعض دون البعض • ومالك يقضي بها الا اذا • خالفت الشرع فليست تحتذى • والعرف منها وهو امر معتبر • لدى الجميع حكمه قد اشتهر •

وقيل زيادة على الاربعة وان الامور بمقاصدها اي لا تحصل الامور الا بقصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة اذ النية هي القصد واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • بشك اليقين لا يزال • وان كل ضرر مزال • وبالمشاق تجلب التيسير • وانه للعادة المصير • وزاد بعض خامس القواعد • ان امور الشخص بالمقاصد • وافادها ناظم السعود ايضا حيث قال • قد اسس الفقه على رفع الضرر • وان ما يشق يجلب الوطر • ورفع نفي القطع بالشك وان • يحكم العرف وزاد من فطن • كون الامور تتبع المقاصد • مع تكلف ببعض وارد • قوله مع تكلف ببعض وارد معناه ان اكثر الفروع لا ترجع الى تلك الاصول الاربعة او الخمسة الا بواسطة وتكلف فلو اريد الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك الاصول على المئين افاده في الشرح والله اعلم

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح

لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر الادلة شرع في بيان كيفية الاستنباط عند تعارضها وهو الكتاب السادس وافرد الاول وهو التعادل لانه نوع واحد وجمع الثاني لانه انواع وابتدا بالكلام على التعادل فقال (يمتنع تعادل القاطعين وكذا الامارتين في نفس الامر على الصحيح) اي يمتنع تعادل اي تقابل القاطعين بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الاخر اذ لو جاز ذلك لجاز ثبوت مدلوليهما كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وذلك محال ومستلزم المحال محال فلذا قال الناظم • ممتنع تعادل القواطع • وكذا يمتنع تعادل الامارتين اي الدليلين الظنين بمعنى تقابلهما من غير مرجح لاحدهما في نفس الامر على الصحيح حذرا من التعارض في كلام الشارع فلذا قال الناظم • كذا الامارتين اي في الواقع • على الصحيح • وافاد الجلال المحلي ان المجوز وهو الاكثر يقول لامحذور في ذلك وقال اما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا وعلى الجواز الذي عليه الاكثر درج ناظم السعود حيث قال • ولا يجي تعارض الا لما • من الدليلين الى الظن انتمى • والاعتدال جائز في الواقع • كما يجوز عند ذهن السامع • قوله في ذهن السامع بينه في قوله في الشرح ان التعادل بين الظنيين في ذهن السامع لهما وهو المجتهد جائز وواقع اتفاقا وهو منشا تردده اه (فان توهم التعادل فالتخيير او التساقط او الوقف او التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها اقوال) اي فان وقع في ذهن المجتهد على وجه الرجحان او الجزم تعادل

الامارتين بناء على جواز التعادل في نفس الامر حيث عجزعن مرجح لاخدهما فالتخيير حينئذ بينهما في العمل او التساقط لهما فيرجع الى غيرهما او الوقف عن العمل بواحد منهما او التخيير بينهما في الواجبات كان يدل احدهما على وجوب شيء ويدل الآخر على وجوب غيره وذلك انه قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين والتساقط يكون في غيرها ففي ما ذكر اقوال فلذا قال الناظم ٠ واذا توهما ٠ فالوقف والتخيير اوتركهما ٠ او ذا بغير واجب وفيه ٠ مخيرخلف به تحكيه ٠ وهذا التفصيل الذي حكاه المصنف الضابط لمسائل الفن في هذا المختصر اشار اليه ناظم السعود في قوله ٠ وحيثما ظن الدليلان معا ٠ ففيه تخيير لقوم سمعا ٠ او يجب الوقف او التساقط ٠ وفيه تفصيل حكاه الضابط ٠ قال الجلال المحلي وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا اي حكم تقابل القطعي والظني في النقلين واما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن اي عند القطع بالنقيض كما تممه المصنف وغيره فهو في غير النقليين كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلادلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقلين فان الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته اه قال المحقق البناني الحق ان دلالة الظني باقية غاية الامر ان المدلول تخلف عن الدليل وهذا لا يخرجه عن دلالته اذ حاصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو موجود هنا اه (وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتاخر قوله والا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه والا فهو المتردد ووقع للشافعي في بضعة عشر مكانا وهو دليل علو شانه علما ودينا ثم قال الشيخ ابو حامد مخالف ابي حنيفة منهما ارجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف) لما كان تعارض قولي المجتهد في حق مقلديه كتعارض الامارتين في حق المجتهد ذكر تعارض قوليه بعد تعارض الامارتين فافاد انه اذا نقل عنه قولان متعاقبان اي متتابعان لا بقيد الفورية فالمتاخر منهما هو القول المستمر اي المعمول به والمتقدم مرجوع عنه فلذا قال الناظم ٠ وحيث عن مجتهد قولان ٠ تعاقبا فالقول عند الثاني ٠ قال شارح السعود اذا نقل عن مجتهد قولان في مسئلة متعاقبان وعلم المتاخر منهما فالمتاخر منهما هو قوله والمتقدم مرجوع عنه فهو مرجوح عنده غالبا فلا يعتنى به ولا يعمل فلذا قال في نظمه ٠ وقول من عنه روي قولان ٠ مؤخر اذ يتعاقبان ٠ فقول مبتدا ومؤخر خبره والا اي بان لم يتعاقبا فان بات فالهما معا فقوله منهما المستمر المعمول به ما ذكر فيه المشعر بترجيحه على الآخر كقوله هذا اشبه او كتفريعه عليه وان لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما فلذا قال الناظم ٠ اولا فما يذكر فيه المشعر لكونه ارجح او لا يذكر ٠ فهو متردد كما قال ناظم السعود ٠ فما صاحبه مؤيد ٠ وغيره فيه له تردد ٠ والمؤيد ما اشعر بالترجيح ووقع هذا التردد للشافعي رضي الله عنه في ستة عشر او سبعة عشر مكانا قال المصنف وهو دليل علو شانه علما ودينا قال الجلال المحلي اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشا عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم ثم اذا كان احد القولين اللذين

ليس فيهما اشعار بترجيح موافقا لابي حنيفة والاخر مخالفا له فذكر الشيخ ابو حامد الاسفرايني ان المخالف لابي حنيفة اولى لان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على امر خفي يقتضي المخالفة وعكس القفال فقال الموافق له اولى وصححه النووي لقوته بتعدد قائله واعترض بان القوة انما تنشا من الدليل فلذلك قال المصنف والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح سواء كان موافق قول ابي حنيفة او مخالفه فان وقف النظر عن الترجيح فالوقف فلذا قال الناظم مشيرا الى ما يقع فيه التردد للمجتهد . وهذا وقعا . للشافعي في بضع عشر موضعا . وهو دليل لعلو شانه . علما ودينا وعلى اتقانه . ثم راى القفال ما يصحح . راي ابي حنيفة مرجح . وقيل عكسه وترجيح النظر . اولى وبعده فقف اذ ما ظهر . ثم تبرع هنا الشيخ سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي ناظم مراقي السعود بذكر فوائد مهمة في ذكر الاقوال الضعيفة قائلا في الشرح ان ذكر الاقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها لان العمل بالضعيف ممنوع باتفاق اهل المذهب وغيرهم الا القاضي فيما سياتي والا اذا كان العامل به مجتهدا مقيدا ورجح عنده الضعيف فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه به حينئذ وانما يذكرونها اي الاقوال الضعيفة في كتب الفقه للترقي لمدارج السنا بفتح السين اي القرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم ان هذا القول قد صار اليه مجتهد ولذا قال بالاقوال التي رجع عنها مالك كثير من اصحابه وممن بعدهم وليحفظ المدرك بفتح الميم اي الدليل من له اعتناء بحفظه قال وهذه رتبة مشايخ المذاهب واجاويد طلبة العلم مع ان الاقتصار على ذكر المشهور فقط اقرب للضبط قال وكذلك ايضا تذكر الاقوال الضعيفة في كتب الفقه لمراعاة الخلاف المشهور او لمراعاة كل ما سطر من الاقوال اي ضعيفا كان او غيره بناء على القولين اللذين ذكرهما في التكميل بقوله . وهل يراعى كل خلف قد وجد . او المراعى هو مشهور عهد . قال وتذكر في كتب الفقه ايضا لكونها قد تلجيء الضرورة الى العمل بها بشرط ان يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور اي الضعف والا فلا يجوز العمل به وبشرط ان يثبت عزوه الى قائله خوف ان يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين او العلم او الورع والا فلا يجوز العمل به وبشروط ان يتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي ان يفتي بغير المشهور لانه كما قال المناوي لا يتحقق الضرورة بالنسبة الى غيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا تمنع الفتوى بغير المشهور خوف ان لا تكون الضرورة محققة لا لاجل انه لا يعمل بالضعيف اذا تحققت الضرورة يوما ما ذكره شيخنا البناني عند قول خليل فحكم بقول مقلده ثم قال اذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور علم ان قول بعضهم من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق اي بل هو عام لانه انما يسلم اذا كان قول العالم راجحا او ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة او لترجيحه عند ذلك العالم ان كان من اهل الترجيح وهو مجتهد الفتوى واحرى مجتهد المذهب اه واشار في نظمه الى جميع ما قرر بقوله . وذكر ما ضعف ليس للعمل . اذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل . بل للترقي لمدارج السنا . ويحفظ المدرك من له اعتنا . ولمراعاة الخلاف المشتهر . او المراعاة لكل ما سطر . وكونه يلجي اليه الضرر . ان كان لم يشتد فيه الخور . وثبت العزو وقد تحققا . ضرا من الضر به تعلقا . وقول من قلد عالما لقي . الله سالما فغير

مطلق • (وان لم يعرف للمجتهد قول في مسئلة لكن في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الاصح والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل مقيدا ومن معارضة نص ءاخر للنظير تنشا الطرق) اي وان لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن يعرف له قول في نظيرها نقوله في نظيرها هو قوله الذي خرجه الاصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها على القول الاصح فلذا قال النـــاظم • وقوله محرجا في المسئلة • من النظير حيث لا يعرف له • قــول بها كما قال ناظم السعـــود • ان لم يكن لنحو مالك الف • قول بذي وهو في نظيرها عرف • فذاك قوله المخرج • وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال ان يذكره فرقا بين المسئلتين لو روجع في ذلك قال شارح السعود قال بعضهم ان عزو ذلك المخرج الى المجتهد حرج بالتحريك اي ذو حرج اي منع اذ لم يقل به لاحتمال ان يكون عنده فارق بين النظيرين وهذا القول مبني على ان لازم المذهب ليس بمذهب فلذا قـــال في نظمه • وقيل عزوه اليها حـــرج • والاصح على الاول انه لا ينسب القول فيها الى المجتهد مطلقا بل ينسب اليه مقيدا بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص فلذا قال النـــاظم • وقيل لا ينسب له • وقيل قيدا ناسبا وارسله • وحكى الخلاف ناظم السعـــود في قوله • وفي انتسابه اليه مطلقا • خلف مضى اليه من قد سبقا • وقـــال الشيخ حلولو وقول المصنف ومن معارضة نص ءاخـــر للنظير تنشا الطرق معناه ان الشافعي مثلا قد ينص في المسئلة بشيء وفي نظيرتها بما يعارضه ويكون الفرق بينهما ليس بظاهر فيتكلف بعض اهل مذهبه الفرق بين المحلين بعد تقدر النظر ومنهم من يخرج جوابه من كل مسئلة في الاخـــرى فيصير في كل مسئلة قولين احدهما منصوص والاخر مخرج فيصير المذهب على طريقين وهذا كثير شائع في المذهب يكون في المسئلة طريقان او ثلاثة وغير ذلك اهـ فلذا قال النـــاظم • وحيث نص في نظيرين على • تخالف فطرق قد حصلا • وكما قال ناظم السعـــود • وتنشا الطرق من نصين • تعارضا في متشابهين • قال المحقق البنـــاني مثاله ان يقول مثلا بالحل في النبيذ والحرمة في الخمر فقد نص في كل من ها تين المسئلتيـــن المتشابهتين على حكم يخالف الحكم الذي نص عليه في الاخرى (والترجيح تقوية احد الطريقين والعمل بالراجح واجب وقال القاضي الا ما رجح ظنا اذ لا ترجيح بظن عنده وقال البصري ان رجح احدهما بالظن فالتخيير) اي والترجيح هو تقوية احد الدليلين الظنين بوجه مما ياتي للمصنف من المرجحات فيكون راجحا فلذا قال النـــاظم • وعرف الترجيح بالتقوية • احدى الامارتين عا ملا بتي • وصفا • والعمل بالراجح واجب بالنسبة الى المرجوح فان العمل به ممتنع سواء كان قطعيا كتقديم النص المتواتـــر على القياس ام ظنيا كالترجيح بكثرة الرواة او الادلـــة الظنية او غيرهما فلذا قال ناظم السعـــود • تقوية الشق هي الترجيح • واوجب الاخذ به الصحيح • وقـــال القاضي ابوبكر الباقلاني منا العمل بالراجح واجب الا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به اذ لا ترجيح بظن عنده وحينئذ لا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح قال ناظم السعـــود • وعمل به اباه القاضي • اذا به الظن يكون القاضي • وقال ابو عبد الله البصري من المعتزلة ان رجح احدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا فلذا قال النـــاظم • وبالراجح يلزم العمل • القاضي الا ما بظن قد حصـــل • فكونه مرجحا ما اعتبرا • وقيل ان يرجـــح بظن خيرا • (ولا ترجيح في

القطعيات لعدم التعارض والمتـاخر ناسخ وان نقل المتاخـر بالاحاد عمل به لان دوامه مظنون والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ولو سنة قابلها كتاب ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما) افاد المصنف رحمه الله انه لا ترجيح في القطعيات لعـدم التعارض بينـهما قال الشربيني قال انعضد لان الترجيح فرع التفاوت في احتمال النقيض ولا يتصور في القطعي اه فلذا قال العلامة ابن عـاصم · وانما يدخل في الظنية · ولا يرى يدخل في القطعية · الضمير في يدخل عائد على الترجيح حين تكلم عليه في البيتين قبله حيث قـال · وثالث الترجيح للتنصيص · بواحـد من اوجه الترجيح · وهو لدى الجمهور جائز وقد · انكره قوم وقولهم يرد · والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما سواء كانا ءايتين اوخبرين او ءاية وخبرا بشرط النسخ وافاد النـاظم ما افاده المصنف حيث قال · وليس في القطعي ترجيح لما · مر وناسخ اخير منهما · وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به في النسخ لان دوام المتقدم مظنون لا مقطوع به قال الجـلال المحلي ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر بالاحاد في بعض الصور اه فلذا قال النـاظم · ولو اخيرا نقل الاحاد · فاعمل به وخالفت افراد · والاصح الترجيح بكثـرة الادلة والرواة فاذا كثر موافقات احد الدليلين بدليل موافق او كثرت رواته رجح على الاخر لان الكثرة تفيد القوة فلذا قال النـاظم · وكثرة الرواة ذو ترجيح · او الادلة على الصحيح · والاصح ان العمل بالمتعارضين قال المصنف ولو من وجه اولى من الغاء احدهما اي بسبب ترجيح الاخر عليه فلـذا قال العلامة ابن عـاصم · وفي تعارض الدليلين فما · فوقهما مسالك للعلما · الجمع بينهما ان امكنا · ولو بوجه ما وذاك استحسنا · وقال النـاظم · المتعارضان ان يمكن عمل · ولو بوجه فهو اولى في الاجل · وقال ناظـم السعـود · والجمع واجب متى ما امكنا · مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داوود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحمل على غيره جمعا بين الدليلين ولو كان احد المتعارضين سنة قابلها كتاب فان العمل بهما من وجه اولى ولا يقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما قال الجـلال المحلي فزاعم تقديم الكتاب استند الى حديث معاذ المشتمل على انه يقضي بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رواه ابوداوود وغيره وزاعم تقديم السنة استند الى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داوود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او لحم خنزير فحل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الاية على خنزير البر المتبادر الى الاذهان جمعا بين الدليلين اه وعـدم التقديم هو الصواب فلذا قـال النـاظم · ولا نقدم على الكتاب · سنة او بالعكس في الصواب · (فان تعذر وعلم المتاخر فناسخ والا رجع الى غيرهما وان تقارنا فالتخيير ان تعذر الجمع والترجيح وان جهل التاريخ وامكن النسخ رجع الى غيرهما والا تخير ان تعذر الجمـع والترجيح فان كان احدهما اعم فكما سبق) اي فان تعـذر العمل بالمتعارضين اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فيكون

ناسخا للمتقدم منهما كما قال ناظم السعـــود ٠ والافلالاخير نسخ بينا ٠ بعد ما تقدم في قوله ٠ والجمع واجب اذ ما امكناه وكما قال العلامة ابن عـــاصم ٠ او نسخ واحد بتاخر وذا ٠ ان علم التاريخ شيء يحتذي ٠ وان لم يعلم المتاخـر منهما في الواقع رجع الى دليل ثالث غيرهما مناف لهما قام به مرجح فلذا قال النـــاظم ٠ او يتعذر والاخير علما ٠ فناسخ اولى فخذ غيرهما ٠ وان تقارن المتعارضان في الورود من الشارع فالحكم التخيير بينهما في العمل بواحد منهما ان تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من كل وجه فلذا قال النـــاظم وان تقارنا وقد تعذرا ٠ الجمع والترجيح فليخيرا ٠ وقال ناظم السعـــود ٠ وان ٠ تقارنا ففيه تخيير زكن ٠ وان جهل التاريخ بين المتعارضين بان لم يعلم بينهما تاخر ولا تقـارن وامكن النسخ بينهما بان يقبلاه بان لم يكونا من العقائد رجع الى غيرهما لوجوب اسقاطهما كما قال ناظم السعـــود ٠ ووجب الاسقاط بالجهل ٠ اي لتعذر العمل بواحد منهما حينئذ وان لم يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتقارنين فلذا قال النـــاظم ٠ او جهلا بحيث نسخ امكنا ٠ فاتركهما اولى كان تقارنا ٠ وافاد شارح السعـــود انه اذا تقابل دليلان نقليان احدهما قطعي والاخر ظني وعلم المتاخر من المتقدم فالمتاخر ناسـخ للمتقدم اذا كان المتاخر هو القطعي فان قدم القطعي لم ينسخه الظني بل يقدم القطعي واذا تقابل القطعي مع الظني وجهـل المتقدم منهما من المتاخر فالمعتبر القطعي فلذا قال في نظمـــه ٠ وان يقدم مشعر بالظن ٠ فانسخ بتاخر لدى ذي الفن ٠ ذو القطع في الجهل لديهم معتبر ٠ وقول المصنف فان كان احدهما اعم كما سبق اي كل ما ذكره من قوله فان تعذر الى هنا فيما اذا تساوي الدليلان في العموم والخصوص فان كان احدهمـــا اعم من الاخر مطلقا او من وجه فكما سبق في مسئلة اخر مبحث التخصيص فليراجع كما قال ناظم السعـــود ايضا هنا ٠ وان يعم واحد فقد عبر ٠ والله اعلم (مسئـلة يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوي ولغته ونحـوه وورعه وضبطه وفطنته ولو روي المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار او اكثر مزكيين ومعروف النسب قيـل ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) اي يقع الترجيح بحسب حال الراوي او حال المروي او غير ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى اما الترجيح بحسب حال الراوي فانه يكون باعتبارات اما باعتبار علو الاسناد اي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الراوي في الباب الذي روى فيه وان كان غيره افقه منه في غيره ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا مع وجود واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وورعه وضبطه وفطنته ولو روي الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان المعاينة اقوى من الخبر ويقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته في الجملة اذ الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية واشار النـــاظم الى ما ذكره اصله بقوله ٠ يرجـح الاخبار بالعلو ٠ والفقه في اولها والنحو ٠ ولغة وضبطه وفطنته ٠ ولو روي بلفظه ويقظته ٠ وورع وشهرة العدالة ٠ وفقد بدعة وعليها له ٠ بالاختبار او ترى مزكيه ٠ اكثر عددا وصريح التزكيه ٠ وقال

ناظم السعـــود • قد جاء في المرجحات بالسند •علوه والزيد في الحفظ يعد • والفقه واللغة والنحو ورع • وضبطه وفطنته فقد ابدع • عدالة بقيد الاشتهار • وكونه زكى باختبار • صريحها وان يزكى الاكثر • قوله والزيد الخ قال في الشرح يعني ان كون احد الراويين احفظ من الاخر من المعدود كونه مرجحا عند تقابلهما اه وقال العلامة ابن عــاصم• ويحصل الترجيح في الاسناد • بجودة الحفظ وبالتعداد • او باختبار او بذكـر السبب • او حاملا على اللسان العربي • (ومعروف النسب قيل ومشهوره وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه من غير حجاب وكونه من كابر الصحابة وذكرا خلافا للاستاذ وثالثها في غير احكام النساء وحرا ومتاخر الاسلام وقيل متقدمه ومتحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي ومباشرا وصاحب الواقعة وراويا باللفظ ولم ينكره راوي الاصل وكونه في الصحيحين) اي ويقـدم معروف النسب قيل ومشهوره اي لشدة اهتمامه حينئذ بالتصون والتحرز قال الجلال المحلي والشهرة زيادة في المعرفة والاصح لا ترجيح بها اه اي ويقدم مروي الحافظ لمرويه على مروي من لم يحفظه لاعتناء الاول لمرويه ويقدم الخبر المشتمل على السبب اي ما لاجله ذكر الحكم على ما لم يشتمل عليــه لاهتمـام راوي الاول به قال النــاظم • معروف قيل اوشهير النسب • وحفظ مروي وذكر السبب • ويقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة حيث ان احدهما رواه عن حفظ والاخر عن كتابة لاحتمال ان يزاد في كتــابه اوينقص منه واحتمال النسيان والاشتبــاه في الحافظ كالعـدم والحافظ حجة على من لم يحفظ فالعلم ماحواه الصدر ويقدم خبر ما وضح فيه طريق الرواية فيقدم الخبر المسموع على المجاز حسبما تقدم في اخر الكتاب الثاني ويقدم المسمــوع من غير حجــاب على المسموع من وراء حجاب الا من الاول من تطرق الخلل الكائن في الثاني فلذا قال النـــاظم • معولا في حفظه لا الكتب • سماعه لا من وراء الحجب • ويقدم خبر واحد من اكابر الصحابة على خبر غيره لشدة دياناتهم قال الجلال المحلي وقد كان علي رضى الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف فلذا قال ناظم السعـــود • وكونه اقرب اصحاب النبي • وقال العلامة ابن عـــاصم • او كان سالما من اضطراب • او كان رؤيه لدى انتساب • من عليه الصحابة الابرار • وكذا يقدم خبر الذكر على الانثى حيث انه اضبط منها في الجملة لا بالنسبة الى كل فرد خلافا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني قائلا لا تراعى الا ضبطية الا اذا وجدت في الافراد والظهور فيها لا انضباط له اذ كثير من النساء اضبط من كثير من الرجال وقد يجاب بانهم اعتبروا في ذلك الاعم الاغلب كنظائره افادة البناني وثالث الاقوال التفصيل يرجح الذكر في غيـر احكام النساء بخلاف احكامهن لانهن اضبط فيها قال نـاظم السعـــود • ذكورة ان حاله قد جهلا • وقيل لا وبعضهم قد فصلا • وكذا يقدم خبر متاخر الاسلام على متقدمه لظهور تاخر خبره وقيل عكس ما قبله فيقدم خبر متقدم الاسلام لاصالته فيه فيكون اشد تحرزا من متاخره وافاد الجــلال المحلي ان ابن الحاجب جزم بهذا اي بتقديم خبر متقدم الاسلام في الترجيح كما قال ناظـم السعـــود • تاخـر الاسلام والبعض اعتمى • ترجيح من اسلامه تقدما • واشار النـــاظم الى ما ذكـره المصنف بقوله •وقوة الطريق والاصل اقر • ومن اكابر الصحاب

ود نمر • ثالثها في غير احكام النسا • اخر اسلام وقيل عكسا • قوله والاصل اقر اي ويقدم خبر الفرع الذي رواه عن الاصل ولم ينكره الاصل عنه كما سياتي ويقدم الخبر الذي تحمل بعد التكليف على الخبر الذي تحمل قبله اذ المكلف اضبط وكذا يقدم خبر غير مدلس لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وهو مدلس السند لا مدلس المتون فلا يقبل اصلا ويقدم خبر غير ذي اسمين لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف في احدهما ويشترط كون الراوي مباشرا لمرويه وصاحب الواقعة قال المحقق البنا ني الواو بمعنى او لان الشرط احدهما اي المباشر او صاحب الواقعة لا مجموعهما قال الجلال المحلي مثال الاول حديث الترمذي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخاري عنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف بوزن كتف موضع بقرب مكة ومثال الثاني حديث ابي داوود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف ورواه مسلم عن يزيد ابن الاصم عنها انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى ابو داوود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف باللفظ لتطرق الخلل في المروي بالمعنى قوله ولم ينكره راوي الاصل قال الجلال المحلي ولو زاد ال في راوي او حذفه كان اصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم ينكره الراوي الاصل لراويه وهو شيخه مقدم على ما انكره شيخ زاويه بان قال ما رويته لان الظن الحاصل من الاول اقوى اه وتقدمت الرواية عن الاصل من غير انكار انفا في كونها متقدمة في كلام الناظم وكونه في الصحيحين اي في كل منهما او في احدهما يكون مقدما لانه اقوى من الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما لتلقي الامة لهما بالقبول فلذا تعرض الناظم لذكر ما ذكره المصنف عاطفا على ما يكون مشترطا في التقدم قائلا • مباشر صاحبها حر حمل • بعد بلوغ وبلفظ لا خلل • غير مدلس وغير ذي اسمين • وكونه مخرج الشيخين • وكما قال ناظم السعود عاطفا ايضا على مايقدم • ما كان اظهر رواية وما • وجه التحمل به قد علما • وكونه مباشرا او كلفا • او غير ذي اسمين للامن من خفا • او راوي باللفظ او ذا الواقع • وكون من رواه غير مانع • وكونه اودع في الصحيح • لمسلم والشيخ ذي الترجيح • والمراد بالشيخ ذي الترجيح الامام البخاري وقوله او ذا الواقع اي يقدم خبر صاحب الواقعة المروية على غيره كما مر (والقول فالفعل فالتقرير والفصيح لا زائد الفصاحة على الاصح والمشتمل على زيادة والوارد بلغة قريش والمدني والمشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم والمذكور فيه الحكم مع العلة والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم وعكس النقشواني) اي ويقدم الخبر الناقل لقول النبيء صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى من التقرير والفصيح على غيره لتطرق الخلل الى غيره لا زائد الفصاحة على الاصح فلذا قال الناظم • والقول فالفعل فصمت فالفصيح • لا زائد فصاحة على الصحيح • وكما قال ناظم السعود • وقوله فالفعل فالتقرير •

فصاحة والغي الكثير ٠ قوله وقوله الخ معطوف على الضمير في مرجح في البيت قبله قال في الشرح ان الخبر الفصيح يقدم على غيره للقطع بان غير الفصيح مروي بالمعنى سواء اريد الفصاحة التي هي شرط في البلاغة او البلاغة نفسها لكن تلغى زيادة الفصاحة فلا يقدم الخبر الفصيح على الافصح على الاصح وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب قطعا فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ٠ ورد بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم اه ويقدم الخبر المشتمل على زيادة على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير اربعا ويقدم الخبر الوارد بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ويقدم الخبر المدني على الخبر المكي لتاخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة ولو صدر عن الشارع بغير المدينة ويقدم الخبر المشعر بعلو شان النبيء صلى الله عليه وسلم اذ شانه صلى الله عليه وسلم لم يزل في ازدياد وتجدد على الدوام فالخبر الذي اشعر بعلو شانه متاخر قال ناظم السعود: في المرجحات ٠ زيادة ولغة القبيل ٠ ورجح المجل للرسول ٠ وقال الناظم ايضا في التقديم ٠ ومفهم علو شان المصطفى ٠ ويقدم المذكور فيه الحكم مع العلة على ما فيه الحكم فقط لان الاول اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فالحديث الاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة مقرون بعلة القتل وهي تبديل الدين فرجح على الثاني الخاص بالنساء العام في الحربيات والمرتدات لقرن الاول بعلة الحكم دون الثاني قال ناظم السعود في المرجحات والمدني والخبر الذي جمع ٠ حكما وعلة كقتل من رجع ٠ وقال الناظم ٠ والقرشي والمدني وما اشتمل ٠ على زيادة وحاو للعلل ويقدم الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم على عكسه اي الخبر المتقدم فيه الحكم على ذكر العلة لان المتقدم فيه ذكر العلة ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه فلذا قال ناظم السعود في الترجيح ٠ وما به لعلة تقدم ٠ وذا التقديم قاله الامام في المحصول وعكس النقشواني ذلك معترضا على الامام قائلا ان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت اليها ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما في والسارق الاية وقد تطلب علة غيره كما في اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فيقال اي لنفس السامع الطالبة للعلة بعد سماع الحكم حكم بما ذكر لاجل تعظيم المعبود جل وعلا واشار الناظم الى التقديم الذي قاله الامام وعكسه الذي قاله النقشواني من اهل العلم بقوله عاطفا على المرجحات ٠ وما به العلة قبل الحكم ٠ وقيل عكسه لاهل العلم ٠ (وما فيه تهديد او تاكيد وما كان عموما مطلقا على ذي السبب الا في السبب والعام الشرطي على النكرة المنفية على الاصح وهي على الباقي والجمع المعرف على ما ومن والكل على الجنس المعرف لاحتمال العهد قالوا وما لم يخص وعندي عكسه والاقل تخصيصا) اي ويقدم ما فيه تهديد او تاكيد على الخالي من ذلك مثال ما فيه تهديد حديث البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فهو لتضمنه التهديد مقدم على احاديث الترغيب في صوم النفل ومثال ما فيه تاكيد حديث ابي داوود وصححه ابن

حبان والحاكم على شرط الشيخين ايما امـراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحهـا باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم احق بنفسها من وليها لـدلالته بحسب الظاهر على تزويجها نفسها وعدهما النـاظم ايضا في التقديم فقال • او ما فيه تهديد وتاكيـد وقا • كما عدهما فيه ناظم السعـود ايضا حيث قـال • وما بتوكيد وخوف يعلم • ويقدم ما كان عموما مطلقا على العموم ذي السبب قال شارح السعود ان العام المطلق مقدم على العام ذي السبب لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها اقوى لانها قطعية الدخول في العموم عند الاكثر فلذا قال في نظمـه • وما يعم مطلقا الا لسبب • فقدمنه تقض حكما وجب • وقال النـاظم • وذو عموم مطلق على اللذا • بسبب الا بصورة لذا • ويقـدم العام الشرطي كمن وما الشرطيتين على النكرة المنفية على الاصح لافادته التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه والنكرة المنفية تقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام او الاضافة لانها اقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الاصح وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا واشار النـاظم الى ما ذكره المصنف بقوله • والعام الشرطي على المنكر • على الاصح وهو بالباقي حري • وكما قال ناظم السعـود • ما منه للشرط على المنكر • وهو على كل الذي له دري • ويقدم الجمع المعرف باللام او الاضافة على من وما غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه اقوى منهما في العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دونهما ويقدم الكل اي الجمـع المعرف وما ومن على الجنس المعرف باللام او الاضافة لاحتمال العهد فيه بخلاف ما ومن فلا يحتملانه احتمالا قريبا وبخلاف الجمع المعرف فيبعد احتماله فيه قال ناظم السعـود • معرف الجمع على ما استفهما • به من اللفظين اعني من وما • وذي الثلاثة على المعرف • ذي الجنس لاحتمـال عهد قد قفي • قـالوا ويقدم ما لم يخص على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول قال المصنف كالهندي وعندي عكسه قال الجلال المحلي لان ما خص من العام الغالب والغالب اولى من غيره اه فلذا قال النـاظم • والجمع راجح على ما من وذي • على اسم جنس مع ال ثم الذي • ما خص والهنـدي عكسه اجل • وقال ناظم السعـود • تقديم ما خص على ما لم يخص • وعكسه كل اتى عليه نص • قـال في الشرح ان تقديم العام الذي لم يدخله تخصيص على العام الـذي دخله تخصيص هو راي الاصوليين الا الصفي الهندي والسبكي فانهما قالا بتقديم ما خص على ما لم يخص ولكل نص اي دليل على ما ذهب اليه اه والدليل ما ذكـر انفا ويقدم الاقـل تخصيصا على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل دونه في الاكثر فلذا قال النـاظم عاطفا على المرجحات • ومايكون فيه تخصيصا اقل • (والاقتضاء على الاشارة والايماء ويرجحان على المفهومين والموافقة على المخالفة وقيل عكسه)اي ان الدلالة بالاقتضاء تقدم على الدلالة بالاشارة والايماء لان المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق او الصحة وبالايماء مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالاشارة غير مقصود كما هو معلوم في محله فيكون حينئذ الاول اقوى ويرجحان اي دلالتا الاشارة والايماء على المفهومين اي الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين فلذا قال النـاظم • على

اشارة والايماء اقتضا • وسبق دين للمفاهيم رضى • والامارةهي الاشارة كما قال ناظم السعــود • اشارة وذات الايما يرتضى • كونهما من بعد ذات الاقتضا • هما على المفهــوم والموافقه • ومالك غير الشذوذ وافقه • قوله والموافقه الخ قال في الشرح اي مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفةوهومذهب مالك والاكثر لضعف المخالفة بالخلاف في حجيته بخــلاف الموافقة فان الخلاف فيه في جهة الحجية هل هي لكون الدلالةقياسية او لفظية فهمت من السياق والقرائن او مجازية نقــل اللفظ لها عرفا اه قوله ومالك الخ اي ان مالكا وافقه على تقديم الموافقة على المخالفة غير الشــذوذ جمع شاذ على غير قياس وارتضى النــــاظم ايضا تقدم الموافقة على المخالفةحيث قـــال • والمرتضى تقدم الفحوى على • خلافه • وقيل عكسه اي بتقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة لان المخالفة تفيدتاسيسا بخلاف الموافقة والمرتضى ما تقدم والله اعلم (والناقل عن الاصل عند الجمهور والمثبت على النافي وثالثها سواء ورابعها الا في الطلاق والعتاق والنهي على الامر والامر على الاباحة والخبر على الامر والنهي والحظر على الاباحــة وثالثهــا سواءوالوجوب والكراهة على الندب والندب على المباح في الاصح) هذا شروع في الترجيح بحسب المدلول وهو النوع الثالث من المرجحات وقد تقدم الاول وهوالترجيح بحسب الراوي والثاني وهو الترجيح بحسب المروي اي ويقدم خبر الناقل عن الاصل اي البراءة الاصلية على المقرر له عند الجمهور لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضا مع حديث انه صلى الله عليه وسلم ساله رجل مس ذكره اعليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك فالحديث الاول ناقل عن الاصل والثاني مقرر له فيقدم الاول عند الجمهور على الثاني لما في الاول من الزيادة على الاصل ويقدم الثاني على قــول مخالف الجمهور فلذا قال الناظــم مقدما للاول عاطفــا على ما يقدم • وما عن اصل نقلا • ويقدم خبر المثبت على خبر النافي لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالاصل وثالثها سواء لتساوي مرجحيها ورابعها يرجح المثبت الا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما على المثبت لان الاصــل عدمهما وافاد النــاظم الاقوال الاربعة بقوله • ومثبت ثالثها يستويان • وقل لا في العتق والذي ابان • ويقدم النهي على الامر لان الاول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة اشد والامر على الابــاحة للاحتياط بالطلب والخبر المتضمن للتكليف على الامر والنهي لان الطلب بلفظ الخبر لتحقق وقوعه اقوى من الطلب بهما وخبر الحظر مقدم على خبر الابــاحة للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفي الحرج وثالث الاقوال سواء لتساوي مرجحيهما وتعرض النــــاظم لما ذكره المصنف بقوله • والامر والحظر على الاباحة • ثالثها سواء الحظر وتي • وباتفاق قدم النهي على • امر والاخبــار على ذين اعتلى • ويقدم الوجــوب والكراهة على النــدب للاحتياط في الاول ولدفع اللوم في الثاني قال النــــاظم • والحتم والكره على الندب • اي ويقدم الحتم الخ وحكى ناظم السعود التقديم المتقدم قائلا • وناقل ومثبت والآمر • بعــد النواهي ثم هذا الآخر • على الاباحة وهكذا الخبر • على النواهي وعلى الذي امر • في خبر اباحة وحظر • ثالثها هنا كــذاك يجري • والجزم قبل الندب • (ونافي الحد خلافا لقوم والمعقول معناه والوضعي على التكليفي في الاصح والموافق دليلا آخر

وكذا مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر في الاصح وثالثها موافق الصحابي ان كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ورابعها ان كان احد الشيخين مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما قال الشافعي وموافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في احكام غير الفرائض فعلي) اي ويقدم نافي الحد على الموجب له لما في الاول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا لقوم وهم المتكلمون في ترجيحهم الموجب للحد لافادته التاسيس بخلاف نافيه ويقدم المعقول معناه على ما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى الانقياد وافيد بالقياس عليه فلذا قال الناظم • ودافع الحد على اللذ ما نفي • ثم قال • وما يعقل معناه لمن لن يفهما • ويقدم الوضعي على التكليفي في الاصح لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني فانه يتوقف مع ذلك على التكليف فلذا قال الناظم • ومثبت الوضع على ما كلفا • واشار ناظم السعود الى تقديم ما تقدم بقوله • والذي نفى • حدا على ما الحد فيه الفا • ما كان مدلولا له معقولا • وعلى الوضع اتى دليلا • وقول المصنف والموافق الخ شروع في الترجيح بحسب امور خارجية وهو النوع الرابع من انواع التراجيح اي ويرجح الخبر الموافق دليلا ءاخر على ما لم يوافقه لان الظن في الموافق اقوى قال ناظم السعود • وكثرة الدليل والرواية • مرجح لدى ذي الدراية • وكذا يقدم الخبر الموافق مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر في الاصح لقوة الظن في الموافق فلذا قال الناظم • وما يوافقه دليل ءاخر • او مرسلا او قد رءاه الاكثر • وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحجة وثالث الاقوال يرجح في موافق الصحابي ان كان الصحابي فيما ميزه فيها النص من ابواب الفقه كزيد في الفرائض فانه ميز فيها بحديث افرضكم زيد وناهيك به ورابع الاقوال ان كان الصحابي احد الشيخين ابي بكر وعمر مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرائض ونحو معاذ وزيد كعلي في القضاء فلا يرجح حينئذ الموافق لاحد الشيخين لان المخالف لهما ميزه النص فيما ذكروهو حديث افرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واقضاكم علي قال الشافعي رضي الله عنه ويرجح موافق زيد في الفرائض فمعاذ فيها فعلي فيها ومعاذ في احكام غير الفرائض فعلي في تلك الاحكام قال الجلال المحلي موضحا قول الشافعي يعني ان الخبرين المتعارضين في مسئلة الفرائض يرجح فيها الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضان في مسئلة في غير الفرائض يرجح منها الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك الماخوذ من الحديث السابق فقول الصادق صلى الله عليه وسلم فيه افرضكم زيد على عمومه وقوله واعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا قوله واقضاكم علي يعني في غير الفرائض واللفظ في معاذ اصرح منه في علي فقدم عليه في الفرائض وغيرها اه وافاد الناظم هذه الاقوال عاطفا على الاكثر من قوله ءانفا او قد رءاه الاكثر • او اهل طيبة او الصحابي • ثالثها ان كان ذا انتساب • الى تميز بنص عين • رابعها ان كان احد الشيخين • وقيل ان يخالف ابن جبل • في الحل والتحريم والقضا

علي • والارث زيدلم يرجح بهما • الشافعي في الفروض قدما • وفـاق زيد فمعـاذ فعلي • وفي سواها قبلـه ابن جبـل •
(والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم واجماع الكل على ما خالف فيه العوام والمنقرض عصره وما لم يسبق بخلاف على غيرهما وقيل المسبوق اقوى وقيل سواء والاصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة وثالثها تقدم السنة لقولـه لتبين) كلام منه رحمه الله على خامس انواع الترجيـح وهو ترجيح الاجماعات اي والاجماع يقدم على النص لانه يومن فيه النسخ بخلاف النص ويقدم اجماع الصحابة على اجمـاع غيرهم كالتابعين لانهم اشرف من غيرهم ويقدم اجماع الكل الشامل للعوام على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الامدي وان لم يسلمه المصنف حسبما تقدم والاجماع المنقرض عصره على مقابله لضعفه بالخـلاف في حجيته قال ناظم السعـــود معيدا الضمير على الاجمـاع
• رجح على النص الذي قد اجمعا • عليه والصحبي على من تبعا • كذاك ما انقرض عصره وما • فيه العموم وافقوا مـن علما • ويقدم الاجماع الذي لم يسبق بخلاف على مقابله لضعفه بالخلاف في حجيته وقيل المسبوق بخلاف اقوى من مقابله لزيادة اطلاع المجتهدين على الماخذ وقيل هما سواء وقال النـــاظم ايضا في تقدم الاجماعات • واخر النص عن الاجماع • وقدم الخالي عن النزاع • ثالثها سواء والذي فرض • صحابة والكل والذي انقرض • والاصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة وقيل يقدم الكتاب عليها لانه اشرف منها وثالث الاقوال تقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم قال الجلال المحلي اما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالايتين (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل وكونه على سنن القياس اي فرعه من جنس اصله والقطع بالعلة او الظن الاغلب وكـون مسلكها اقوى وذات اصلين على ذات اصل وقيل لا وذاتية على حكمية وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم اشبه وكونها اقل اوصافا وقيل عكسه والمقتضية احتياطا في الفرض وعامة الاصل والمتفق على تعليل اصلها والموافقة الاصول على موافقة اصل واحد وقيل والموافقة علة اخرى ان جوز علتان) هذا شروع في الترجيح بالاقيسة وهو النوع السادس اي ويرجح القياس بقوة دليـل حكم الاصل كان يدل في احد القياسين بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم فيرجح الدال بالمنطوق لقوة الظن بقوة الدليل قال ناظم السعـــود • بقوة المثبت ذا الاساس • اي حكمه الترجيـح للقياس • والاساس هو الاصل وبكـونه اي القيـاس على سنن القياس اي فروعه من جنس اصله فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس اشبه قال شارح السعود كقياس التيمم على الوضوء في الانتهاء الى المرفقين فهو اولى من قياسه على السرقة في القطع من الكـوعين ومثاله عند الباجي قيـاس المالكية قتل البهيمة الصائلة على الصائل من الادمي في عـدم الضمان فهو مقدم على قول الحنفية عليه الضمان لان من ابيح له اتلاف مال غيره دون اذنه لدفع ضرر عنه يجب عليه الضمان اصله لو اضطر الى اكله للجوع لان الاول قياس صائل على صائل فهو قياس على ما هو من جنسه بخلاف الثاني قال في نظمـــه • وكونه موافق السنن • قوله والقطع الخ يعني ان القطع بوجود العلة يقدم على الظن بوجودهـا والظن الاغلب بذلك يقدم على الظن غير الاغلب بذلك قال شارح السعـــود ان من الظاهر المشتهر عند الاصوليين ترجيح احد القياسين على

الآخر بكونه مقطوعا بوجود علته في الاصل والآخر ليس كذلك وكذا يرجح بكون علته مظنونا وجودها في الاصل ظنا اغلب والآخر موجودة فيه بالظن غير الاغلب فلذا قال في نظمه ٠ عن ٠ بالقطع بالعلة او غالب ظن ٠ وافاد الناظم ما قدمه المصنف قائلا ٠ ورجح القياس هاهنا بان ٠ يقوى دليل الاصل او على السنن ٠ اي فرعه من جنس اصله وان ٠ يقطع بالعلة او يغلب ظن ٠ ويرجح احد القياسين على الآخر بكون مسلك علته اقوى من مسلك علة الآخر والمسلك الطريق الدال على علية العلة فالاجتماع مقدم فانواع النص فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وترجح علة ذات اصلين على ذات اصل وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الادلة وترجح الذاتية على الحكمية والذاتية هي الوصف القائم بالذات كالاسكار للخمر والحكمية الوصف المقدر تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة مثاله قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياسه عليه بجامع النجاسة فيتقدم الاول لان الذاتية الزم وعكس السمعاني لان الحكم بالحكم اشبه وترجح العلة التي تكون اقل اوصافا لان القليلة اسلم فلذا قال ناظم السعود ٠ وما تقل تطرق العدم ٠ اي ان العلة التي يقوم فيها احتمال العدم تقدم على مقابلتها وقيل عكسه لان كثيرة الاوصاف الفرع في قياسها اكثر شبها باصله من الفرع في قياس قليلة الاوصاف قال الناظم ٠ وكونها بالمسلك القوي ٠ وذات اصلين على المرضي ٠ وصفة ذاتية وقلة ٠ اوصافها وقيل عكس ذي وتي ٠ وتقدم العلة المقتضية احتياطا في الفرض لانها انسب به مما لا تقتضيه مثاله تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقا فانه احوط من تعليله باللمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للفرض قال الجلال المحلي وذكر اي المصنف الفرض لانه محل الاحتياط وقال ناظم السعود ٠ وذاتية قدم وذات تعديه ٠ وما احتياطا علمت مقتضيه ٠ وكذا تقدم عامة الاصل بان توجد في جميع جزءياته لانها اكثر فائدة مما لا تعم قال شارح السعود ان العلة اذا كانت عامة الاصل تقدم على ما تعود على اصلها بالتخصيص لانها اكثر فائدة قال وليس المراد بعامة الاصل ان يعم اصلها بل المراد عامة في اصلها اي شاملة لجميعها بوجودها في جميعها فالاصل هو المعلل بها كالنهي الثابت عن بيع البر بالبر الا مثلا بمثل علله الشافعي بالطعم وهو موجود في البر مثلا قليله وكثيره فيبقى الدليل على عمومه في جميع جزءيات البر بخلاف الكيل العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين فصار الدليل خاصا بما يتاتى فيه الكيل عادة واما المالكية المعللون بالاقتيات والادخار مع ثبوت الربا عندهم في القليل الذي لا يقوت فالظاهر ان مرادهم ما يقتات جنسه وما تعود العلة فيه على اصلها بالتخصيص تعليل منع بيع اللحم بالحيوان الوارد في الحديث بالمزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه فاقتضى ذلك حمل الحديث على الحيوان الذي يقصد للحمه فحرج بهذه العلة اكثر الحيوان قال فاذا تعارض قياسان علة احدهما عامة في جميع افراد اصلها وعلة الآخر مخصصة لاصلها قدم الاول فلذا قال في نظمه ٠ وقوة المسلك ولتقدما ٠ ما اصلها تتركه معمما ٠ وتقدم تقديم قوة المسلك وتقدم المتفق على تعليل حكم اصلها الماخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه فلذا قال ناظم السعود ٠ وقدمن ما حكم اصلها جرى ٠ معللا وفقا لدى من غبرا ٠ اي لدى من مضى من اهل العلم وتقدم الموافقة الاصول اي القواعد الممهدة في الشريعة على موافقة

اصل واحد لان الاولى اقوى لكثرة ما يشهد لها بالاعتبارفلذاقال ناظم السعــــود · وعلة النص وما اصلان · لهـا كما قد مر يجريان · اي القياس الذي علته منصوصةيقدم علىذيالمستنبطة كما يقدم الذي علته ماخوذة من اصلين على الذيعلته ماخوذة من اصل واحد مثاله تثليث الراس في الوضوء فانه انقيس بالتيمم والخف فلا تثليث وان قيس على اصلواحدوهو بقية افعال الوضوء ثلث فيقدم الاول قيلوالموافقةعلةاخرىتقدمان جوز علتان لشيء واحد وقيل لا وافاد النـــاظم ما افاده المصنف حيث قـــال عاطفا على ما يقــدم من الاقيسة علىحسب عللها · وذات الاحتياط والعموم في · اصل وفي التعميم ثم يختلف · وما يوافق اصولا عده ·او علة اخرى وبعضرده·(وما ثبتت علته بالاجماع فالنص القطعيينفالظنيين فالايماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع وقيلالدوران فالمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وغير المركبعليه ان قبل وعكس الاستاذ) اي ويقدم القياس الذي ثبتتعلتهبالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين فيقدم الاجمــاع القطعي فالنص القطعي فالاجماع الظني فالنص الظني فالايماء فالسبرفالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع الى آخر ما تقدمبتقديمالنصعلىالاجماع وابقاء ما بعدهما من المراتب علىحاله قال النـــاظم · وما ثبوتها فاجماع فنص · قطعا فظنا فايماء يخص · فالسبر فالمناسبة فالشبه · فالدوران وحكوا فيالمرتبه · النص فالاجماع قبلواجعل·الدوران بعدسبرهايلي ويرجح قياس المعنىعلى قياس الدلالة لماعلم مناشتمال الاولعلى المعنى المناسب في مبحث الطرد ومن اشتمال الثاني علي لازمه او الحكم او الاثر في مبحث الخاتمة ويرجح غير المركبعليه اي على المركب ان قيل بقبوله لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الاصل وعكس الاستاذ ابو اسحــاقالاسفرايينيفرجح المركبلكنه خلافالاصح فلذا قالالنـــاظم · وعلة على دلالة رجح · وغير ذي تركب على الاصــح ·(والوصفالحقيقي فالعرفيفالشرعي الوجوديفالعدمي البسيط فالمركب والباعثة على الامارة والمطردة المنعكسة ثم المطردةفقط على المنعكسة فقط وفي المتعدية والقاصرة اقوال ثالثهاسواء وفي الاكثر فروعا قولان) اي ويقدم الوصف الحقيقي وهو مايتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره والعرفي بعده لانه متوقف على الاطلاع علىالعرفوبعده الشرعي قالشارحالسعـــود ان الوصف المعلل به اذا كان حقيقيا يقــدم على الوصف العرفي والعرفي مقدم على الوصف الشرعي فلذا قال في نظمــه· بعد الحقيقي اتى العرفي · وبعد هذين اتى الشرعي· فلذا قال النـــاظم ايضا عاطفا على ما هو مقدم في الترجيح · والوصف للحقيقة المعزي · وبعده العرفي فالشرعى · ويقدم الوجودي مما ذكر من الوصف الحقيقي والعــرفي والشرعيفالعدمي البسيط منه فالمركب لضعف العدميوالمركببالخلاف فيهما قال الجــلال المحلي ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانهمن العدم المضاف قال المحقق البنــاني والعدم المضاف يصدق عليه المراد بالحقيقي هنا وتقــدم العلة الباعثة اي ذات المناسبةالظاهرة على الامارة اي التي لم تظهر مناسبتها ويقدم القياس الذي علته مطردة فقط على القياس الذي علتــه منعكسة فقطلان ضعف الثانية بعدم الاطراد اشـد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس قال ناظم السعـــود·وذات الانعكاس واطراد· فذات الاخر بلا عناد · وفي ترجيح العلة المتعدية والعلة القاصرة

اقوال احدهما ترجيح المتعدية لانها افيد بالالحاق بها والثاني القاصرة لان الخطا فيها اقل لكون المعلل بها مكانا واحدا ثالث الاقوال هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة وفي الاكثر وروعا من المتعديتين قولان قال الجلال المحلي كقولي المتعدية والقاصرة وياتي التساوي هنا لانتفاء علته اه قال الشيخ الشربيني وهي تساوي ما انفردا به اذ هو فيما مر الحاق وعدمه بخلاف ما هنا فانه الحاق كثير والحاق قليل اه قال ناظم السعود مصرحا بالخلف • في كثرة الفروع خلف قد الم • وتعرض الناظم لجميع ماقدمه المصنف بقوله • ثم الوجودي والبسيط رجحا • على سواهما وما قد وضحا • فيها اطراد وانعكاس فاطراد • فقط وفي القاصرة الخلاف باد • مع غيرها ثالثها سيان وزائد فروعها قولان • (والاعرف من الحدود السمعية على الاخفى والذاتي على العرضي والصريح والاعم وموافقة نقل السمع واللغة ورجحان طريق اكتسابه والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن وسبق كثير فلم نعده) شروع من المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته في الترجيح بالحدود وهو المرجح السابع الخاتم لانواع الترجيح فافاد انه يرجح الاعرف من الحدود السمعية اي الشرعية على الاخفى ونسبت الى السمع لان محدودها مسموع من الشارع قاله الشهاب ولا مانع من ان يقال انها نفسها مسموعة من الشارع ولو في الجملة فان الظاهر ان الكلام في حدود دل السمع عليها ولو بورود ما يتضمنها وما تستنبط هي منه افاده البناني والحدود الشرعية كما انها تكون في الاحكام تكون في نحوها كالصلاة في العبادات واشتراط تقديمها على الاخفى من الحدود اشترطه علماء الميزان ايضا حيث قال الشيخ سيدي عبد الرحمان الاخضري في السلم المنطقي • وشرط كل ان يرى مطردا • منعكسا وظاهرا لا ابعدا • ولا مساويا • ووجه اشتراط ما ذكر في فننا قال الجلال المحلي لان الاول افضى الى مقصود التعريف من الثاني اما الحدود العقلية التي يتكلم عليها علماء الميزان كحدود الماهيات فانها وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا اي لان الغرض هنا متعلق بالمرجحات الشرعية ويقدم الحد الذاتي على العرضي لان الاول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني وذلك لان الكلي اذا اندرج في الذات يقال فيه ذاتي نسبة اليها واذا كان خارجا عنها يقال فيه عرضي كما قال في السلم المنطقي • واولا للذات ان فيها اندرج • فانسبه او لعارض اذا خرج • والاول هو الكلي في البيت قبله ويقدم الصريح من اللفظ على مغاير له بتجوز او اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثاني ويقدم الاعم على الاخص منه لان التعريف بالاعم افيد لكثرة المسمى فيه قال ناظم السعود • وفي الحدود الاشهر المقدم • وما صريحا او اعم يعلم • وقيل يرجح الاخص اخذا بالمحقق في الحدود وترجع حدود موافقة لمنقول السمع واللغة على التي لم توافقهما لان التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه وافاد شارح السعود ان الموافق لواحد منهما يكون اولى لبعده من الخلل لكونه اقرب الى الفهم ولانه اغلب على الظن وان الحد تاما كان اوناقصا مقدم على الرسم تاما كان او ناقصا فلذا قال في نظمه • وما يوافق لنقل مطلقا • والحد سائر الرسوم سبقا • وقوله مطلقا اي سواء كان النقل شرعيا او لغويا قول المصنف رحمه الله تعالى ورجحان طريق اكتسابه قال المحقق البناني رحمه الله تعالى قال الشهاب رحمه

الله تعالى عطف على موافقة اي ويرجح رجحان طريق اكتساب الاخر على الحد الاخر اه ثم افاد اي الشهاب ان عبارة العضد في تعداد مرجحات الحدود السابع ان يكون طريق اكتسابه ارجح من طريق اكتساب الاخر اه قال المحقق البناني وبالجملة ففي عبارة الشرهنا من الضيق مالا يخفى اه والمرجحات لا تنحصر لكثرتها جدا ومنارها غلبة الظن اي قوته وتعرض الناظم رحمه الله تعالى للمرجحات التي ختم المصنف بها ذا الكتاب اعني كتاب التراجيح بقوله • وفي حدود الشرع قدم ملتزم • الا عرف الذاتي الصريح والاعم • قيل الاخص ووفاق النقل صح • وما الطريق لاكتسابه رجح • وليس للمرجح انحصار • وقوة الظن له مثار • قول المصنف وسبق كثير فلم نعده اي وسبق كثير من المرجحات فلم نعده حذرا من التكرار قال الجلال المحلي منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشرع وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك اه كما انه قد خلت مرجحات كثيرة في نظم مراقي السعود في الاصول المالكية التي التزمت ذكره في ذا الكتاب جمعا بينها وبين الاصول الشافعية حسبما تقدم لنا ما ذكره من المرجحات في مواضعه ذاكرا لنا في ذا الباب ان المرجحات لا تنحصر فيما ذكر في هذا الباب ولا فيما ذكر في غيره من ابواب النظم حيث قال • وقد خلت مرجحات فاعتبر • واعلم بان كلها لا ينحصر • وافاد ان قطب رحى المرجحات الذي تدور عليه غالبا حسبما مر انفا هو قوة المظنة بكسر الظاء المشالة اي الظن في ترجيح امر على مقابله او ترجيح بعض المذكورات على بعض دون مقابلة فهو اي قوة الظن عند تعارض الامرين مثنه اي علامة على الترجيح فلذا قال في نظمه • قطب رحاها قوة المظنة • فهي لدى تعارض مثنة • والله اعلم بغيبه واحكم

الكتاب السابع في الاجتهاد

اذا اطلق الاجتهاد كما هنا فالمراد به الاجتهاد في الفروع من حيث استنباطها من الادلة كما سياتي واصل الاجتهاد من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو بذل الطاقة فيما فيه مشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وقال القرافي فرقت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها فالفتح المشقة وبالضم الطاقة ومنه والذين لا يجدون الا جهدهم اي طاقتهم اه وفي الاصطلاح ما عرفه به المصنف في قوله (الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم) اي الاجتهاد في الفروع من حيث استنباطها من الادلة استفراغ الفقيه تمام مقدوره في النظر في الادلة قال الشيخ الشربيني قال المصنف في شرح المختصر تبعا للامدي بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد عليه اه ولا يتاتى ذلك الا بعد النظر في الكل اي كل الادلة اذ هي حاضرة عنده مع علمه بطريق الاستنباط من الكل اه وقوله استفراغ الفقيه اي من حيث انه فقيه قال المحقق البناني وهذه الحيثية ماخوذة من تعليق الاستفراغ بالفقيه فيصير استفراغ الفقيه من حيث كونه فقيها وسعه

لتحصيل ظن بحكم وحينئذ فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه وسعه في تحصيل ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه فلا حاجة لزيادة شرعي بعد حكم في تعريف الاجتهاد لاجل اخراج الحكم غير الشرعي للاستغناء عن ذلك بالحيثية المذكورة كما قاله الشهاب اه وزادها ابن الحاجب في التعريف كما زادها العلامة ابن عاصم حيث قال · فصل والاجتهاد بذل الوسع · في النظر المبدي لحكم شرعي · واما الناظم فانه اقتفى اثار اصله في تعريف الاجتهاد حيث قال · بذل الفقيه الوسع في تحصيل · ظن بالاحكام من الدليل · وقال ناظم السعود في تعريفه · بذل الفقيه الوسع ان يحصلا · ظنا بان ذاك حتم مثلا · قال في شرحه يعني ان الاجتهاد في اصطلاح هذا الفن هو بذل الفقيه وسعه بضم الواو اي طاقته في النظر في الادلة لاجل ان يحصل عنده الظن او القطع بان حكم الله في مسئلة كذا انه واجب او مندوب او مباح او مكروه اوحرام ولذلك قلنا مثلا بالتحريك وخرج بالفقيه المقلد وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر والظن المحصل الملازم للاستفراغ المذكور هو الفقه المعرف اول الكتاب واستفراغ الفقيه طاقته لتحصيل قطع بحكم عقلي اه (والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل اي ذوملكة يدرك بها المعلوم وقيل العقل نفس العلم وقيل ضروريه) لما كان الفقيه يكون بمعنى المتهيء للفقه من باب المجاز الشائع وهو المراد في التعريف ويكون فقيها حقيقة بما يحصل قال فيه هنا والمجتهد الفقيه كما قال فيه هنالك في اول الكتاب والفقيه المجتهد قال الجلال المحلي لان كلا منهما يصدق على مايصدق عليه الاخر اه قال شارح السعود ان الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف اهل الاصول والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد وفي العرف اليوم من مارس الفروع وان لم تجز له الفتوى وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء اه واشار الى الفقيه في نظمه بانه مرادف للمجتهد بقوله · وذاك مع مجتهد رديف · ويتحقق الاجتهاد بشروط في المجتهد وهي البلوغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره والعقل لان غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر والعاقل هو ذو ملكة اي هيئة راسخة في النفس يدرك بها مامن شانه ان يعلم وهذه الملكة العقل وقيل العقل نفس العلم اي الادراك ضروريا كان او نظريا وقيل ضروريه فقط فلذا قال الناظم مفيدا ما افاده المصنف · ثم الفقيه اسم على المجتهد · البالغ العاقل والعقل احدد · ملكة يدرك معلوم بها · وقيل الادراك وقيل ما انتهى · الى الضروري · قال شارح السعود ان المجتهد لا بد فيه ان يكون شديد الفهم طبعا اي سجية لمقاصد الشارع في كلامه لان الفقيه المرادف له من فقه الانسان بالضم اذا صار الفقه سجية له لان غيره لايتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اه فلذا قال نظمه معيدا الضمير عليه · وماله يحقق التكليف · وهو شديد الفهم طبعا · وقال العلامة ابن عاصم · فصل ومن شروط من يجتهد · شروط تكليف وفهم جيد · (فقيه النفس وان انكر القياس وثالثها الا الجلي العارف بالدليل العقلي والتكليف به) اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد كما مر انفا وان انكر القياس فانه لا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وثالث الاقوال الا القياس الجلي فانه يخرج بانكاره عن فقاهة

النفس لظهور جموده حينئذ قال الناظم • فقيه النفس لو • ينفي القياس لو جليا قد راوا • واشار ناظم السعود الى ذا الاختلاف بقوله • واختلف فيمن بانكار القياس قدعرف • قوله العارف بالدليل الخ اي العارف بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية والتكليف به في الحجية لما تقدم من ان استصحاب العدم الاصلي حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعي فلذا قال الناظم • يدرك دليل العقل والتكليف به • قال شارح السعود ان من شروط المجتهد ان يكون عارفا بانه مكلف بالتمسك بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية الى ان يصرف عنه صارف من النقل اي الشرع فان صرف عنه ذلك الصارف عمل بذلك الصارف كان ذلك الصارف نصا او اجماعا او قياسا وسميت البراءة الاصلية دليلا عقليا لانها موجودة من العقل اه فلذا قال في نظمه • وقد عرف التكليف بالدليل • ذي العقل قبل صارف النقول • النقول جمع نقل (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون وقال الشيخ الامام هو من هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) اي يشترط في المجتهد ان يكون ذا درجة وسطى في معرفة الالات من اللغة والعربية من نحو وتصريف وعطف العربية على اللغة من عطف العام على الخاص لانها تطلق على اثنى عشر علما منها اللغة ومن اصول الفقه ومن البلاغة من المعاني والبيان ومما يتعلق به الاحكام من ءايات الكتاب ومن الاحاديث التي وردت بها السنة قال الشيخ حلولو ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا للاحاديث المتعلقة بذلك وان كان حفظها احسن واكمل بل يكفيه ان يكون عارفا بمواضعها اي الاحكام من المصحف والاحاديث المتعلقة بالاحكام من الدواوين الصحيحة اه وقال شارح السعود يشترط في المجتهد ان يكون عارفا بمواضع الاحكام من المصحف والاحاديث ولا تنحصر ءايات الاحكام في خمسمائة ءاية على الصحيح قاله القرافي ولا يشترط حفظ المتون اي الفاظ تلك الايات والاحاديث عند اهل الضبط اي الاتقان وهم اهل الفن وان كان حفظها احسن واكمل بل يكفيه في الاحاديث ان يكون عنده من كتبها ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة ظن انها لا نص فيها اه واشار في نظمه الى ما يشترط في المجتهد بقوله والنحو والميزان واللغة مع • علم الاصول وبلاغة جمع • وموضع الاحكام دون شرط • حفظ المتون عند اهل الضبط • ذو رتبة وسطى في كل ما غبر • والميزان هو علم المنطق اي يشترط في المجتهد ان يكون عارفا بالمحتاج اليه منه كشرائط الحدود والرسوم وشرائط البراهين وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله • حل من الالات وسطى رتبه • من لغة والنحو والمعاني • وفي اصول الفقه والبيان • ومن كتاب والاحاديث الذي • يخص الاحكام بدون حفظ ذي • وافاد العلامة ابن عاصم انه يتاكد طلب علم المهم من اللسان العربي كالنحو واللغة حيث انه لا يفهم شيء من العلوم الا بهما وان غير ذلك من العلوم ان وجد في المجتهد وصف كمال زائد فيه حيث قال • وخامس وهو اكيد الطلب • علم المهم من لسان العربي • كالنحو والغة اذ لن يفهما • شيء من العلوم الا بهما • وغيرها من العلوم ان وجد • وصف كمال زائد في المجتهد • قال الجلال المحلى اما علمه بايات الاحكام واحاديثها اي مواقعها وان لم يحفظها فلانها

المستنبط منه واما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغير الاستنباط مما يحتاج اليه الاستنباط كشرائط القياس وقبول الرواية ونحوها واما علمه بالباقي فلانه لايفهم المراد من المستنبط منه الا به لان المجتهد عربي بليغ اه ببعض تصرف وقال الشيخ الامام والد المصنف يشترط في المجتهد ان يكون من هذه العلوم المتقدمة ملكة له وظاهره عدم الاكتفاء بالتوسط في ذلك لان صيرورة الشيء ملكة اي هيئة راسخة لايحصل بالتوسط ويكون مع ذلك احاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها ممارسة يكتسب منها قوة يفهم منها مقاصد الشرع في كل باب وكل قاعدة فلذا قال الناظم • وحقق السبكي أن المجتهد • من هذه ملكة له وقد • احاط بالمعظم من قواعد • حتى ارتقى للفهم للمقاصد • (ويعتبر قال الشيخ الامام لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ واسباب النزول وشرط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة وسير الصحابة ويكفي في زماننا الرجوع الى ايمة ذلك) اي ويعتبر قال الشيخ الامام والد المصنف لايقاع الاجتهاد اي ايجاده بالفعل لا لكونه صفة فيه اي في المجتهد بمعنى ان يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الاتية نعم عند ايقاعه بالفعل تشترط فيه ان يكون خبيرا بمواقع الاجماع كي لا يخرقه وذلك انه اذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه بمخالفته وتقدم ان خرقه حرام فلااعتبار به وافاد العلامة ابن عاصم ان الفروع تنقسم عند اهل العلم الى ثلاثة اقسام ما لا يسوغ الاجتهاد فيه حيث انه اجمع عليه ومما يدرك بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وما لا يسوغ الاجتهاد فيه حيث انه اجمع عليه ايضا في الامصار والاعصار مثل الصداق الا انه لا يدرى بالضرورة نعم جاحد الاول يكفر والثاني يفسق والثالث ما اتى الاجتهاد فيه لاهل العلم حكما مطردا حيث قال • واضرب الفروع في التقسيم • ثلاثة عند اولي التعليم • ما لا يسوغ الاجتهاد فيه • لانها ضرورة ندرية • كالصلوات الخمس في الوجوب • وعدد الركعات والترتيب • فخطا الاجماع من قد خالفه • واثمرت تكفيره المخالفة • والثانى ما لم ندريه ضروره • مثل وجوب الصدق المهموره • لكنه اجمع في الامصار • عليه اهل العلم في الاعصار • فمن يخالف مخطىء اجماعا • مفسق اذ خالف الاجماعا • وثالث ما الاجتهاد فيه قد • اتى لاهل العلم حكما واطرد • وتعرض للزوم خبرة المجتهد بمواقع الاجماع لئلا يخرق وانما يلزمه ان يقتدي بمن مضى من العلماء مرجحا ما صح من اقوالهم اورجح حيث قال • والثالث الفروع والحفظ لها • لا يخرق الاجماع من حصلها • بل يقتدي بمن مضى مرجحا • ما صح من اقوالهم او رجحا • وكذا يلزمه ان يعرف بان هذا ناسخ وهذا منسوخ ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس والجهالة في المحكم بما ذكر تعد نقصا في المجتهد كما قال ابن عاصم • وليعرف المنسوخ والناسخ له • من محكم نقص به ان يجهله • وكذا يلزمه ان يعرف اسباب النزول فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وكذا يلزمه ان يكون عارفا بشرط المتواتر والاحاد المحقق لهما وهو ما ذكر في كتاب السنة ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس وكذا يعرف الصحيح والضعيف من الحديث ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس وكذا يلزمه ان يكون عارفا بحال الرواة من القوة والضعف ومراتبهم في الاعدلية والاتقان

نيقدم الاقوى على الاضعف نعم يكفي في الخبرة بحال الرواة في زماننا الرجوع الى ايمة ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لانهم قد كفوا المجتهد مئونة ذلك فصار علمها لدى المجتهد وصف كمال كما قال العلامة ابن عاصم ٠ فقد كفانا من مضى في الحال ٠ مئونة الاسناد والرجال ٠ فصار علمها لدى من يجتهد ٠ وصف كمال لا جناح ان فقد ٠ وتعرض ناظم السعود لما يعتبر في المجتهد حسبما تقدم قائلا ٠ وعلم الاجماعات مما يعتبر ٠ كشرط الاحاد وما تواترا ٠ وما صحيحا وضعيفا قد جرى ٠ وما عليه او به النسخ وقع ٠ وسبب النزول شرط متبع ٠ كحالة الرواة والاصحاب ٠ وقلدن في ذا على الصواب ٠ قوله وقلدن في ذا الخ قال في الشرح ذا اشارة الى جميع ما ذكر من الشروط من معرفة الاجماعات الى معرفة احوال الصحابة يعني انه يكفي في زمان تاج الدين السبكي فضلا عما بعده تقليد ايمة كل على الصواب فان فقدوا فالكتب المصنفة في ذلك فيرجع في الاحاديث الى الكتب المشهورة بالصحة كصحيحي البخاري ومسلم وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وابى عوانة وابن السبكي وكذا المستخرجات وموطأ مالك وفي احوال الصحابة الى الاستيعاب لابن عبد البر والى الاصابة لابن حجر ونحوهما وفي احوال الرواة الى المدارك لعياض والميزان للذهبي ولسان الميزان لابن حجر وفي الاجماعات الى اجماعات ابن المنذر وابن القطان ونحو ذلك وفي اسباب النزول الى اسباب النزول للسيوطي وهكذا ومقابل الصواب قول الابياري لا يكفي التقليد فيما ذكر لانه اذا قلد في شيء مما ذكر كان مقلدا فيما يبنى عليه لا مجتهدا وفيه نظر اذ المدار على غلبة الظن اه وقاد الناظم ما افاده المصنف معيدا الضمير على الشيخ الامام قائلا ٠ وليعتبر قال لفعل الاجتهاد ٠ لا كونه وصفا غدا في الشخص باد ٠ ان يعرف الاجماع كي لا يخرقا ٠ وسبب النزول قلت اطلقا ٠ وناسخ الكل ومنسوخا وما ٠ صحح والاحاد مع ضدهما ٠ وحال راوي سنة ونكتفي ٠ الان بالرجوع للمصنف ٠ قوله وسبب الزول قلت اطلقا قال في الشرح وينبغي ان يضم الى ذلك معرفة اسباب الحديث وهو نوع من انواعه مهم يعرف به المراد كاسباب النزول والف فيه القاضي ابو يعلى الفراء وهذا معنى قولي قلت اطلقا اي اطلق معرفة الاسباب لتعم الكتاب والسنة اه (ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة على الاصح وليبحث عن المعارض واللفظ هل معه قرينة) اي ولا يشترط في المجتهد معرفة علم الكلام لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا ولا تفاريع الفقه كوجوب النية في الوضوء وسنية الوتر مثلا لانها انما تكون بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه فلو جعلت شرطا فيه لزم الدور لتوقف كل منهما على الاخر ولا الذكورة والحرية لجواز ان يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال وكذا لبعض العبيد بان ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد وكذا العدالة لا تشترط فيه على الاصح لجواز ان يكون للفاسق قوة الاجتهاد فلذا نفى الناظم ايضا اشتراط ما ذكر عن المجتهد حيث قال ٠ لا الفقه والكلام والحرية ٠ ولا الذكورة ولا العدالة ٠ وافاد ناظم السعود ما ذكر بقوله ٠ وليس الاجتهاد ممن قد جهل ٠ علم الفروع والكلام ينحظل ٠ كالعبد والانثى كذا لا تجب ٠ عدالة على الذي ينتخب ٠ وليبحث المجتهد

على سبيل الاولوية عن المعارض كالمخصص والمقيد والناسخ فاذا وجد عاما مثلا بحث عن مخصصه وكذا كل لفظ مع معارضه وكذا يبحث عن اللفظ هل معه القرينة الصارفة له عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش اليه لو لم يبحث فلذا قال الناظم ٠ والبحث عن مواضع فليقتفي ٠ واللفظ هل معه قرينة تفي ٠ والذي اشترطت فيه الشروط المتقدمة من اول ذا الكتاب الى هنا انما هو في المجتهد المطلق فلذا قال ناظم السعود مشيرا اليه ٠ هذا هو المطلق ٠ واما المجتهد المقيد فهو الذي تعرض له المصنف بقوله (ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه) اي ودون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه في المسائل فلذا قال الناظم ٠ ودونه مجتهد المذهب من ٠ يمكن تخريج الوجوه حيث عن ٠ على نصوص امامه خذا ٠ قال شارح السعود ان المجتهد المقيد دون المطلق بصيغة اسم المفعول في الرتبة لان المطلق اصله وقدرته ورفعته على التابع في الفروع معلومة ثم قال ان المجتهد المقيد هو الملتزم مراعاة مذهب معين فصار نظره في نصوص امامه كنظر المطلق في نصوص الشارع فلا يتعداها الى نصوص غيره على المشهور خلافا للخمي فانه يخرج على قواعد غيره وقد عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازي ٠ لقد هتكت قلبي سهام جفونها ٠ كما هتك اللخمي مذهب مالك ٠ اه فلذا قال في نظمه ٠ والمقيد منسفل الرتبة عنه يوجد ٠ ملتزم اصول ذاك المطلق ٠ فليس يعدوها على المحقق ٠ ثم ذكر انه كثيرا ما يستخرج اهل المذهب الاصول اي القواعد وفاقية او خلافية من كلام امامهم قال والشرط المحقق لمجتهد المذهب ان يكون له قدرة على تخريج الاحكام على نصوص امامه الملتزم هو له فالوجوه هي الاحكام التى يبديها على نصوص امامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كان يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المعنى او استنبطه هو من كلامه وكان يستخرج حكم المسكوت عنه هل دخوله تحت عموم ذكره او قاعدة قررها فلذا قال في نظمه ٠ مجتهد المذهب من اصوله ٠ منصوصة ام لا حوى معقوله ٠ وشرطه التخريج للاحكام ٠ على نصوص ذلك الامام ٠ قوله معقوله بمعنى عقله فاعل حوى ومفعوله محذوف اي حواها عقله وحفظه حال كون تلك الاصول والقواعد منصوصة للامام المقلد بفتح اللام او مستنبطة من كلامه (ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على ءاخر) اي ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على ءاخر اطلقهما ذلك الامام بان لم ينص على ترجيح واحد منهما على الاخر او المتمكن من ترجيح قول اصحاب ذلك الامام على قول ءاخر اطلقوهما وتعرض الناظم لنا المجتهد اعني مجتهد الفتيا بقوله ٠ ودونه مجتهد الفتيا وذا ٠ المتبحر الذي تمكنا ٠ من كونه رجح قولا وهنا ٠ اي ضعف وتعرض ناظم السعود اليه بقوله ٠ مجتهد الفتيا الذي يرجح ٠ قولا على قول وذاك ارجح ٠ قوله وذاك ارجح ٠ اي مجتهد المذهب اعلى رتبة من مجتهد الفتوى ثم زاد مرتبة رابعة على المصنف ليست من الاجتهاد في شيء وذلك بان يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده لكن عنده ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته بجهله بالاصول

وبهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه اه فلذاقال في نظمـــه • لجاهل الاصول ان يفتي بما • نقل مستوفى فقط واما • قوله واما فعل امر اي اقتد به فيما نقل مستوفى قال وهذه الرتبة هي التي تلي رتبة المجتهدين الثلاثة (والصحيح جواز تجزي الاجتهاد) اختلف في جواز تجزي الاجتهاد بمعنى هل يصح ان يجتهد في بعض الفنــون دون بعض وفي بعض المسائل دون بعض والصحيح جوازه وعليه الاكثـر وان من عرف الفرائض مثلا فلا يضره قصوره عن علم النحو ومن عرف القياس فله ان يفتي في مسئلة قياسية اذا علم عدم المعارض ولايضره كونه غير عالم بالحديث قال شارح السعـــود وكذا يجوز ان يبلغ رتبة الاجتهاد في قضية اي مسئـلة دون غيرها ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل معدودة خالفوا فيها مالكا رحمه الله تعالى وبعضهم يقول ان المخالفة فيها باعتبـــار اصوله لا انهم نظروا فيها نظرا مطلقا كما هو كثير من اللخمي وقيل لا يجوز لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض لاحتمال ان يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض لما بلغها فيه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه اه فلذاقال في نظمــه • يجوز الاجتهاد في فن فقط • او في قضية وبعض قد ربط • وقـــال ليس من تجزي الاجتهاد قول المجتهد في بعض المسائل لا ادري واجابته عن البعض كما ظنه بعضهم لانه متهيء لمعرفة ذلك اذا صرف النظر اليه كما تقدم في قولنا والعلم بالصلاح الخ اي في المقدمات وافاد النـــاظم ما افاده المصنف حيث قال • والمرتضى جواز تجزي الاجتهاد • وافاد العلامة بن عاصم ان شرط الاجتهاد في اي فن كان اتقان المجتهد فيه من جهة المعرفة والفهم مع احضار ما يحتاج اليه ذلك الفن من الادوات حيث قـــال • وشرط الاجتهاد في فن ما • احكامه معرفة وفهما • مع الذي يحتاج ذاك الفــن • من ادوات فاتبع ما سنوا • (وجـــواز الاجتهاد للنبيء صلى الله عليه وسلم ووقوعه وثالثهـا في الاراء والحروب فقط والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لايخطيء) قال شارح السعـــود ان متاخري الاصوليين كابن الحاجب والسبكي والقرافي نقلوا عن متقدميهم الخلاف في جواز اجتهاد النبيء صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وفي وقوعه بناء على جوازه فالصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه وعـــداه بعضهم الى سائر الانبياء لوقوعه كما في الادلة الاتية وقـــال بعض الشافعية والجبائي وابنه من المعتـــزلة بالمنع لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بان ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه اتفاقا ورد بان انزال الـــوحي ليس في قدرته وبعدم انحصار سبب اليقين في التلقي من الوحي لان الصواب في اجتهاده لانه لا يخطيء فيكون الاجتهاد ايضا سبب اليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد الا اذا كان هذا المانع من القائلين بان اجتهاده قد يخطيء اه فلـــذا قال في نظمـــه • والخلف في جواز الاجتهاد او • وقوعه من النبي قد رووا • ثم قال وفي وقوعه مذاهب الوقـــوع وهو مختـــار الامدي وابن الحاجب والسبكي لقوله تعالى وشاورهم في الامر وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الاية ما كان لنبيء ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت لهم عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يعاتب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وقال بعضهم بعدم الوقوع اه وثالث الاقوال الجواز والوقوع في الاراء والحروب فقط والمنع

في غيرها جمعا بين الادلة السابقة والذي ذكره العلامة ابن عاصم انه قيل ان الوحي اغناه عن ان يجتهد فلم يتعبد بالاجتهاد وافاد ان المختار انه اجتهد فيما لم يرد به الوحي حيث قال · واختلفوا هل الرسول قد حكم · بالاجتهاد او الوحي ملتزم · فقيل لم يكن بعد تعبدا · فالوحي اغناه عن ان يجتهدا · والاختيار انه قد اجتهد · في غير ما الوحي بحكمه ورد · وحكى الجلال السيوطي قولا رابعا زاده على المصنف حكاه في المحصول عن المحققين وهو القول بالوقف فلذا قال في النظم · وجائز وواقع للهادي · ثالثها في الحرب والارا فقد · والرابع الوقف وللخطا فقد · قوله وللخطا فقد اشار به الى قول المصنف والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطيء اي تنزيها لمنصب النبوة عن الخطا في الاجتهاد قال شارح السعود وكونه لا يخطيء في اجتهاده هو الحق والمختار ومذهب المحققين فلذا قال في نظمه · وواجب العصمة يمنع الجنف · والجنف بالتحريك الميل والخطا (وان الاجتهاد جائز في عصره وثالثها باذنه صريحا قيل او غير صريح ورابعها للبعيد وخامسها للولاة وانه وقع وثالثها لم يقع للحاضر ورابعها الوقف) اي والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره صلى الله عليه وسلم فلذا قال ناظم السعود · وصحح الوقوع عصره السلف · وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه واعترض بانه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس وثالث الاقوال انه جائز باذنه صريحا قيل او غير صريح بان سكت عن من سال عنه او وقع منه فان لم ياذن فلا ورابع الاقوال انه جائز للبعيد عنه ولو دون مسافة القصر دون القريب لسهولة مراجعته وخامس الاقوال انه جائز للولاة حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبيء صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم قال المحقق البناني فيه ان يقال اي استنقاص في مراجعته صلى الله عليه وسلم بل هي نهاية الكمال والشرف ثم قال اخيرا وبالجملة فهذه المقاتلة هفوة من قائلها وجل من لا يسهو اه واشار الناظم الى ذي الاقوال بقوله · وعصره ثالثها باذنه · مصرحا قيل ولو بضمنه · وقيل للولاة قيل والبعيد · والاصح على الجواز انه وقع وقيل لا وثالث الاقوال لم يقع للحاضر في قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وبعد ان ذكر العلامة ابن عاصم ان الاجتهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز في الافاق افاد انه جائز ايضا في عصره للغائب وان الخلاف في الحاضر حيث قال · والاجتهاد جاز باتفاق · بعد رسول الله في الافاق · وجائز في عصره للغائب · والخلف في الحاضر في المذاهب · ورابع الاقوال الوقف عن القول بالوقوع وعدمه وذكر الناظم قولي الوقوع للبعيد والوقف حيث قال · وفي الوقوع البعد والوقف مزيد · واستدل على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة فقال تقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم الله تعالى به وبقول ابي بكر يوم حنين لا ها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسود الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه (مسئلة المصيب في العقليات واحد ونافي الاسلام مخطيء آثم كافر وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما وقيل زاد العنبري كل مصيب) اي المصيب من المختلفين

في العقليات واحد وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع والعقليات هي ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل ومعنى كون المصيب واحدا انهم لا يصيبون جميعا بل اما ان يخطأ جميعهم او يصيب واحد منهم فقط قال ناظم السعود · وواحد المصيب في العقلي · قوله ونافي الخ اي ونافي الاسلام كله او بعضه مخطيء آثم كافر لانه لم يصادف الحق وعدم مصادفته الحق لا تكون عذرا في القطعيات قال الشيخ حلولو لاخفاء ان المصيب في العقليات واحد وحكى ولي الدين عن الامدي وغيره الاجماع على ذلك ثم ان المخطيء فيها ان اخطا فيما لا يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله كما في مسائل الرؤية وخلق الاعمال فهو آثم من حيث عدل عن الحق ومخطيء من حيث اخطا الحق ومبتدع من حيث قال قولا مخالفا لمذهب السلف الصالح وان اخطا فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله كنفات الاسلام من اليهود والنصارى فهم مخطئون آثمون كافرون وهذا مجمع عليه بين علماء الائمة وانه لا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره اه ولذا قال الناظم · واحد المصيب في احكام · عقلية ومنكر الاسلام · مخط اثيم كافر لم يعذر · قال الشيخ حلولو ولا عبرة بمخالفة عمرو بن بحر الجاحظ وعبد الله بن حسين العنبري في قولهما ان المجتهد في العقليات لا يأثم فمن العلماء من نقل ذلك عنهما من غير تقييد ومنهم من قيده بشهرة الاسلام وهو الاليق بهما اه فلذا قال الناظم · وقد رءا الجاحظ ثم العنبري · لا اثم في العقلي ثم المنتمي · ان يسلك مسلما ثم مطلقا · ولم يحك عنهما العلامة ابن عاصم الا القول بالاطلاق حين تعرض لنفي المسئلة بقوله · والاجتهاد في اصول الدين · او في فروع الفقه بالتعيين · فالاول المصيب فيه واحد · ومن عداه آثم معاند · والقول للجاحظ مثل العنبري · كل مصيب اي من الاثم بري · وقيل زاد العنبري على نفي الاثم كل من المجتهدين في العقليات مصيب فلذا قال الناظم : وقيل زاد العنبري كل مصيب · وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما في جميع الاعصار (اما المسئلة التي لا قاطع فيها فقال الشيخ والقاضي وابو يوسف ومحمد وابن سريج كل مجتهد مصيب ثم قال الاولان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال الثلاثة هناك ما لو حكم لكان به ومن ثم قالوا اصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء) اي اما المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب وذكر العلامة ابن عاصم انه مروي عن مالك ايضا حيث قال · وقيل بل يصيب كل مجتهد · الحق والنعمان ذاك يعتمد · ومثله القاضي والاشعري · وذا كذا عن مالك مروي · وتعرض الناظم لمن ساهم المصنف بقوله · وفي التي لا قاطع فيها يصيب : كل لذي صاحبي النعمان · والباز والشيخ وباقلاني · ذكر في الشرح ان المراد بالباز ابن سريج من الشافعية قال فانه كان يلقب بالباز الاشهب ثم قال الاولان اي الشيخ والقاضي حكم الله في المسئلة التي لا قاطع فيها تابع تعينه لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده فلذا قال الناظم مشيرا اليهما · فذان قالا حكم الله · تابع ظنه بلا اشتباه · وقال الثلاثة الباقون هناك في المسئلة شيء لو حكم الله على التعيين لحكم بذلك الشيء لكن لم يقع

منه تعالى حكم على التعيين بل جعل الحكم تابع لظن المجتهد قال المحقق البناني وايضاح هذا الكلام انه ما من مسئلة الا ولها مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه بحيث لو اراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه اه ومن اجل قولهم المذكور قالوا ايضا في من لم يصادف ذلك الشيء اصاب اجتهادا حيث انه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد بذل الوسع لانه المقدور لا حكما حيث انه لم يصادف ذلك الشيء الذي لو حكم الله حكما معينا لكان به واصاب ابتداء لانه بذل وسعه على الوجه المعتبر في الابتداء نعم تارة يؤديه ذلك الى المطلوب واخرى لا لا انتهاء حيث ان اجتهاده لم ينته الى مصادفة ذلك الشيء فصار حينئذ مخطئا حكما وانتهاء فلذا قال الناظم والاولون ثم امر لو حكم • كان به لو لم يصادفه اتسم • اصاب لا حكما ولا انتهاء • بل اجتهادا فيه وابتداء • قال شارح السعود والخطا في الحكم عند الثلاثة غير الخطا فيه عند الجمهور لان الخطا هنا معناه عدم مصادفة ما لو حكم الله لكان به وان كان لم يحكم به فعد مخطئا لعدم مصادفة ما له المناسبة الخاصة وان لم يحكم به والخطا عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الامر اه وتعرض في نظمه لما قرر بقوله • ومن رءا كلا مصيبا يعتقد • لانه يتبع ظن المجتهد • او ثم ما لو عين الحكم حكم • به لدرء او لجلب قد الم • لذا يصوبون في ابتداءه • والاجتهاد دون الانتهاء والحكم • (والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه والصحيح انه عليه امارة وانه مكلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يوجر) اي والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب في المسألة التي لا قاطع فيها واحد ولله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطيء قيل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله والصحيح ان عليه امارة وان المجتهد مكلف باصابة الحكم لامكانها وقل لا لغموضه وافاد الناظم ذا الصحيح الذي هو المعتمد بقوله • والاكثرون واحد وفيه • لله حكم قبله عليه • امارة وقيل لا والمعتمد • كلف ان يصيبه من اجتهد • والاصح ان مخطئه لا يأثم بل يوجر لبذله وسعه في طلبه فلذا قال الناظم • وان من اخطاه لا يأثم • بل اجره لقصده منحتم • وتعرض شارح السعود لمذهب الامام مالك رضى الله عنه في المسألة قائلا ان الامام مالكا رحمه الله تعالى ذهب الى توحيد المصيب من المجتهدين المختلفين في الفرعيات اي مسائل الفقه التي لا قاطع فيها وهو الاصح من مذهبه وهو مذهب الجمهور وحجة الجمهور انه تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة او الراجحة او لدرء المفاسد كذلك ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم وافاد ان حكم الله تعالى معين في الواقعة قبل حصول الاجتهاد فيها على مذهب مالك القائل بان المصيب واحد لكنه غير معلوم لنا فمن اصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب ومن اخطاه فهو المخطيء حسبما قرر ءانفا في مذهب الجمهور ولذلك الحكم المعين ما يبينه اي يظهره للمجتهد من امارة كما مر ءانفا فلذا قال في نظمه • ومالك رءاه في الفرعي • فالحكم في مذهبه معين • له على الصحيح ما يبين • معين بصيغة اسم المفعول ويبين بالبناء للفاعل ثم قال ان المجتهد اذا اخطا ذلك الحكم المعين يثبت له الاجر لبذله وسعه في طلبه قال النبيء صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر واحد والاجر ثابت وان قلنا

ان المجتهد واجب عليه اصابة ذلك الحكم لامكانها واحرى في ثبوت الاجر له اذا مشينا على القول بان المجتهد غير واجب عليه اصابة الحكم لغموضه اهـ فلذا قال في نظمه ٠ مخطئه وان عليه انحتما ٠ اصابة له الثواب ارتسما ٠ اي بفضله تعلى ان شاء (اما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا وقيل على الخلاف ولا ياثم المخطي على الاصح ومتى قصر مجتهد اثم وفاقا) اي اما الجزئية التي فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف اي النزاع المتقدم فيما لا قاطع فيه فلذا قال الناظم ٠ وفرد المصيب بالاجماع ٠ مع قاطع وقيل بالنزاع ٠ وهو بعيد قال شارح السعود ان المصيب واحد في المسالة الفرعية التي دليلها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها المجتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع ولابد ان يكون قاطعا من جهة المتن والدلالة معا بان يكون صريحا متواترا فالمصيب فيما ذكر واحد اتفاقا وهو موافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف في كون كل مجتهد مصيبا والمصيب واحد لا بعينه اهـ فلذا قال في نظمه ٠ وهو واحد متى عقل ٠ في الفرع قاطع ولكن قد جهل ٠ ولا ياثم المخطىء في المسالة التى فيها قاطع بناء على ان المصيب واحد على الاصح ومتى قصر مجتهد اي متصف بصفات الاجتهاد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه فلذا قال ناظم السعود ٠ وهو ءاثم متى ما قصرا ٠ في نظر وفقا لدى من قد درى ٠ قال في الشرح وعبرنا بقولنا في نظر بدل قول بعضهم في اجتهاده لان النظر المقصر فيه لا يسمى اجتهادا اذ الاجتهاد استفراغ الوسع ولا استفراغ مع التقصير اهـ وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال ٠ ونفى اثم مخطيء ذو الاتقا ٠ وان يقصر فعليه اتفقا ٠ (مسالة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا فان خالف نصا اوظاهرا جليا ولو قياسا اوحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف نص امامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض) اي ان حكم المجتهد في الاجتهاديات لا ينقض لا من الحاكم به ولا من غيره فيما اذا اختلف الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت حينئذ مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات فلذا قال الناظم ٠ لا ينقض الحكم بالاجتهاد ٠ قطعا ٠ قال شارح السعود ان حكم المجتهد في الاجتهاديات يمتنع نقضه حيث ظهر له ان غيره اصوب منه كيف وقع المجتهد اي سواء كان مجتهدا مطلقا اومقيدا بقسميه من مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح وذلك الامتناع باتفاق الاصوليين اذا كان غير شاذ جدا وصار اليه من غير ترجيح اهـ فلذا قال في نظمه ٠ والحكم من مجتهد كيف وقع ٠ دون شذوذ نقضه قد امتنع ٠ قال ووقع الخلف فيه بين الفقهاء ومشهور مذهبنا نقضه من الحاكم به قال خليل ونقضه هو فقط ان ظهر ان غيره اصوب اهـ فان خالف الحكم نصا في معناه او ظاهرا جليا من لفظ كتاب او سنة او قياس جلي نقض لمخالفته للدليل المذكور ولا بد من بيان السبب وينقضه الحاكم به او غيره قال العلامة شيخنا خليل ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس وقال الزقاق في لاميته ٠ وانقض خلاف قواعد ٠ ونص واجماع وقيس قد انجلى ٠ وكذا ينقض حكم الحاكم المجتهد اذا حكم بخلاف اجتهاده بان اداه اجتهاده الى شيء فلم يحكم به وقلد غيره ونقض لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده غيره فيما اجتهد فيه وتعرض ناظم السعود للمذكورات المستثناة من

عدم النقض فتنقض بقوله • الا اذا النص او الاجماع او • قاعدة خالف فيها ما راوا • اجتهاده او القيس الجلي • على الاصح • وكذا ينقض حكم الحاكم اذا حكم بخلاف نص امامه غير مقلد غيره من الايمة حيث يجوز لمقلد امام تقليد غيره من الايمة قال الجلال المحلي بان لم يقلد في حكمه احدا لاستقلاله فيه برايه او قلد فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده اه وافاد الناظم ما تعرض له المصنف بقوله • فان خالف نصا باد • او ظاهرا ولو قياسا لا خفي • او حكمه بغير رايه يقفي • او بخلاف نص من قلده ينقض • وكذا افاد شارح السعود ان المقلد بكسر اللام غير المجتهد المقيد اذا حكم بغير المعتلي اي المشهور من مذهب امامه وقول اصحابه نقض حكمه لان محض المقلد لا يحكم ولا يفتي بغير المشهور قال الشارح ومحل نقض حكم الحاكم المقلد اذا حكم بغير مشهور مذهبه ما اذا لم يبلغ رتبة الترجيح واما ان بلغها بان كان مجتهدا مقيدا فلا ينقض حكمه لانه يجوز له الحكم والعمل والافتاء بالضعيف اذا ترجح عنده وهذا قليل في قضاة هذا الزمان في سائر اقطار الدنيا وانما يحكم كثير منهم بالتخيير والشك اه فلذا قال في نظمه عاطفا على ما ينقض • أو بغير المعتلى • حكم في مذهبه وان وصل • لرتبة الترجيح فالنقض انحظل • ثم افاد انه يجب تقديم القول الضعيف فيما اذا عمل به على المشهور اذا تخالفا اذ ثبت العمل بشهادة العدول اذا كان العمل موافقا لقول وان كان شاذا لا كل عمل لكن يشترط في جريان العمل بالضعيف ان يكون لسبب اتصل اي وجد من حصول مصلحة او درء مفسدة فلذا قال في نظمه • وقدم الضعيف ان جرى عمل • به لاجل سبب قد اتصل • ثم حكى انه اختلف اهل المذهب على ثلاثة اقوال في المقلد العارف لعلم الاصول اذا عدم في مسالة نص امامه فقيل يجوز له القياس مع التزام ما لامامه من الاصول فلا يقيس على اصل الشافعي اذا كان مخالفا لاصول مالك ولا لغير الشافعي من المجتهدين كذلك وهذا طريق ابن رشد والمازري والتونسي واكثر المالكية وقيل يجوز له ان يقيس مطلقا اي فلا يلزمه التعلق باصول امامه بل يقيس عليها وعلى اصول غيره مع وجودها اي وجود اصول امامه وهذا قول اللخمي وفعله ولذلك قال عياض في المدارك له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وقيل يجوز له ذلك بشرط التعلق بنصوص امامه فلا يفتي ولا يحكم الا بشيء سمعه منه وهو نص ابن العربي وظاهر نقل الباجي فلذا قال في نظمه • وهل يقيس ذو الاصل ان عدم • نص امامه الذي لزم • مع التزام ما له او مطلقا • وبعضهم بنصه تعلقا • (ولو تزوج بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالاصح تحريمها عليه وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه) اي اذا كان المجتهد ممن يرى جواز النكاح بلا ولي فيتزوج بغيره باجتهاد منه ثم تغير اجتهاده الى بطلانه فالاصح تحريمها عليه في المستقبل لظنه الان البطلان وقيل لا يحرم اذا حكم حاكم بالصحة وكذا المقلد يتغير اجتهاد امامه فيما ذكر في مسالة تزوج المراة بغير ولي فانها تحرم ايضا بسبب تغير الاجتهاد ولو حكم بالصحة حاكم واشار الناظم الى الخلاف الذي ذكره المصنف بقوله وان ينكح من اشهده • ثم تغير اجتهاد منه او • امامه في حظرها خلف حكوا • (ومن تغير اجتهاده اعلم المستفتي ليكف ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف ان تغير لا لقاطع) اي ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء اعلم المستفتي بتغيره

نيكف عن العمل ان لم يكن عمل ولا ينقض معموله ان عمل اذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم من لزوم التسلسل وكذا لا يضمن المجتهد المتلف باقتائه باتلاف ان تغير اجتهاده الى عدم الاتلاف لا لقاطع لانه معذور بخلاف ما اذا تغير اجتهاده لقاطع كالنص في معناه مع كونه متواترا كالكتاب ومثل النص الاجماع فانه يضمن لتقصيره فلذا قال الناظم . ومن تغير اجتهاده وجب . اعلام مستفت به كيما وهب . والفعل لا ينقض ولا يضمن ما . يتلف فان لقاطع فالزما . وافاد الضمان ناظم السعود ايضا بالتفصيل حيث قال . ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعا . ان يك لا لقاطع قد رجعا . ثم افاد ان غير المجتهد اذا اتلف بفتواه او حكمه شيئا ولم يتول ذلك الفعل بنفسه بل انما امر بذلك فقط ففيه قولان بالضمان وعدمه فان تولى تنفيذ ذلك بنفسه ضمن باتفاق وذا في غير المنتصب واما اذا كان منتصبا للفتوى او القضاء واتلف شيئا بواحد منهما ورجع فقال الذي يقتضيه النظر ذاك اي التضمين وفاقا عند من يحرر المسائل اي يحققها وهو الحطاب شارح خليل قال لان هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن شهادته اه فلذا قال في نظمه . الا فهل يضمن او لا يضمن . ان لم يكن منه تول بين . وان يكن منتصبا فالنظر . ذاك وفاقا عند من يحرر . قوله الا اي ان لا يكن المتلف مجتهدا فهل يضمن الخ والله علم (مسالة يجوز ان يقال لنبيء او عالم احكم بما تشاء فهو صواب ويكون مدركا شرعيا ويسمى التفويض وتردد الشافعي قيل في الجواز وقيل في الوقوع وقال ابن السمعاني يجوز للنبيء دون العالم ثم المختار لم يقع) قال الشيخ حلولو هذه المسالة تسمى التفويض كما ذكر المصنف وتسمى العصمة كما ذكر القرافي اه اي يجوز ان يقال بالهام من الله تعالى او على لسان الملك لنبيء او عالم على لسان نبيء احكم بما تشاء في الوقائع من غير دليل فهو صواب اي موافق لحكم بان يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز هذا القول قال المحقق البناني وحاصل ذلك ان يجعل الله تعالى مشيئة المقول له ذلك دليلا على حكمه في الواقع بان لا يلهمه الا مشيئة ما هو حكمه في الواقع اه ويكون هذا القول مدركا شرعيا ويسمى التفويض لدلالته عليه فلذا قال الناظم . يجوز ان يقال للنبي . احكم بما تشاء او صفي . فهو صواب ويكون مدركا . شرعا وتفويضا يسمى ذلك . وتردد الشافعي فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع ونسب تردد الشافعي في الوقوع الى الجمهور قال الجلال المحلي فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز اه وقال ابن السمعاني يجوز للنبيء دون العالم حيث ان رتبته لا تبلغ ان يقال له ذلك . ثم المختار بعد جوازه كيف كان سواء كان لنبيء او عالم انه لم يقع فلذا قال الناظم . ثالثها لعالم ولم يقع . على الاقوى . قال الجلال المحلي وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي لاوجبته عليهم والى حديث مسلم يايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هو الاقرع بن حابس كما في رواية ابي داوود وغيره واجيب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز ان يكون خير فيه اي خير في ايجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك

المقول بوحي لا من تلقاء نفسه اه وافاد الناظم • جزم موسى بقوله • وموسى قد وقع • (وفي تعليق الامر باختيار المامور تردد) هذه مسالة استطرادية هنا ومحلها مبحث الامر اي وفي تعليق الامر باختيار المامور اي بارادته نحو افعل كذا ان شئت اي فعله تردد قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي قال الجلال المحلي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على ان الطلب غير جازم وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء اي ركعتين قال المحقق البناني قوله لمن شاء مقول قال وهو خبر مبتدا محذوف اي وذلك لمن شاء واشار الناظم الى ذا الخلاف في ذا الاصل بقوله • نظير هذا الخلف في اصل شهر • تعليق امر باختيار من امر • (مسالة التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده ومنع الاستاذ التقليد في القواطع) لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على الاجتهاد اتبعه بالتقليد لانه مقابله والتقليد قال القرافي هو ماخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه قال ابو الخطاب في التمهيد والمعنى جعل الفتيا قلادة في عنق السائل فالاخذ جنس والمراد به التلقي بالاعتقاد قال المحقق البناني والمراد بالقول ما يشمل الفعل بل والتقرير ايضا لان القول شاع استعماله في الراي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل اخرى وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضي تارة اخرى وعلى هذا جرى المولى سعد الدين فحمل القول في كلام العضد كابن الحاجب على ما يعم الفعل والتقرير اه فالتقليد اخذ ما ذكر من غير معرفة دليله اذ الاخذ مع معرفة الدليل من قبيل الاجتهاد قال الجلال المحلي لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اه وتعرض الناظم لحد التقليد بقوله • الحد للتقليد اخذ القول من • حيث دليله عليه ما زكن • قال شارح السعود ان التقليد في عرف اهل الاصول هو التزام الاخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص وهو الذي تاصل اي صار اصلا ومستندا لمذهب ذلك الغير سواء عمل بمذهب الغير او لم يعمل به لفسق او غيره وسواء كان المذهب قولا او فعلا او تقريرا اه فلذا قال في نظمه معيدا الضمير عليه • هو التزام مذهب الغير بلا • علم دليله الذي تاصلا • ويلزم التقليد غير المجتهد عاميا كان او غيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال شارح السعود ان التقليد يلزم من ليس مجتهدا مطلقا وان كان غير المجتهد المطلق مجتهدا مقيدا بقسميه اذا عجز المجتهد المقيد عن الاجتهاد بناء على الراجح من جواز تجزي الاجتهاد فيقلد في بعض مسائل الفقه وبعض ابوابه كالفرائض اذا لم يقدر على الاجتهاد في ذلك فلذا قال في نظمه • ويلزم غير ذي اجتهاد مطلق • وان مقيدا اذا لم يطق • وقيل بشرط تبين صحة اجتهاده بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطا الجايز عليه فلذا قال الناظم • ولازم لغير ذي اجتهاد • وقيل ان بان انتفا الفساد • وذكر العلامة ابن عاصم ان العالم اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه ان يكون منقادا للتقليد واما اذا بلغها فانه يمنع منه على الاظهر عند الاكثر حيث قال • وعالم لم يبلغ اجتهادا • من فوقه مقلد منقادا • فان يكن بالغه فالاكثر • يمنعه التقليد وهو الاظهر • ومنع الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني التقليد في

القواطع كالعقائد وحكى العلامة ابن عـــاصم ان منع التقليدفي اصول الدين اجتباه الاكثرون من اهل الكلام مذهبا حيث قال معيدا الضمير على التقليد • ففي اصول الدين منعه اجتبى• اهل الكلام الاكثرون مذهبا • وسياتي الكلام عليه عندالكلام على اصول الدين قال الجلال السيوطي وحكي في جمع الجوامع عن الاستاذ منع التقليد في القواطع حذفته لانه سياتي في اصول الدين اه (وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته وكذا المجتهـد عند الاكثر وثالثها يجوز للقاضي ورابعها يجوز تقليد الاعلم وخامسها عند ضيق الوقت وسادسها فيما يخصه) قوله وقيل الخ مقابل لقوله ويلزم غير المجتهد الشامل للعالم وغيره اي وقيل لا يقلدعالم والحال انه غير مجتهـد لان له صلاحية اخذ الحكم مـن الدليل بخلاف العامي وحكى الجلال السيوطي زيادة على المصنف انه لا يجوز التقليد للعامي ايضا قال وعليه معتزلة بغداد فاوجبوا عليه الوقوف على طريق الحكم قال وقالوا انما يرجع للعالم لينبهه على اصولها اه فلذا قال في النـــظم • وقيل ما تعلما ان قلدا • ولو يكون لم يصر مجتهدا • قيل ولا العامي • اما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته به لوجوب اتباعه اجتهاده فلذا قال النـــاظم • والمجتهد • ان يجتهد وظن لا يقلد • وكذا المجتهد اي من هو بصفات الاجتهاد بان كان متاهلا له يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو اصل للتقليد قال الجلال المحلي ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم اه فلذا قال العلامة ابن عـــاصم انفا • فان يكن بالغه فالاكثر • يمنعه التقليد وهو الاظهر • قال شارح السعـــود ان التقليد لا يجوز في الفروع لمن بلغ رتبة الاجتهاد لاجل ما عندهم من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية فان حصل له ظن الحكم باجتهاده بالفعل حرم عليه التقليد اجماعا وان صلح لذلك الظن لاتصافه بصفات الاجتهاد حرم عليه ذلك عند مالك واكثر اهل السنة لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو اصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله اه فلذا قال في نظمه وهو للمجتهدين يمتنع • لنظر قد رزقوه متسع • وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الان وثالث الاقوال يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومات المطلوب تعجيله بخلاف غيره فلذا قال النـــاظم • كذاك ان لم يجتهد على الاصح • ثـالثها الجواز للقاضي وضح • فاشار بقوله كذاك الى ظـان الحكـم بالاجتهاد فشبه الصالح للاجتهاد ولم يجتهد بظان الحكم بالاجتهاد في عدم جواز التقليد لكل منهما ورابع الاقوال يجوز تقليـد الاعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى وخامسها يجوز عند ضيق الوقت لما يسئل عنه كالصلاة الموقتة بخلاف ما اذا لم يضق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره وكمل النـــاظم هذه الاقوال الثلاثة بقـــوله •وقيل للضيق وقيل ان يرى • اعلى وقيل في الذي له جرى • (مسئـــلة اذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب عليه تجديد النظر قطعا وكذا ان لم يتجدد لا ان كان ذاكرا) اي اذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له دليل يقتضي الرجوع عما ظنه فيها اولا ولم يكـــن ذاكرا للدليل الاول وجب عليه حينئذ تجديد النظر قطعا فيما تكرر فلذا قال العلامة ابن عـــاصم • وان يكن قد نسي اجتهاده• فيه وسئل ثانيا اعاده • وكذا يجب على المجتهد تجديد النظر

ان لم يتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل وذلك انه حيث لم يذكر الدليل الزم بتجديد النظر نعم ذا دون ما قبله في الرتبة وان كان تجديد النظر فيه واجبا ايضا على المشهور بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب عليه تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه فلذا قال الناظم ٠ ان يتكرر حادث وقد طرى ٠ ما يقتضي الوقوع او ما ذكرا ؛ دليله الاول جدد النظر ٠ حتما على المشهور دون ما ذكر ٠ وافاد العلامة ابن عاصم الافتاء بموجب الدليل الاول عند تذكره فيما تكرر من النوازل بقوله ٠ ثم اجتهاده اذا ما ذكره ٠ في نازل يفتي به من كرره ٠ وتعرض شارح السعود لهذه المسئلة قائلا ان ذا الراي اي الاجتهاد مطلقا كان لو بقيدا اذا وقعت له حادثة مرة اخرى يجب عليه تجديد النظر فيما لعله يظهر له خطا في الاولى لان الله تبارك وتعالى خالق على الدوام فيخلق له ادراك علم او مصلحة لم يكن عنده قبل واهمال ذلك تقصير والمجتهد لا يجوز له التقصير بل يجب عليه بذل وسعه لكن انما يجب عليه التجديد اذا لم يكن ذاكرا للنص اي الدليل الاول او تجدد له مغير اي دليل يقتضي الرجوع ولو احتمالا لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون اولا لان الدليل الاول لعدم تذكره في حالة التجديد وغيره لا ثقة ببقاء الظن الحاصل منه اه ثم افاد انه اذا وقعت الحادثة مرة اخرى وكان ذاكرا للدليل الذي اعتمده في الاولى بالنسبة الى اصل الشرع ان كان مستقلا او الى مذهبه ان كان منتسبا لم يجب عليه تجديد النظر اذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع لعدم احتمال تغير حاله الاولى اه فلذا قال في نظمه ٠ وواجب تجديد ذي الراي النظر ٠ اذا مماثل عرى ومما ذكر ٠ للنص مثل ما اذا تجددا ٠ مغير الا فلن يجددا ٠ ببناء عرى بمعنى طرا وذكر للفاعل ونصب مثل على الحال وبناء يجدد للفاعل (وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال) قال شارح السعود ان العامي اذا استفتى مجتهدا مستقلا او منتسبا في حادثة ولو كان العالم المسئول مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن افتاه او لا يجب عليه اعادته تردد فيه ابن القصار من المالكية وحكى ابن الصلاح فيه خلافا ثم قال الاصح لا يلزمه اه فلذا قال في نظمه ٠ وهل يكرر سؤال المجتهد ٠ من عم ان مماثل الفتوى يعد ٠ قوله من عم اي العامي فاعل يكرر ويعد مضموم العين من عاد يعود اذا رجع واشار الناظم الى ما اشار اليه المصنف بقوله ٠ وهكذا اعادة المستفتى ٠ سؤاله ولو تباع ميت ٠ قال الجلال المحلي فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو اخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان اخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الاول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او نص لامامه ان كان مقلدا اه واما شارح السعود فانه نقل عن القرافي ان ما ذكر يتجه اذا كان المفتي مجتهدا اما اذا كان المفتى بالنقل الصرف فان المستفتي اذا كان عالما بذلك فلا حاجة الى سؤاله ثانيا لعدم احتمال تغير ما عنده في تلك الحادثة فلذا قال في نظمه ٠ وثانيا ذا النقل صرفا اهمل ٠ قال في الشرح ثانيا منصوب على الظرفية اي ثانى مرة وذا مضاف للنقل مفعول اهمل امر من الاهمال والترك وصرفا بكسر الصاد حال من

دا والصرف الخالص من كل شيء والمراد هنا الخالص من الاجتهاد باقسامه الثلاثة اه ثم افاد ان العالم اذا استفتاه عامي وفي المسئلة اقوال مستوية فانه يخير العامي في العمل باي تلك الاقوال شاء اذا لم يكن بين قائليها تفاوت فلذا قال في نظمه • وخيرن عند استواء السبل • (مسئلة تقليد المفضول ثالثها يجوز لمعتقده فاضلا او مساويا ومن ثم لم يجب البحث عن الارجح المختار) اي تقليد المفضول من المجتهدين فيه اقوال احدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم منتهرا متكررا من غير انكار وهو المشهور وسواء ظنه المقلد فاضلا ام لا ثانيها لا يجوز لان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد وان اعتقده فاضلا فيجب البحث على هذا عن الراجح فكما يجب الاخذ بالراجح من الأدلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل والعامي يعرفه بالتسامع وغيره ثالث الاقوال المختار التقليد لمعتقد المقلد فاضلا غيره او مساويا بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع جمعا بين الدليلين بحمل الاول على من اعتقده فاضلا او مساويا والثاني على من اعتقده مفضولا وحينئذ لم يجب البحث عن الارجح من المجتهدين بل المدار على اعتقاد المقلد فاضلا او مساويا فلذا قال الناظم • ثالثها المختار في المفضول جاز • تقليده ان يعتقد ساوى وماز • بالبحث عن ارجحهم لا يلزم • والذي ذكره شارح السعود بعد ان افاد الخلاف في جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك وان الاكثرين على جواز ذلك ان الفهري منا معاشر المالكية صححه والجمهور ورجحه ابن الحاجب فلذا قال في نظمه • وجائز تقليد ذي اجتهاد • وهو مفضول بلا استبعاد • ثم افاد ان كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة يتوصل بها الى دخول الجنة التي هي دار الحبور اي النعيم والقصور العالية لان كلا على هدى من ربهم وان تفاوتوا في العلم والورع حيث قال • فكل مذهب وسيلة الى • دار الحبور والقصور جعلا • قال ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى نقص في غير امامه قياسا على ما ورد في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام قاله الشعراني في الميزان اه ثم ذكر القول الثاني وهو انه يجب على العامي البحث عن امام منتخب بفتح الخاء المعجمة اي راجح في العلم والدين حيث قال • وموجب تقليد الارجح وجب • لديه بحث عن امام منتخب • ثم انه لما كان مذهبه مالكيا وهو مذهبنا ذكر بعضا من مزاياه قائلا اذا سمعت ايها الطالب لعلم هذه المسئلة وجوب تقليد الارجح من المجتهدين فاعلم ان الامام مالكا رحمه الله تعالى ثبت ان له الشاو اي السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها مجتهد غيره من عصر التابعين فمن بعدهم فثبت له الفضل على غيره لاجل الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة مع ما ثبت له من حسن النظر اي التصرف في كل فن من الفنون ككتاب الله العزيز وءاثاره صلى الله عليه وسلم اي احاديثه اه فلذا قال في نظمه • اذا سمعت فالامام مالك • صح له الشاو الذي لا يدرك للاثر • الصحيح مع حسن النظر • في كل فن كالكتاب والاثر • (فان اعتقد رجحان واحد منهم تعين والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح) اي فان اعتقد العامي رجحان واحد من المجتهدين تعين لان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه التقليد فلذا

قال النـاظم ٠ او يعتقد رجحان فرد منهم٠ فليتعين ٠ والذي حكاه العلامة ابن عـاصم ان المقلد عند تعدد المجتهدين يوثر افضلهم وقيل بل له ان يختار من شاء منهم حيث قال ٠ وفي تعدد راوا ايثارا ٠ افضلهم وقيل بل ما اختارا ٠ وللراجح علما فوق الراجح ورعا في القول الاصح اذ لزيادة انعلم تاثير فيالاجتهاد بخلاف زيادة الورع فلذا قال النـاظم ٠ والذي علما رجح ٠ فوق الذي ذي ورع على الاصح ٠ قـال شارح السعـود اذا وقع التفـاوت في العلم مع الاستـواء في الدين والورع فان بعض العلماء يوجب الاخذ بقول الاعلم قال الامام الرازي وهو الاقرب ولذلك قدم في امامة الصلاة زائد الفقه لان المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو اقوم بمصالح ذلك الموطن نعم ان كان التفاوت في الدين والورع مع الاستواء في العلم تعين الاورع لان لزيادة الـدين والورع تاثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره فلذا قـال في نظمـه ٠ وزائد في العلم بعض قدما ٠ وقـدم الاورع كل القدما ٠(ويجوز تقليد الميت خلافا للامام وثالثها ان فقد الحي ورابعها قال الهندي ان نقله عنه مجتهد في مذهبه) اي ويجوز تقليد الميت مطلقا فقد الحي ام لا نقله مجتهد ام لا لبقـاء قوله قال الجلال المحلي كما قال الشافعي المذاهب لاتموت بموت اربابها خلافا للامام الرازي في منعه قال الجلال المحلي قال اي الامام الرازي لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت اربابهـا لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين اه وثـالث الاقوال يجوز تقليده ان فقد الحي للحاجة بخـلاف ما اذا لم يفقـد واشار النـاظم الى الاقوال الثلاثة بقوله ٠ وقلد الميت في القوي٠ ثالثها بشرط فقد الحي٠ ورابع الاقوال قال الصفي الهندي يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه ان نقله عنه مجتهد في مذهبه اي مذهب الميت وهو المعبر عنه فيما مر بمجتهد المذهب لانه لمعـرفته مدارك المجتهد يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمـر عليه فلاينقل لمن قلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره وافاد شـارح السعـود انه حكى ابن عرفة ان الاجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين والا تعطلت الاحكام قال حلولو ولا خفاء في ثبوت الاجماع في ذلك اذ لم يرو عن احد من اهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدى بها اظهار الانكار على الناس في تقليدهم مالكا او الشافعي مع استمرار الازمنة وانتشار ذلك في الاقطار والامصار قال الشارح ويجري عندي في هذه المسئلة الكلام في بيع كتب الفقه فان الخلاف الواقع فيها انما هو حيث كان المجتهدون موجودين واما اليوم فلا يختلف في بيعها كما صرح به اللخمي قـال في تعليل ذلك والا ادى الى تعطيل الاحكام وهو جار على ما تقدم من انعقاد الاجماع اليوم على تقليد الميت اه فلذا قال في نظمـه ٠ والخلف في تقليد من مات وفي ٠ بيـع طروس الفقه الان قد نفي ٠ الطـروس جمع طرس بالكسر وهو الكتاب كما تقدم في اول الكتاب (ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية او ظن باشتهاره بالعلـم والعدالة وانتصـابه والناس مستفتون ولو قاضيـا وقيل لا يفتي قاض في المعامـلات لا المجهول) اي ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية للافتاء بسبب اشتهاره بالعلم والعدالة او ظن اهلاله وانتصابه والناس مستفتون

له ولو كان من ذكر قاضيا فانه يجوز افتاؤه كغيره وقيل لايفتي قاض في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي شريح انا اقضي ولا افتي قال العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام • ومنع الافتاء للحكام • في كل ما يرجع للخصام • واما المجهول علما او عدالة فلا يجوز استفتاؤه لان الاصل عدمهما • اشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • وجوز استفتاء من قد عرفا • اهلا له او ظن لا خفا • بشهرة العلم والعداله • وانتصابه والاستفتا له • لا من جهلا • وتعرض شارح السعود لذي المسئلة قائلا ان المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه اذا لم تجتمع فيه ثلاثة امور الدين والعلم والورع لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث ويعرف حصول تلك الامور بالاخبار المفيدة للعلم او الظن باشتهاره بها كانتصابه والناس يستفتونه والعالم هو المجتهد باقسامه الثلاثة اه فلذا قال في نظمه • وليس في فتواه مفت يتبع • ان لم يضف للدين والعلم الورع • ثم قال لا يجوز لاحد ان يستفتي الا من قطع بكونه من اهل العلم والدين والورع او حصل له ظن ذلك لاشتهاره بتلك الامور اه فلذا قال • من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر • او حصل القطع فالاستفتاء انحظر • (والاصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد وللعامي سؤاله عن ماخذه استرشادا ثم عليه بيانه ان لم يكن خفيا) اي والاصح وجوب البحث عن علم المفتي وذلك بان يسئل الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينهم والاصح ايضا الاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لابد من البحث عنها والاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته بناء عن البحث عنهما قال العلامة ابن عاصم • واشترطوا مع علمه عدالته • ونقل واحد يبين حالته • واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله • وجوز بحث علمه والاكتفا • بالستر والواحد في ذا المقتفى • ويجوز للمستفتي العامي سؤال العالم عن ماخذه فيما افتاه به استرشادا اي طلبا لارشاد نفسه بسبب ان تذعن للقبول بسبب الماخذ لا تعنتا ثم على العالم ندبا بيان الماخذ لسائله المذكور تحصيلا لارشاده ان لم يكن خفيا عليه اي بان كان يسهل عادة ايصال مثله الى الذهن فان كان خفيا عليه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عليه وافاد الناظم ما ذكره المصنف بقوله • وجاز عن ماخذه ان يسئل • مسترشدا وليبد ان كان جلي • ووضح المقام ناظم السعود رحمه الله بقوله • ولك ان تسئل للتثبت • عن ماخذ المسئول لا التعنت • ثم عليه غاية البيان • ان لم يكن عذر بالاكتنان • الاكتنان هو خفاء الماخذ كما تقدم ثم افاد ما ينبغي للمفتي ان يتصف به من الاوصاف الحميدة قائلا يستحب للمفتي ان يطرح النظر الى الدنيا بان يكتفي بما في يده عما في ايدي الناس ويجعل وطره اي حاجته التي له في الدنيا هو ما يرضي الله تعالى بهداية العوام الى ما يتطلبون الاسترشاد اليه ويستحب ايضا ان يكون متحليا بالسكينة والوقار متجنبا لمجالس الاشرار اي السفهاء قال كما روي عن مالك انه لم يجالس سفيها ومتى تلتجيء المفتي ضرورة الى مجالسة السفهاء فلا باس حينئذ مع كفهم عما لا يليق بحضرته اه فلذا قال في نظمه • ويندب للمفتي اطراحه النظر • الى الحطام جاعل الرضى الوطر • متصفا بحلية الوقار • محاشيا مجالس الاشرار •

(مسئلة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده وثالثها عند

عدم المجتهد ورابعها وان لم يكن قادرا لانه ناقل) اي يجوز للقادر على استنباط الاحكام من نصوص امامه والتخريج على قواعده وهو المعبر عنه بمجتهد المذهب في حال كونه غير متصف بصفات المجتهد المطلق ويقدر على ما ذكر من استنباط الاحكام والتخريج على قواعد الامام الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غير القادر المذكور من مجتهد الفتوى فقد انكر عليه وقيل لا يجوز لانتفاء وصف الاجتهـاد عنه لكن المعتمد الاول وهو الجواز فلذا قال النـــاظم • يجوز للمجتهد المقيد • بالمذهب الافتاء في المعتمد • وثالث الاقوال يجوز للمجتهد المقيد ما ذكر عند عدم المجتهد المطلق للحاجة الى المقيد حينئذ بخلاف ما اذا وجد المجتهد المطلق ورابع الاقوال يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن قادرا على التفريع والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه قال الجلال المحلي وهذا الواقع في الاعصار المتاخرة اه قال المحقق البناني هذا هو الراجح فهو مقابل لمفهوم قوله اي المصنف يجوز للقادر الخ اه ثم قال نقلا عن ابن قاسم وكانه قال اي المصنف مسئلة يجوز للقادر دون غيره قيل يجوز للقادر ايضا وثالثها للقادر دون غيره يجـوز عند عـدم المجتهد ورابعها يجـوز للقادر وغيـره ولا يخفى انتظام هذا التقدير اه وكمل النـــاظم الكلام على الثالث والرابع بقوله • ثالثها لفقده والرابع • جاز لمن قلد وهو الواقع • اي في الاعصار المتاخرة كما سلف انه الراجح وزاد النـــاظم على المصنف ان العامي مطلقا على القول الاقوى اذا عرف الحادثة بالدليل ولو بنص الكتاب او السنة فانه يمنع من الافتاء حيث قـــال • والمنع للعامي مطلقا ولو • دليلها نص على الاقوى راوا (ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلـة مطلقا ولابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد والمختار لم يثبت وقوعه) اي ويجوز ان يخلو الزمان عن مجتهد بان لا يبقى فيه مجتهد قال المحقق البناني انظر هل المراد الجواز عقلا او شرعا والظاهر ان كلا صحيح اه قال شـارح السعـــود ان خلو الزمان من مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز عقلا كما يدل عليه ظاهر استدلال ابن الحاجب والامدي وغيرهما ويحتمل ان يكون الجواز شرعيا كما قال سعد الدين التفتازاني وكلما جاز الشيء شرعا جاز عقلا ولا ينعكس الا جزئيا اه فلذا قال في نظمـــه • وهو جائز بحكم العقل • مع احتمال كونه بالنقل • خلافا للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقا تداعى الزمان بتزلزل القواعد ام لا فلذا قال النـــاظم • جاز خلو العصر عن مجتهد • ومطلقا يمنع قوم احمد • اي قوم احمد ابن حنبل وخلافا لابن دقيق العيد في منعه الخلـو عن المجتهد مدة كونه لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فان تداعى الزمان بها بان اتت اشراط الساعة الكبرى جـاز الخلو عنـه قال شارح السعـــود عند قوله في نظمه • والارض لا عن قائم مجتهد • تخلو الى تزلزل القواعد • يعني انه لم يقع في الارض خلو الزمان عن مجتهد مطلق او مقيد كما لولي الدين قائم ذلك المجتهد لله بالحجة على خلقه تفوض اليه الفتـوى وينصر السنة بالتعليم والامر باتباعها وينكر البدعة ويحذر من ارتكابها سواء كان ذلك القائم مجددا ام لا ما لم تتزلزل قواعد الزمان اي يختل انتظام الدنيا كطلوع الشمس من مغربها ويحتمل ان يراد بالقواعد قواعد الدين واحكـام الشريعة وبتزلزلها تعطلـها والاعراض عنها دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين لا تزال

طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يا تي امرالله اي الساعة قال البخاري وهم اهل العلم فان تزلزلت القواعد اي اركان الدنيا اوالدين خلا الزمان من المجتهد المذكورلحديث الصحيحين انالله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلواوفي مسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع الله فيها العلم وينزل فيها الجهل اه والمختار عند المصنف رحمه الله انه بعد جواز الخلق لم يثبت وقوعه اي للدليل المتقدم في حديث الصحيحين وهو معنى قول النـــاظم ٠ وابن دقيق العيد لا ان اتت ٠ اشراطها والمرتضي لم تثبت ٠ (واذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه وقيل يلـزمه العمل بمجرد الافتاء وقيل بالشروع في العمل وقيل ان التزمه وقال السمعا ني ان وقع في نفسه صحته وقال ابن الصلاح ان لم يوجد مفت ءاخر فان وجد تخير بينهما والاصح جوازه في حكم ءاخر) اي واذا عمل العامي اي وهو من عدا المجتهد المطلق في حادثة بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه الى غيره في مثلها حيث انه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به فلذا قال النـــاظم ٠ اذا بقول مفت العامي عمل ٠ ليس له الرجوع اجماعا نقل ٠ فحكى نقل الاجماع على عدم الرجوع قال شارح السعـــود ان العامي اذا عمل بقول مجتهد في مسئلة لا يجوز له اتفاقا الرجوع عنه الى قول غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به ونعني بهذا العامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا اه فلذا قال في نظمـــه ٠ وان بقول ذي اجتهاد قد عمل ٠ من عم فالرجوع عنه منحظل ٠ وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع الى غيره فيما افتاه به وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه اي بان صمم على التمسك به بخلاف ما اذا لم يلتزمه فلذا قال النـــاظم ٠ وقيل بالافتاء يلزم العمل ٠ وقيل بالشروع قيل او حصل ٠ منه التزام ٠ وقال ناظم السعـــود ٠ الا فهل يلزم او لا يلزم ٠ الا الذي شرع او يلتزم ٠ اي ان لا يعمل العامي بقول المجتهد فهل يلزم الخ وهي الاقوال الاربعة المتقدمة وقال السمعا ني يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته والا فلا فلذا قال النـــاظم ٠ ورءا السمعا ني ٠ ان مالت النفس للاطمئنان ٠ وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به ان لم يوجد مفت ءاخر فان وجد تخير بينهما وزاد النـــاظم انه قال به النووي مع ابن الصلاح حيث قـــال ٠ وابن الصلاح والنواوي ان فقد ٠ سواه والتخيير جوز ان وجد ٠ والاصح جواز الرجوع الى غيره في حكم ءاخر اي غير مماثل للاول بان كان مخالفا له كالبيع بعد سؤاله في النكاح مثلا فلذا قال النـــاظم ٠ وصحح الجواز في حكم سواه ٠ قال شارح السعـــود ان العامي يجوز له عند الاكثر الرجوع الى قول غير المجتهد الذي استفتاه اولا في حكم ءاخر لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على انه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم ولان كل مسئلة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الاول للاتباع في المسئلة الاولى الا بعد سؤاله فكذلك في المسئلة الاخرى قاله الحطاب شارح مختصر خليل قال القرافي انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء من غير حجر اه وافاد ما تقدم في نظمـــه بقوله ٠ رجوعه لغيره في ءاخر ٠ يجوز للاجماع عند الاكثر ٠ (وانه يجب التزام مذهب معين يعتقده ارجح او مساويا ثم ينبغي السعي في اعتقاده ارجح) اي والاصـح انه يجب على

العامي وغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا فلذا قال ناظم جوهرة التوحيد مخبرا بوجوب تقليد حبر من المجتهدين · ومالك وسائر الايمة · كذا ابو القاسم هداة الامه · فواجب تقليد حبر منهم · كذا حكى القوم بلفظ يفهم · وافاد الناظم ما افاده المصنف بقوله · والالتزام بمعين رءاه · ارجح او مساويا · نعم في المساوي ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ليتجه اختياره على غيره وختم شارح السعود سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنجيطي كتابه بهذه المسئلة قائلا انه يجب التزام مذهب معين على من قصر باعه عن بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق فلذا قال في نظمه · ثم التزام مذهب قد ذكرا · صحة فرضه على من قصرا · ثم افاد انه وقع الاجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الاربعة اعني مذهب مالك ومذهب ابي حنيفة ومذهب الشافعي ومذهب احمد وعلى منع جميع العلماء قفو اي اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داوود الى هذا القرن فلذا قال في نظمه · والمجمع عليه الاربعه · وقفو غيره الجميع منعه · قال وانما وقع الاجماع عليها قال الحطاب في شرح خليل لانها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا اطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع ءاخر واما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا او مقيدا او مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة انتهى ومن دون مذهبه كداوود فقد انقرض وصار كان لم يدون قال ومنع تقليد غير الاربعة مستمر الى ما اشار اليه بقوله · حتى يجيء الفاطمي المجدد · دين الهدى لانه مجتهد · قال اذ اجاء الفاطمي وهو المهدى المنتظر لا يلزم تقليد الاربعة بل يجوز لمن تذهب بمذهب من الاربعة ان ينتقل لمذهبه لانه مجتهد مجدد ما عفى من رسم الدين وهو ءاخر المجتهدين يملا الارض عدلا وقد وجدها ممتلئة جورا وهو من ولد فاطمة وامه من ولد العباس رضي الله تعالى عن الجميع اسمه محمد بن عبد الله وكنيته ابو القاسم ولقبه المهدي والصحيح انه يشبه النبيء صلى الله عليه وسلم في الخلق بالضم لا في الخلق بالفتح ويقال انه على خده الايمن شامة وعيناه كانهما كوكبان دريان اه (ثم في خروجه عنه ثالثها لا يجوز في بعض المسائل) اي ثم في خروج من التزم مذهبا معينا عنه اقوال احدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه ابتداء ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم ثالث الاقوال لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل به وعدم الجواز فيما عمل به اخذا من مفهوم ما تقدم وهو انه لا يجوز الرجوع فيما عمل به وافاد الناظم ما تعرض له المصنف بقوله · وان له · خروجه عنه ولو في مسئله · ثالثها لا البعض · وافاد ناظم السعود ان ذا القول الثالث اعني المفصل هو الاصح حيث قال · وذو التزام مذهب هل ينتقل · اولا وتفصيل اصح ما نقل · ثم افاد ايضا ان من اجاز خروج العامي من مذهب الى مذهب ءاخر قيد الجواز بثلاثة شروط أحدها انه لابد ان يعتقد فضل المنتقل هو الى مذهبه ولو بوصول اخباره ولا يقلده في عماية والشرط الثاني ان لا يبتدع المتنقل بمخالفته للاجماع كان يجمع بين مذهبين على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بجوازها

احد فان انتفى واحد من الشرطين امتنع الخروج فلذا قال في نظمـــه • ومن اجاز للخروج قيدا • با نه لا بد ان يعتقدا • فضلا له وانه لم يبتدع • بخلف الاجماع والا يمتنع • الشرط الثالث عدم تقليد المذهب المنتقل اليه فيما ينقض فيه حكم الحاكم قال وهواربعة جمعها قوله • اذاقضى حاكم يوما باربعة • فالحكم منتقض من بعد ابرام • خلاف نص واجماع وقاعدة • كذا قياس جلي دون ايهام • اه فلذا قال في نظمـه • وعدم التقليد فيما لو حكم • قاض به بالنقض حكمه يؤم • نعم افاد ان التمذهب بغير المذهب الاول الذي كان عليه بان يصير مثلا شافعيا بعد ان كان مالكيا وبالعكس جائز لانه فعله كثير من العلماء المبجلين عند الناس اي المعظمين لان المذاهب كلها طرق الى الجنة والكل على هدى من ربهم كحجة الاسلام ابي حامد الغزالي فانه انتقل ءاخر عمره الى مذهب الامام مالك لانه رءاه اكثر احتياطا وقد كان شافعيا وكـذلك ابو جعفر الطحاوي فانه انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وانتقل ابن دقيق العيد من مذهب مالك الى مذهب الشافعي وكان يفتي في المذهبين فلذا قال في نظمـــه • اما التمذهب بغير الاول • فصنـع غير واحد مبجـل • كحجة الاسـلام والطحاوي • وابن دقيق العيد ذي الفتاوي • ثم ذكر انه انما يجوز انتقاله من مذهبه الملازم له الى مذهب ءاخر يلازمه اذا كان الانتقال لغرض صحيح اي شرعي ككون المذهب المنتقل اليه سهلا والمنتقل منه صعبا فيرجو سرعة التفقه فيه قـال ومن الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب المنتقل اليه عنده لما رءاه من وضوح ادلته وقوتها اه واما من قصد با نتقاله الدنيا كاخذه من احباس على اهل المذهب المنتقل اليه وهـو غير مضطر اليها فانه مذموم بالقيس على مهاجر ام قيس وهو الرجل الذي هاجر من مكة الى المدينة لاجل التزوج بامراة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس واذا تجرد انتقال العامي عن غرض ديني مذموم او دنيوي كذلك فانه يباح له ما قصـده من الانتقال وهو معنى قوله في نظمـــه • ان ينتقل لغرض صحيح • ككونه سهلا او الترجيـح • وذم من نوى الـدنا بالقيس • على مهاجر لام قيس • وان على القصدين قد يجرد تجردا • من عم فلتبح له ما قصدا • قوله ان ينتقل الخ شرط في قـوله قبل اما التمذهب البيتين (وانه يمتنع تتبع الرخص وخالف ابو اسحاق المروزي) اي والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب قال الجلال المحلي بان ياخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسائل اه قال المحقق البناني وانما امتنع ذلك لان التتبع المذكور يحل رباط التكليف لانه انما تبـع حينئذ ما تشتهيه نفسه فلذا قال النـــاظم • والتتبع • لرخص على الصحيح يمنع • قول المصنف وخالف ابو اسحاق المروزي اي فجوز تتبع الرخص وذكر الجلال المحلي ان هذا النقل عن ابي اسحاق سهو لما في الروضة واصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن ابي اسحاق انه يفسق بذلك وعن ابي هـريرة انه لا يفسق به فهو مبني على انه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع تتبع الرخص شامل للملتزم وغيره ويوءخذ من شموله لهما تقييد جواز الرجوع السابق فيهما اي في الملتزم وغيره بما لم يؤد الى تتبع الرخص والله اعلم بغيبه واحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم

(انتهى) بفضله سبحانه وتعالى فن اصول الفقه واعانني سبحانه وتعالى على اكمانه مصحوبا بالكتب التي التزمتها من

جميع ما نظمه الحافظ جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع وجميع ما نظمه العلامة الشيخ سيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنجيطي في مراقي السعود الى مراتب الصعود وما نظمه العلامة الشيخ سيدي ابوبكر بن عاصم في مهيع الوصول في علم الاصول مما وافق فيه اصل كتابنا متن جمع الجوامع واسئله سبحانه وتعالى بفضله ان يعينني على الكلام فيما ختم به الكتاب من اصول الدين انه ذو فضل عظيم

(مسئلة اختلف في التقليد في اصول الدين) شروع من المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على اصول الدين بعد ان فرغ من الكلام على اصول الفقه حيث قال في خطبة الكتاب البالغ من الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير وكان قريبا قدم الكلام على التقليد في اصول الفقه لانه تابع للاجتهاد والان افاد انه اختلف في التقليد في اصول الدين اي مسائل الاعتقاد مما يجب في حقه تعالى من الصفات وما يستحيل وما يجوز ومن الواجب والمستحيل والجائز في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل اخر ستاتي ايضا كالمبدا والمعاد واثابة العاصي وتعذيب المطيع وغير ذلك والتقليد هنا مقابل النظر وتفصيل الاختلاف في التقليد ان الذي رجحه الامام الرازي والامدي لا يجوز بل يجب فيه النظر لوجوب المعرفة المتوقفة عليه لان المطلوب في اصول الدين اليقين قال الله تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك وتقدم للمصنف في التقليد في الفروع حيث قال ومنع الاستاذ التقليد في القواطع فلذا ذكره الناظم هنا مع الفخر والامدي حيث قال ٠ يمتنع التقليد في العقائد ٠ للفخر والاستاذ ثم الامدي ٠ وقال العنبري وغيره يجوز التقليد في اصول الدين ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبيء عن العقد الجازم لحصول التصديق بمضمون كلمتي الشهادة وحكى الناظم هذا القول بقوله ٠ والعنبري جوزه ٠ (وقيل النظر فيه حرام وعن الاشعري لا يصح ايمان المقلد وقال القشيري مكذوب عليه) هذا مقابل للقولين المتقدمين اي وقيل ان النظر في اصول الدين حرام لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد وهو جزم المكلف عقده بما ياتي به الشرع من العقائد وحكى الناظم ان عليه الاسلاف كالشافعي حيث قال ٠ وقد حظر ٠ اسلافنا كالشافعي فيها النظر ٠ قال المحقق البناني فيه ان النظر الذي هو مظنة ما ذكر هو التفصيلي الجاري على طريق المتكلمين لا الاجمالي الذي هو على طريق العامة فليس مظنة لذلك والمعتبر هو النظر الاجمالي لا التفصيلي الذي نهى الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم عن الاشتغال به لان الاجمالي يقدر عليه العموم من العامة كما اجاب الاعرابي الاصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير واثر الاقدام تدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير قال الجلال المحلي وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وان كان اثما بترك النظر على الاول فلذا قال الناظم ٠ ثم على الاول ان يقلد ٠ فهو من عاص على المعتمد ٠ وعن الاشعري انه لا يصح ايمان المقلد قال الجلال المحلي وشنع اقوام عليه بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المومنين قال المحقق البناني رد التشنيع المذكور بان المعتبر النظر على طريق العامة كما مر قال التفتازاني في

شرح المقاصد ليس الخلاف في من يسكن دار الاسلام من الامصار والقرى والصحاري فانهم يتفكرون في خلق السموت والارض بل في من نشا في شاهق جبل واخبره مخبر بوجوب الايمان فآمن من غير تفكر هذا حاصل كلامه والحاصل ان العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظرا شرعيا كما تقدم في كلام الاعرابي فلا يلزم تكفيرهم اه وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري في دفع التشنيع هذا مكذوب عليه واما ابو هاشم من المعتزلة فانه لم يعتبر ايمان المقلد كما سياتي فلذا قال الناظم • لكن ابو هاشم لم يعتبر • ايمانه وقد عزي للاشعري • وقال القشيري عليه مفترى • قال المصنف رحمه الله (والتحقيق ان كان اخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم فلا يكفي وان كان جزما فيكفي خلافا لابي هاشم) اي والتحقيق في المسئلة الدافع للتشنيع انه ان كان التقليد اخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم بان لا يجزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع ادنى تردد فيه وان كان التقليد اخذا لقول الغير بغير حجة لكن جزما وهذا هو المعتمد فيكفي ايمان المقلد حينئذ عند الاشعري وغيره وهذا التحقيق المعتمد ذكره الشيخ سيدي ابراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد بعد ان ذكر انه وقع خلاف في ايمان المقلد حيث قال • اذ كل من قلد في التوحيد • ايمانه لم يخل من ترديد • ففيه بعض القوم يحكي الخلفا • وبعضهم حقق فيه الكشفا • فقال ان يجزم بقول الغير • كفى والا لم يزل في الضير • خلافا لابي هاشم في قوله لا يكفي التقليد كما مر انفا في النظم بل لابد في صحة الايمان عنده من النظر على طريق المتكلمين فالنظر عنده شرط صحة في الايمان ينتفي الايمان بانتفائه وافاد الناظم المذهب الحق على ما حققه المصنف فقال • والحق ان ياخذ بقول من عري • بغير حجة بادنى وهم • لم يكفه ويكتفي بالجزم • وحيث انه يكتفي على القول الحق بالتقليد الجازم في الايمان قال المصنف (فليجزم عقده بان العالم محدث وله صانع وهو الله الواحد والواحد الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه) اي فليجزم المكلف عقده بان العالم وهو ما سوى الله تعالى محدث اي موجد بعد العدم وله صانع ضرورة ان المحدث لابد له من محدث لاحتياجه الى الصانع كما في المرشد المعين في قوله • وجود مولانا له دليل قاطع • حاجة كل محدث للصانع • واستدل على احتياج المحدث الى الصانع بقوله • لو حدثت لنفسها الاكوان • لاجتمع التساوي والرجحان • وذا محال • واستدل على حدوث العالم بقوله • وحدوث العالم • من حدث الاعراض مع تلازم • وصانع الحادث هو الله الواحد كما قال الناظم • فليجزم العقد ولا تناكث • بانما العالم حقا حادث • صانعه الله توحدا • والواحد الشيء الذي لا ينقسم بوجه ولا يشبه بفتح الباء المشددة بوجه اي لا يكون بينه وبين غيره شبه فلذا قال الناظم • والواحد الشيء الذي لا ينقسم • ولا يشبه بوجه قد وسم • (والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده) اي والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده كما قال الناظم • قديم اي ما لوجوده ابتداء • اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك ويتحتم بذلك عليه الدور والتسلسل المحالان كما قال في المرشد المعين • لو لم يك القدم وصفه لزم • حدوثه دور تسلسل حتم • وكل ما جاز عليه العدم استحال عليه القدم لاحتياجه حينئذ الى محدث رجح وجوده على عدمه السابق وهو الله تعالى القديم قال في جوهرة

التوحيد • وكل ما جاز عليه العدم • عليه قطعا يستحيل القدم • وما ثبت له القدم لا يشاب برائحة العدم اللاحق وهو الله تعالى الباقي كما قال • كذا بقاء لا يشاب بالعدم • وكما قال في المرشد المعين • لو امكن الفناء لا انتفى القدم • فثبوت القدم له سبحانه دال على ثبوت بقائه لان ما ثبت قدمه استحال عدمه (حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الان واختلفوا هل يمكن علمها في الاخرة) قال النـــاظم • وذاته كل الذوات نافت • وعلمها للخلق غير ثابت • واختلفوا هل علمها في الاخره • يمكننا قولان للاشاعره • (ليس بجسم ولاجوهر ولا عرض) لانه تعالى منزه عن الحدوث لانه واجب الوجود لذاته وهذه حادثة ضرورة انها اقسام العالم الحادث اذ هو اما قائم بنفسه او بغيره والثـاني العرض كاللون والطعم والاول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المقوم له اي الـذي يتوقف وجوده على وجوده اما مركب وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر قال النـــاظم • ليس بجوهر ولا بجسم • او عرض كاللون او كالطعم • (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا اوان) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاوان زمـان مخصوص كزمان الزرع والداعي الى العطف الخطابة في تنزيهه تعالى اي هو موجود وحده سبحانه قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما قال النـــاظم • ولم يزل سبحانه ولا مكان • منفـردا في ذاته ولا زمان • (ثم احدث هذا العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث) اي ثم احدث هـذا العالم المشاهد ولو لغيرنا كالجـن والملئكة من السموت والارض بما فيهما من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه فهو فاعل سبحانه بالاختيـار فلذا قال النـــاظم • واحدث العالم لا لمنفعه • يرومها ولو يشا ما اخترعه • لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث كالتعب والنصب الذي قالته اليهود لعنهم الله انه ابتدا الخلق يوم الاحد ثم استراح يوم السبت تعالى سبحانه عما يعتري الحوادث قال سبحانه ولم يعي بخلقهن (فعال لما يريد ليس كمثله شيء) وهو السميع البصير فقوله فعال لما يريد قال المحقق البناني استدلال على قوله ثم احـدث العالم من غير احتياج اليه ولو شاء ما اخترعه وقوله ليس كمثله شيء استدلال على قوله لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث وعلى التنزيهـات السابقة في قوله ليس بجسم الخ فلذا قال النـــاظم • فهو لما يريد فعال ولا • يلزمه شيء تعالى وعلا • وليس شيء مثله • (القدر خيـره وشره منـه علـمه شامـل لكـل معلـوم جـزئيات وكليات وقدرتـه لكل مقـدور ما علـم انه يكون اراده وما لا فلا) اي القدر وهو ما يقع من العبد المقدر في الازل خيره وشره كائن منه تعالى فلـذا قال النــــاظم • ثم القدر • منه الذي يحدث من خير وشر • ثم نبه ايضا على انه يجب ان ينزه صفاء الاعتقاد عن كدر اعتقاد الحلول والاتحاد لما نص عليه الغزالي في الاحياء من ان من اعتقد هذا فهو فاسد الاعتقاد حيث قـــال • وواجب تنزيه الاعتقاد • عن الحلول وعن الاتحاد • ونص في احيائه الغزالي • من قال هذا فاسد الخيال • علمه تعالى شامل لكل معلوم فيعم الممكن ويعم ايضا الواجب والممتنع لانه سبحـانه بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء من كلي او جزئي او جليل او حقير ويعلم السر واخفى اذ هو خالق كل شيء وقدرته تعالى شاملة لكل مقدور لتعلقها بجميع الممكنات كما قال في جوهرة

التوحيد ٠ فقدرة بممكن تعلقت ٠ بلا تناهي ما به تعلقت ٠ ما علم سبحانه انه يكون اي يوجد اراده اي اراد وجوده وما علم انه لا يوجد فلا يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم عندالاشاعرة وغايرت العلم بمعنى انها ليست عينه ولا مستلزمة له كما انها غايرت الامر والرضى كما قال ناظم جوهرة التوحيد٠ وقدرة ارادة وغايرت ٠ امرا وعلما والرضى كما ثبت ٠ بقاؤه سبحانه اي وجوده لان وصف البقاء سياتي غير مستفتح ولا متناه اي لا اول له ولا اخر واشار الناظم الى ما ذكره المصنف فقال ٠ قدرته لكل ما لم يستحل ٠ وعلمه لكل معلوم شمل ٠ لكل كلي وجزئي وسكون ٠ يريد ما يعلم انه يكون٠ اولا فلا يريد فالبقاء ٠ ليس بدء ولا انتهاء ٠ (لم يزل باسمائه وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وارادة او التنزيه عن نقص من سمع وبصر وكلام وبقاء) اي لم يزل سبحانه موجودا باسمائه وهي ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق وصفات ذاته وهي ما دل عليها فعله لتوقفه عليها من قدرة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وعلم وهو صفة ازلية تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء وارادة وهي صفة تخصص احد طرفي الشيء من الفعل والترك اي وجود الشيء وعدمه بالوقوع اودل عليها التنزيه له تعالى عن النقص من سمع وبصر وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فحقيقة الانكشاف بهما غير حقيقة الانكشاف بالعلم وكلام وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم والتاخر والاعراب والبناء منزه عما يشبه كلام المخلوقات وبقاء وهو استمرار الوجود وافاد الناظم ما ذكره المصنف فقال٠ لم يزل الباري باسماه العلى ٠ **وبصفات ذاته وهي الالى ٠** دل عليها الفعل من ارادة ٠ علم حياة قدرة مشاءة ٠ او كونه منزها عن الغير ٠ سمع كلام والبقاء والبصر ٠ (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى وننزه عن سماع المشكل ثم اختلف ايمتنا ايؤول ام نفوض منزهين مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح) اي وما ثبت في الكتاب والسنة نعتقد وجوبا الواضح الذي لا اشكال فيه وننزه عن سماع المشكل منه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله ويبقى وجه ربك وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ثم بعد الاتفاق على التنزيه عن الظاهر اختلف ايمتنا انؤول المشكل ام نفوض معناه المراد اليه تعالى منزهين عن ظاهره واشار في جوهرة التوحيد الى المذهبين بقوله ٠ وكل نص اوهم التشبيها ٠ اوله او فوض ورم تنزيها ٠ واتفقوا على ان جهلنا بتفصيل المراد من المشكل اي بتعيين المراد منه لا يقدح في اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف فيؤولون الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والمراد من بسط اليد في الحديث قبول التوبة وافاد الناظم ما تقدم فقال ٠ وما اتى به الهدى والسنن ٠ من الصفات المشكلات نومن ٠ بها كما جاءت منزهينا ٠ مفوضين او مؤولين٠ والجهل بالتفصيل ليس يقدح ٠ بالاتفاق والسكوت اصلح ٠ (القرءان كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا مقروء بالسنتنا) اي القرءان العظيم وهو كلامه تعالى القائم بذاته غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا باشكال الكتابة وصور

الحروف الدالة عليه محفوظ في صدورنا مقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة فالذي هو مكتوب في المصاحف ومقروء بالالسنة ومحفوظ في الصدور يطلق على القرءان اطلاقا حقيقيا لا مجازا فقوله على الحقيقة لا المجاز مرتبط بالثلاثة قال تعالى انه لقرءان كريم في كتاب مكنون وقال بل هو ءايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال الذين ءاتينهم الكتاب يتلونه حق تلوته وحيث انه تعالى تفضل به على سيدنا محمد وامته فقال وانه لذكر لك ولقومك يسر تحصيله لهم فقال ولقد يسرنا القرءان للذكر فهل من مدكر والا فلا طاقة للعبد حيث كان ضعيفا على الوصول اليه قال تعالى لو انزلنا هذا القرءان على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون فله الحمد تعالى على فضله العظيم بتيسير القرءان العظيم للذكر فهو كلامه القديم المنزه عن الحدوث كما قال ناظم جوهرة التوحيد٠ ونزه القرءان اي كلامه ٠ عن الحدوث واحذر انتقامه ٠ ورحم الله الناظم حيث افاد ما زاده المصنف فقال ٠ كلامه القرءان ليس يخلق٠ وهو بلا تجوز ما تنطق٠ السنتا به وفي المصاحف ٠خط ومحفوظ بصدر العارف ٠ (يثيب على الطاعة ويعاقب الا ان يغفر غير الشرك على المعصية) اي يثيب الله تعالى عباده المكلفين على الطاعة بفضله ويعاقبهم على المعصية بعدله الا ان يغفر ما شاء مغفرته من الذنوب غير الشرك فانه لا يغفر قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلذا قال ناظم جوهرة التوحيد ٠ اذ جائز غفران غير الكفر ٠ وتعرض الناظم لما ذكره المصنف فقال ٠ يثيب بالطوع وبالعصيان ٠ عاقب او ينعم بالغفران ٠ لما عدا الشرك ٠ (وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب والاطفال ويستحيل وصفه بالظلم) اي وله سبحانه اثابة العاصي وتعذيب المطيع اذ لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية فله ان يعاقب من اطاع ويثيب من عصى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ٠ وقولهم ان الصلاح واجب ٠ عليه زور ما عليه واجب ٠ وله سبحانه ايلام الاطفال والبهائم وان لم يوجد ذنب اذ لا مانع له سبحانه من اماتته ما ذكر على ما اقتضته حكمته فضلا عن احداث الم له فقط فلذا قال ناظم جوهرة التوحيد رادا على قول المعتزلة الزور بمراعاة الصلاح ٠ الم يروا ايلامه الاطفالا ٠ وشبهها فحاذر المحالا ٠ وحيث انه سبحانه مالك الامور على الاطلاق وانه يفعل ما يشاء للحكم التي استاثر بعلمها فلا ظلم في كامل تصرفاته المطلقة في عبيده وافاد الناظم ما ذكره المصنف فقال ٠ وللباري البديع ٠ اثابة العاصي وتعذيب المطيع ٠ وضر اطفال الورى والعجم ٠ ويستحيل وصفه بالظلم ٠ وحيث ان الناظم كالمصنف ذكر الاطفال زاد عليه الناظم مسئلة الاولاد وهي مهمة فافاد انه اختلف في اولاد الكفار على اقوال فقيل انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لم يعذب العاقل الذي لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى وللحديث الصحيح كل مولود يولد على الفطرة وفي لفظ كل بني ءادم فابواه يهودانه او ينصرانه الثاني انهم خدم اهل الجنة الثالث انهم في النار الرابع انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار الخامس انهم يمتحنون في الاخرة بان يدفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما

ومن ابى عنب السابع انهم في مشيئة الله واما اولاد المسلمين فالاجماع على انهم في الجنة قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم فالحمد لله تعالى على عظيم فضله على عباده المؤمنين وحكى النـــاظم الاقــوال في انظم فقــــال • والخلف في ذرية الكفار • قيل بجنة وقيل النار • وقيل بالبــرزخ والمصير • تربا والامتحان عن كثير • وقيل بالوقف وولد المسلم • في جنة الخلد باجماع نمي • (يــراه المومنون يوم القيمة واختلف هل تجوز الرؤية في الــدنيا وفي المنام) اي يراه سبحانه المومنون يوم القيمة قبل دخــول الجنة وبعده لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولما روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقــال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانه ترونه كذلك وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار اي فهل يحصل لكم بذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك وبجمال النظر اليه تعالى يحصل للناظرين اليه من عباده المومنين يوم القيمة السرور المفرط المدهش للالباب فيعجزون عن كيفه وحصره فلــولا كمال تاييده تعالى لهم في تلك الدار اعتناء بهم ومحبة فيهم لصاروا دكا من هيبته فلما تجلى ربنا في هذه الدار للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم فانه لكمال تأييده له سبحانه في هذه الدار ولعظيم شوقه اليه تعالى في صميم فؤاده عجل له بمنحة اختصاصه فيها بالرؤية قال الشيخ سيدي ابراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد معيــدا الضمير على الجائز • ومنه ان ينظر بالأبصار • لــكن بلا كيف ولا انحصار • للمومنين اذ بجائز علقت • هذا وللمختار دنيا ثبتت • وتعرض النـــاظم لما ذكره المصنف فقال • يراه في الموقف ذو الايمان • وحسب المقام في الجنان • والخلف في الجواز في الدنيا وفي • نوم وفي الوقوع للهادي اقتفي • (السعيد من كتبه في الازل سعيدا والشقي عكسه ثم لا يتبــدلان ومــن علم الله موته مومنا فليس بشقي) اي السعيد من علم الله في الازل انه سعيد والشقي من كتبه في الازل شقيا ثم لا يتبدلان المكتوبان في الازل بخلاف المكتوب في اللوح المحفوظ فانه يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت لانه قد يطلع عليه بعض الخواص من عباده واما اصله وهو ما لا يطلع عليه المخلوقات وهو ما استاثر به الملك القدوس سبحانه في خزائن غيبه مما لا يطلع عليه اي مخلوق كان المسمى بام الكتاب فليس فيه الا ما سبق به علمه القديم مما لا يتبدل كتبنا الله فيه من الفائزين في الدنيا والاخرة بفضله ومنته انه ذو فضل عظيم امين فمن علم الله موته مومنا فليس بشقي بل هو سعيد وان تقدم منه كفر ومن علم موته كافرا والعياذ بالله فشقي وان تقدم منه ايمان قال نـــاظم جوهرة التوحيد • فوز السعيد عنده في الازل • كــذا الشقي ثم لم ينتقل • وافاد النـــاظم ما افاده المصنف فقال • من كتب الله سعيدا في الازل • فهو السعيد ثم بعد لا بدل • وهكذا الشقي والذي علم • بان يموت مسلما منهم سلم • (وابوبكر ما زال بعين الرضى منه والرضى والمحبة غير المشيئة والارادة فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه) اي وابوبكر رضي الله عنه ما زال قرير العين بالرضى اي مسرورا به منه تعالى لما سبق في علمه بانه يؤول امر الصديق الى الصداقة الخاصة في وقت

كمال احتياجه صلى الله عليه وسلم اليها وصحبته له المقبولة عنده تعالى وهي التي ذكرها في قوله سبحانه اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وجازاه الله على ذلك فاختاره سبحانه خليفة بعد لمصطفى المختار على الامة المختارة من بين الامم والرضى والمحبة من الله غير المشيئة والارادة منه والارادة كما انها تغاير الرضى تغاير العلم بمعنى انها ليست عينه ولا مستلزمة نه وتغاير الامر ايضا كذلك فلذا قال في جوهرة التوحيد ناظمها معيدا الضمير على الارادة ٠ وغايرت امرا وعلما والرضى كما ثبت ٠ فلا يرضى سبحانه لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته وارادته لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه فلذا قال الناظم مفيدا ما افاده المصنف ٠ ولم يزل عين الرضى منه على ٠ شيخ التقى الصديق زاده علا ٠ ثم الرضى منه مع المحبة ٠ غير المشيئة مع الارادة ٠ فليس يرضى الكفر للعباد ٠ وفعله منهم على المراد ٠ (هو الرزاق والرزق ما ينتفع به ولو حراما) اي الله سبحانه هو الرزاق فلا رازق غيره قال سبحانه وتعالى ان الله هو الرزاق والرزق اي المرزوق ما ينتفع به في التغذي وغيره ولو كان حراما قال في جوهرة التوحيد ٠ والرزق عند القوم ما به انتفع ٠ وقيل لا بل ما ملك وما اتبع ٠ فيرزق الله الحلال فاعلما ٠ ويرزق المكروه والمحرما ٠ وقال الناظم ٠ هو الذي يرزق ثم الرزق ما ٠ يحصل منه النفع لو محرما ٠ (بيده الهداية والاضلال خلق الضلال والاهتداء وهو الايمان) اي بيده تعالى لا بيد غيره الداية والاضلال وهما خلق الضلال وهو الكفر وخلق الاهتداء وهو الايمان قال في جوهرة التوحيد ٠ وجائز عليه خلق الشر ٠ والخير كالاسلام وجهل الكفر ٠ وقال الناظم ٠ بيده الهدى مع الاضلال ٠ اي خلق الاهتداء والضلال ٠ والاهتدا الايمان (والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة والخذلان ضده) اي ضد التوفيق وقال الناظم ٠ والتوفيق ٠ فيما هو الاشهر والتحقيق ٠ الخلق للقدرة والداعية ٠ لطاعة وقيل خلق الطاعة ٠ فضده الخذلان ٠ وقال ناظم جوهرة التوحيد ٠ فخالق لعبده وما عمل ٠ موفق لمن اراد ان يصل وخاذل لمن اراد بعده ٠ ومنجز لمن اراد وعده ٠ (واللطف ما يقع عنده صلاح العبد اخرة) بوزن درجة اي في آخرته بان يقع منه الطاعة والايمان دون المعصية كما قال الناظم ٠ واللطف الذي ٠ به صلاح العبد خذي ٠ (والختم والطبع والاكنة خلق الضلالة في القلب) اي والختم والطبع والاكنة الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم وطبع الله عليها بكفرهم وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه المعنى فيها واحد وهو خلق الضلالة في القلب كالاضلال ولعياذ بالله وافاده الناظم ايضا فقال ٠ والختم والطبع مع الاكنة ٠ الخلق في القلوب للضلالة ٠ (والماهيات مجعولة وثالثها ان كانت مركبة) اي والماهيات اي الحقائق للممكنات مجعولة اي مخلوقة لله تعالى او جدها بعد ان لم تكن قال العلامة عبد الحكيم اما الماهيات الممتنعة فليست متقررة اتفاقا اي ليست موجودة كشريك الباري جل وعلا وهي اي الحقائق للممكنات مجعولة سواء كانت بسيطة او مركبة وقيل انها ليست مجعولة مطلقا بمعنى انها في حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل ولا تاثير موءثر قال في شرح المواقف فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما ثم قال وكذا لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل

تاثيره في الماهيات باعتبار الموجود بمعنى انه يجعلها متصفةبالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها موجودا محققا في الخارج فان الصباغ اذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ في الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا في الخارج فليست الماهيات في انفسها مجعولةولا وجوداتها في انفسها ايضا مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة يعني انها بالنظر الى اتصافها بالوجود مجعولةقال وبالجملة فلا تنافي بين القولين لعدم تواردهما على محل واحد وحينئذ فلا فرق بين البسيطة والمركبة اذ المجعولية بمعنىالاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي ثابتة لهما معا وبمعنى جعل الماهيات تلك الماهية منتفية عنهما معا نعم ان اراد الفارقبين المركبات والبسائط ان المركبات بعد اشتراكها معالبسائط في الافتقار في الوجود الى الموجد متفقرة في ذواتها الى ضم بعض اجزائها الى بعض بخلاف البسائط كان للفرق وجه وجيه اه وذكر الشيخ الشربيني ان الجعل اما التاثير في نفس الماهيةاو في نفس الاتصاف بالوجود دون الماهية او هو الاحتياج الى الفاعل قال والاول مذهب عبدالحكيم وعليه الشارح اي الجلال المحلي والثاني مذهب السيد والثالث مذهب العضد اما الجعل بمعنى التركيب فداخل في مختار العضد (ارسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بانه خاتم النبيئين المبعوث الى الخلق اجمعين المفضل على جميع العالمين) اي ارسل الرب تعالى رسله مؤيدين منه بالمعجزات الباهرات اي الغالبات تكرما منه سبحانه عليهم كما قال ناظم جوهرة التوحيد ۰ بالمعجزات ايدوا تكرما ۰ وخص محمدا صلى الله عليه وسلم منهم بانه خاتم النبيئين كما قال في كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيئين المبعوث الى الخلق اجمعين كما في حديث مسلم ارسلت الى الناس كافة المفضل على جميع العالمين من الانبياء والملئكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر كما قال في جوهرة التوحيد۰ افضل الخلق على الاطلاق ۰ نبينا فمل عن الشقاق ۰ وافاد الناظم ما افاده المصنف فقال ۰ ارسل للانام رسلا وافره ۰ بالمعجزات الظاهرات الباهره۰ وخص بينهم محمدا۰ بانه خاتمهم والمبتدا۰ وبعثة للثقلين اجمعين ۰ وفضله على جميع العالمين ۰ وقال في الجوهرة ۰ وخص خير الخلق ان قد تمما ۰ به الجميع ربنا وعمما ۰ بعثته ۰ (وبعده الانبياء ثم الملئكة عليهم السلام) اي وبعد محمد صلى الله عليه وسلم الانبياء ثم الملئكة عليهم السلام وقد فصل الناظم رحمه الله من زياداته على المصنف من يلي المصطفى صلى الله عليه وسلم من الانبياء فمن بعدهم فقال ۰ يليه ابراهيم ثم موسى ۰ ونوح والروح الكريم عيسى ۰وهم اولو العزم فمرسلو الانام ۰ فالانبياء فالملائك الكرام ۰ ثم تعرض لمن وقع فيه الاختلاف قيل انه نبي وقيل انه ولي وراي المعظم من العلماء على الولاية حيث قال ۰ واختلفت في خضر اهل النقول ۰ قيل ولي ونبي ورسول۰لقمان ذي القرنين حوى مريم ۰ والمنع في الجميع راي المعظم ۰ وتعرض ايضا لمن يلي المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوهرة التوحيد بقوله۰ والانبيا يلونه في الفضل ۰ وبعدهم ملائكة ذي الفضل ۰ هذا وقوم فصلوا اذ فضلوا ۰ وبعض كل بعضه قد يفضل ۰ قوله وقوم فصلوا الخ هذا رايي قوم والحق انا نحن معاشر بني ءادم نحمده تعالى ولا نحصي ثناء عليه بما تفضل به علينا في قوله لجميع ملائكته اسجدوا لادم بعد ان قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها

ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون فقدمنا عليهم سبحانه يوم المناظرة بيننا وبينهم في استحقاق وظيف الخلافة في الارض بان علم ابانا الاسماء كلها وعجزهم عنها فبان به كمال اعتنائه سبحانه بنا بفضله ومنته بان فتح علينا بما لم يفتح عليهم به مع تقصيرنا في طاعته فله الحمد تعالى على عظيم فضله علينا حيث اهلنا للجلوس على عرش الخلافة في الارض وامرهم بالسجود لابينا فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين (والمعجزة امرخارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي الدعوى)اي والمعجزة المؤيد بها الرسل امر مخالف للعادة بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع مقرون بالتحدي الذي هودعوى الرسالة وفيه تنبيه على الاكتفاء بها عن طلب الاتيان بالمثل مع عدم المعارضة من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق قال المحقق البناني نقلا عن شيخ الاسلام واصل التحدي لغة المباراة والمعارضة ومعناه ان النبيء صلى الله عليه وسلم طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له اه قال الناظم • معجزة الرسول امر خارق • لعادة مع ادعا موافق • ولم يكن عورض • (والايمان تصديق القلب ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر وهل التلفظ شرط او شطر تردد) اي والايمان تصديق القلب بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة ومعنى تصديق القلب الاذعان والقبول ولا يعتبر التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا وهل التلفظ المذكور شرط للايمان او شطر منه فيه تردد للعلماء وجمهور المحققين على الاول وعليه فالمراد انه شرط لاجراء احكام المومنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما واشار ناظم الجوهرة الى ما ذكره المصنف فقال • وفسر الايمان بالتصديق • والنطق فيه الخلف بالتحقيق • فقيل شرط كالعمل • وقيل بل • شطر • وقال الناظم • والايمان • تصديق القلب اي الاطمئنان • وانما النطق ممن قد قدر • بكلمة الشهادتين يعتبر • والنطق شرط فيه عند الخلف • ومنه شطر عند جل السلف • ثم قال • والمرتضى عن علماء الشان • قبوله للزيد والنقصان • كما قال في الجوهرة • ورجحت زيادة الايمان • بما تزيد طاعة الانسان • ونقصه بنقصها • (والاسلام اعمال الجوارح ولا تعتبر الا مع الايمان) قال في جوهرة التوحيد • والاسلام اشرحن بالعمل • مثال هذا الحج والصلاة • كذا الصيام فادر والزكاة • وافاد الناظم ما افاده المصنف فقال • وعمل الجوارح الاسلام • وشرطه الايمان (والاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) فبعد حصول الايمان والاسلام التام هو الاحسان فلذا قال الناظم مشيرا الى الايمان والاسلام • والتمام • بعد حصول ذين الاحسان • ان تعبدالله على العيان • وبين صاحب المرشد المعين ايضا الاحسان فقال • واما الاحسان فقال من دراه • ان تعبد الله كانك تراه • ان لم تكن تراه انه يراك (والفسق لا يزيل الايمان والميت مومنا فاسقا تحت المشيئة اما ان يعاقب ثم يدخل الجنة واما ان يسامح بمجرد فضل الله او مع الشفاعة) اي والفسق بان ترتكب الكبيرة لا يزيل الايمان والميت مومنا فاسقا بان لم يتب تحت المشيئة اما ان يعاقب بادخاله النار ثم يدخل الجنة لموته على الايمان واما ان

يسامح بان لا يدخل النار بمجرد فضل الله او بفضله مع الشفاعةاي وهي من فضله وقال في جوهرة التـــوحيد • ومن يمت ولم يتب من ذنبه • فامره مفوض لربه • فالفاسق وان قدرعليه بدخول النار الا انه لا يخلد فيها تعظيما لكلمةالتوحيد فلذا قال في الجوهرة • ثم الخلود مجتنب • وقـال النـــاظم •والفسق لا يزيل الايمان ولا • يخلد الفاسق فيها للملا• (واول شافع واولاه حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم)قال صلى الله عليه وسلم انا اول شافع واول مشفع قال النـاظم • اول شافع ومن يشفع • نبينا وهو المقام الارفـع • وغيرهصلى الله عليه وسلم من مرتضى الاخيار يشفع ايضا كما قال في الجوهرة • وواجب شفاعة المشفع • محمد مقدما لا تمنع •وغيره من مرتضى الاخيار • يشفع كما قد جاء في الاخبار • (ولا يموت احد الا باجله والنفس باقية بعد موت البدن وفي فنائها عند القيامة تردد قال الشيخ الامام والاظهر لا تفنى ابدا وفي عجب الذنب قولان قال المزني والصحيح يبلى وتاول الحديث) اي ولا يموت احـد الا في اجله وهو الـوقت الـذي كتب الله في الازل موته فيه بقتل او غيره وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك لكنه قول باطل فاذا جاء اجلهم لا يستاخـرون ساعة ولايستقدمون فلذا قال في جوهرة التوحيــــد • وميت بعمره من يقتل • وغير هذا باطل لا يقبل • كما قال النـــاظم • ولا يموت المرء الا بالاجل • والنفس اي الروح باقية بعد موت البدن منعمة او معذبة وفي فنائها عند القيامة تردد قيل تفنى عند النفخة الاولى كغيرها قال الشيخ الامام والد المصنف والاظهر انها لا تفنى ابدا لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره فلذا قال في الجوهرة • وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف • واستظهر السبكي بقاها اللذ عرف • وقال النــــاظم • والنفس بعد الموت تبقى للملل • وفي فناها قبل بعث حصلا • تردد وصحح السبكي لا • وفي عجب الذنب قولان قال المزني والصحيـح يبلى وتاويل انه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيمة وفي رواية لمسلم كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن حبان قيل وما هويا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشئون وهـو في اسفل الصلب عند راس العصعص يشبه في المحل محل اصل الذنب من ذوات الاربع قال المزني والصحيح انه يبلى كغيره قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه وتاول الحديث المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت وقوله تعالى كل شيء هالك خصص ارباب القول الاول عمومه بما ورد في الحديث بعدم فنائه فلذا قال في الجوهرة • عجب الذنب كالروح لكن صححا • المزني للبلى ووضحا • وكل شيء هالك قد خصصوا • عمومه فاطلب لما قد لخصوا • وقال النــــاظم • وشهروا بقاء عجب الذنب • والمزني يبلى واول تصب • (وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها)اذ الواجب على العبد الوقوف عند الحد لقوله تعالى قل الروح من امر ربي اذ هنـاك من الاشياء ما يتوصل الى ادراكه وهناك منها ما يكون فوق ادراكه وعليه فلايلزمه ان يحاول التصعد اليه لعجزه سيما اذا اوقـفه الخالق في حده عن بعض الاشياء التي اوجدها فلذا قال النــــاظم • والروح عنها امسك النبي مع • سؤاله فلا تخض فيها ودع • وقال ناظم

جوهرة التوحيد · ولا تخض في الروح اذ ما وردا · نص عن الشارع · (وكرامات الاولياء حق قال القشيري ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد) قال الجلال المحلي قال المصنف وهذا اي قول القشيري حق يخصص قول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبي يجوز ان يكون كرامة لولي ومن نفى الكرامة عن الاولياء يطرح كلامه كما قال في الجوهرة · واثبتن للاوليا الكرامه · ومن نفاها انبذن كلامه · وافاد الناظم ما ذكره المصنف فقال · حق كرامات للاولياء · قال القشيري بلا انتهاء · لولد بدون والد وما · اشبهه قيل وهذا المعتمى · (ولا نكفر احدا من اهل القبلة) اذ لا نكفر مؤمنا بالوزر (ولايجوز الخروج على السلطان) فلذا قال في الجوهرة معيدا الضمير عليه · فلا تزغ عن امره المبين · الا بكفر فانبذن عهده · فالله يكفينا اذاه وحده · وقال الناظم · ولا نرى تكفير اهل القبله · ولا الخروج اي على الايمه · (ونعتقد ان عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر والصراط والميزان حق) للنصوص الواردة في ذلك قال في الجوهرة · واليوم الاخر ثم هول الموقف · حق فخفف يا رحيم واسعف · وواجب اخذ العباد الصحفا · كما من القرءان نصا عرفا · ومثل هذا الوزن والميزان · فتوزن الكتب او الاعيان · كذا الصراط فالعباد مختلف · مرورهم فسالم ومنتلف · وقال الناظم حق عذاب القبر كالسوءال · لمن عدا الشهيد والاطفال · والحشر مع معادنا الجسماني · والحوض والصراط والميزان · (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك قال ناظم الجوهرة · والنار اوجدت كالجنة · فلا تمل لجاحد ذي جنه · وتبرع الناظم بزيادة ذكر اشراط الساعة ذات الشان وهي الكبرى حيث قال · والنار والجنة مخلوقتان · اليوم والاشراط ذات الشان · طلوع شمسها ومعها القمر بعد ثلاث تنظر · ويخرج الدجال ثم ينزل · عيسى وفي رملة اذ يقتل · والخسف والدابة والدخان · وبعد هذا يرفع القرءان · قوله بعد ثلاث قال في الشرح عن عبد الله بن عمر مما اخرجه البيهقي قال ان الشمس تغرب فتخر ساجدة فتسلم وتستاذن فلا يوذن لها حتى اذا كان قدر ليلتين او ثلاثا قيل لها اطلعي من حيث جئت وافاد في الشرح اخيرا عن ابن حجر في شرح البخاري ان الذي يترجح من مجموع الاخبار ان اول الايات العظام الموذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض خروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج ياجوج وماجوج في حياته وكل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها ولعل خروج الدابة في ذلك اليوم او قريب منه ثم قال وانما اول اشتراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وافاد اولا انه روى مسلم عن حذيفة قال طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لاتقوم الساعة حتى يكون عشر ءايات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة وياجوج وماجوج وخروج عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم ان باتوا وتقيل معهم اذا قالوا (ويجب على الناس نصب امام ولو مفضولا) اي ويجب على الناس نصب امام يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد النبيء صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه اهم الواجبات وقدموه على دفنه

صلى الله عليه وسلم ولو كان من ينصب مفضولا فان نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب قال في الجوهرة • وواجب نصب امام عدل • بالشرع فاعلم لا بحكم العقل • فليس ركنا يعتقد في الدين • وقال الناظم • من الفروض النصب للامام • ولو لمفضول على الانام • (ولا يجب على الرب سبحانه شيء) لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء وهو المتفضل عليهم بالابراز من العدم الى الوجود والذين قالوا بالوجوب فقولهم زور ورحم الله ناظم جوهرة التوحيد حيث قال • وقولهم ان الصلاح واجب • عليه زور ما عليه واجب • (والمعاد الجسماني بعد الاعدام حق) اي وعود الجسم بعد الاعدام باجزائه وعوارضه كما كان حق قال تعالى وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده كما بدانا اول خلق نعيده كما بداكم تعودون وقوله بعد الاعدام هو الصحيح وقيل لا يعدم الجسم وانما تفرق اجزاؤه وحكى في الجوهرة ذين القولين فقال وقل يعاد الجسم بالتحقيق • عن عدم وقيل عن تفريق • محضين • لكن ذا الخلاف قيد العلماء اطلاقه بسبب اخراج الانبياء منه فان الارض لا تاكل اجسادهم ولا تبلى ابدانهم اتفاقا واذا نص الشارع على ان الارض لا تاكل اجسامهم كالشهداء فلذا قال • لكن ذا الخلاف خصا • بالانبيا ومن عليهم نصا • واختلفوا في اعادة العرض على قولين فقيل انه يعاد حين اعادة الجسم لا فرق في ذلك بين العرض الذي يطول بقاؤه كالبياض وبين غيره كالصوت وقيل بامتناع اعادته مطلقا فيوجد الجسم بعرض اخر ورجح جماعة من العلماء اعادة الاعراض باعيانها اي باشخاصها وانفسها وفي اعادة الزمن قولان احدهما وهو الارجح انه يعاد جميع ازمنة الاجسام التي مرت عليها في الدنيا لتشهد للانسان وعليه بما وقع فيها من الطاعات والاثام وثانيها امتناع اعادته فلذا قال • وفي اعادة العرض قولان • ورجحت اعادة الاعيان • وفي الزمن قولان • (ونعتقد ان خير الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابوبكر خليفته فعمر فعثمان فعلي امراء المومنين رضي الله عنهم اجمعين) لاطباق السلف على خيرتهم عند الله على هذا الترتيب فالستة تمام العشرة فاهل بدر فاهل احد فالذين بايعوا النبيء صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فلذا قال في الجوهرة معيدا الضمير على الصحابة رضي الله عنهم • وخيرهم من ولي الخلافه • وامرهم في الفضل كالخلافه • يليهم قوم كرام برره • عدتهم ست تمام العشرة • فاهل بدر العظيم الشان • فاهل احد فبيعة الرضوان • وقال الناظم • وافضل الامة صديق يلي • فعمر فالاموي فعلي • فسائر العشرة فالبدريه • فاحد فالبيعة الزكيه • (وبراءة عائشة من كل ما قذفت به) لنزول القران ببراءتها قال الله تعالى ان الذين جاءو بالافك فلذا قال في الجوهرة • وبرئن لعائشة مما رموا • وقال الناظم • وما به عائشة قد رميت • فانها بغير شك برئت • وهي رضي الله عنها مع خديجة افضل ازواج النبيء صلى الله عليه وسلم والتفضيل بينهما قيل وقيل والثالث الوقف فلذا قال • وافضل الازواج بالتحقيق • خديجة مع ابنة الصديق • وفيهما ثالثها الوقف • ووقع خلاف في التفضيل بين ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين عائشة والمرتضى انها مفضلة على عائشة بل وعلى مريم بنت عمران قال الناظم • وفي • عائشة وابنته الخلف فني • والمرتضى تقدم الزهراء • بل وعلى مريم الغراء • (ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل ماجورين) فلذا قال

الناظم • ثم الذي بين الصحابة شجر • نمسك عنه ونرى الكل ائتجر • وقال في الجوهرة • واول التشاجر الذي ورد • ان خضت فيه • (وان الشافعي ومالكا وابا حنيفة والسفيانين)اي الثوري وابن عيينة (واحمد) ابن حنبل (والاوزاعي واسحاق) بن راهويه (وداوود) الظاهري (وسائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها قال الناظم •والشافعي ومالك والحنظلي • اسحاق والنعمان وابن حنبل •وابن عيينة مع الثوري • وابن جرير مع الاوزاعي • والظاهري وسائر الايمة • على هدى من ربهم ورحمة • والحنظلي هواسحاق بن راهويه والطبري هو ابن جرير (وان ابا الحسن الأشعري امام في السنة) اي الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره كابي منصور الماتريدي (وان طريق الشيخ الجنيد) المكنى بابي القاسم سيد الصوفية علما وعملا (وصحبه طريق مقوم) اي مستقيم لا اعوجاج فيه فهو من هداة الامة قال في الجوهرة • ومالك وسائر الايمه • كذا ابوالقاسم هداة الامه• وافاد الناظم ما ذكره المصنف فقال • والاشعري الحجة المعظم امامنا في السنة المقدم • وان ما كان الجنيد يلزم •وصحبه فهو طريق قيم • (ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته الاصح ان وجود الشيء عينه وقال كثير منا غيره فعلى الاصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا على الاصح عند اكثرهم) اي ومما لا يضر جهله في العقيدة بخلاف ما قبله اي في الجملة فان المفاضلة بين الخلفاء الاربعة فيما تقدم لا يضر الجهل فيها وكذا نحوها وتنفع معرفته باعتبار معرفة اصطلاح القوم الذي يئول امره الى العقيدة ولا يضر لو لم يعرف وهو ما يذكر الى الخاتمة قوله الاصح ان وجود الخ اي الاصح الذي هو قول الاشعري وغيره ان وجود الشيء في الخارج واجبا كان وهو الله تعالى او ممكنا وهو الخلق عينه ليس زائدا عليه وقال كثير من المتكلمين غيره اي زائد عليه بان يقوم الوجود بالشيء من حيث هو اي من غير اعتبار الوجود والعدم قال الجلال المحلي واشار اي المصنف بقوله منا الى قول الحكماء انه عينه في الواجب وغيره في الممكن اه فعلى الاصح المعدوم الممكن الوجود ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق فيه بوجوده فيه وكذا على الاخر عند اكثر القائلين به (وان الاسم المسمى) اي والاصح ان الاسم عين المسمى وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها بلا شك والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله خاصة ان مدلوله الذات من حيث هي فالمراد هو المسمى بخلاف غيره كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال لا يفهم من اسم الله سواه بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (وان اسماء الله توقيفية) اي والاصح ان اسماء الله توقيفية لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع قال ناظم الجوهرة • واختير ان اسماه توقيفيه • اي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع (وان المرء يقول انا مومن ان شاء الله تعالى خوفا من سوء الخاتمة ولعياذ بالله لا شكا في الحال) اي في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسنها ومنع ابوحنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه الشك في الحال في الايمان قال الناظم • وجاز ان يقول اني مومن • ان شاء ربي خشية ان يفتن • بل هو اولى عند جل السلف • وانكر القول بهذا الحنفي • (وان ملاذ الكافر استدراج اي والاصح ان ملاذ

الكافر اي ما الذه الله به من متاع الدنيا استدراج من الله له لتقوى عليه حجة العقاب بكفران المنعم بها سبحانه اذ الواجب على المنعم عليه ان يشكر المنعم قال تعالى يبني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العلمين (وان المشار اليه با نا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس وقال اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبرة (وان الجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزا ثابت) في الخارج وان لم يرعادة الا با نضمامه الى غيره ونفى الحكماء ذلك (وانه لاحال اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي) ابي بكر الباقلاني (وامام الحرمين) في الشامل والا فقد رجع عنه في المدارك كما نقله عنه الامدي وغيره في قولهما اي القاضي والامام كبعض المعتزلة بثبوت الواسطة كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه امر اعتباري (وان النسب والاضافات امور اعتبارية لاوجودية) اي والاصح ان النسب والاضافات امور اعتبارية يعتبرها العقل لا وجودية بالوجود الخارجي قال الجلال المحلي وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة اي من جملة المقولات العشر والثلاثة الباقية هي الجوهر والكم والكيف الاتي تعريفها قريبا في نظم المقولات والسبعة هي الاين وهو حصول الجسم في المكان والمتى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وتنتقل با نتقاله كالتقمص والتعميم وان يفعل وهو تاثير الشيء في غيره ما دام يؤثر وان ينفعل وهو تاثر الشيء عن غيره ما دام يتاثر كحال المسخن ما دام يسخن والمتسخن ما دام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة اهـ قال نـاظم المقولات العشر • ان المقولات لديهم تحصر • في العشر وهي عرض وجوهر • فاول له وجود قاما • بالغير والثاني لنفس داما • ما يقبل القسمة في الذات فكم • والكيف غير قابل بها ارتسم • اين حصول الجسم في المكان • متى حصول خص بالازمان • ونسبة تكررت اضافه • نحو ابوة لخا لطافه • وضع عروض هيئة بنسبة • لجزءه وخارج فاثبت • وهيئة بما احاط وانتقل • ملك كثوب او اهاب اشتمل • ان يفعل التاثير ان ينفعلا • تاثر ما دام كل كملا • (وان العرض لا يقوم بالعرض ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين) اي والاصح ان العرض لايقوم بالعرض وانما يقوم بالجوهر الفرد او المركب اي الجسم قال الجلال المحلي وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا انه بالاخرة تنتهي سلسلة الاعراض الى جوهر اي جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت اي لا بمعنى ان احدهما حال والاخر محل كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول هما عارضان للجسم اي انه يعرض له عدم تخلل الحركة او تخللها والاصح ان العرض لا يبقى زمانين بل ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله تعالى في الزمن الثاني وهكذا على التوالي فيتوهم في الذهن انه مستمر والاصح انه لا يحل محلين فسواد احد المحلين مثلا غير سواد الاخر وان تشاركا في النوعية (وان المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين اما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) اي والاصح ان العرضين المثلين بان يكونا من نوع لا يجتمعان في محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس في الصبغ ليسود

يعرض له سواد ثم ءاخر وءاخر الى ان يبلغ غاية السواد بالمكث واجيب بان عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البدل فيزول الاول ويخلفه الثاني وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كما تقدم ءانفا واما الجوهران المثلان فانهما لا يجتمعان في محل واحد بلا خلاف وكذا الضدان كالسواد والبياض فانهما لا يجتمعان لا نهما امران وجوديان بينهما غاية الخلاف بخلاف الخلافين وهما اعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسواد والحلاوة وفي كل من الاقسام الثلاثة اي من المثلين والضدين والخلافين يجوز الشيئين اما النقيضان وهما عبارة عن ايجاب الشيء وسلبه كالقيام وعدمه فلا يجتمعان ولا يرتفعان (وان احد طرفي الممكن ليس اولى به من الاخر وان الباقي محتاج الى السبب وينبني على ان علة احتياج الاثر الى المؤثر الامكان او الحدوث او هما جزءا علة او الامكان بشرط الحدوث وهي اقوال) اي وان احد طرفي الممكن وهما الوجود والعدم ليس اولى به من الاخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهرا كان او عرضا على السواء وقيل العدم اولى به لانه اسهل وقوعا في الثبوت وقيل الوجود اولى به والاصح ان الممكن الباقي محتاج في بقائه الى السبب اي المؤثر وقيل لا وينبني هذا الخلاف على ان علة احتياج الاثر اي الممكن في وجوده الامكان اي استواء الطرفين بالنظر الى الذات او الحدوث اي الخروج من العدم الى الوجود او هما على انهما جزءا علة او الامكان بشرط الحدوث وهي اقوال قال الجلال المحلي فعلى اولها يحتاج الممكن في بقائه الى المؤثر لان الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع باقيها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه على ذلك في الخروج من العدم الى الوجود لا في البقاء (والمكان قيل السطح الباطن للحاوي الماس للسطح الظاهر من المحوي وقيل بعد موجود ينفذ فيه الجسم وقيل بعد مفروض وهو الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما) اي المكان الذي لا خفاء في ان الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه اختلف في ماهيته فقيل هو السطح وهو ما ينقسم طولا وعرضا فقط الباطن للحاوي الماس للسطح الظاهر من المحوي كالسطح الباطن للكوز الماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد موجود اي امتداد طولا وعرضا وعمقا ينفذ فيه الجسم بنفوذ بعده القائم به في ذلك البعد بحيث ينطبق بعد المكان على بعد الجسم وقيل هو بعد مفروض اي موهم في الذهن لانه لا اثر له في الخارج يفرض فيه ما ذكر من نفوذ بعد الجسم فيه والبعد المفروض الخلاء والخلاء جائز والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا يكون ما بينهما ما يماسهما فيكون الخلاء هو ما بين الجسمين وذا البعد المفروض هو قول المتكلمين والقولان قبله للحكماء (والزمان قيل جوهر ليس بجسم ولا جسماني وقيل فلك معدل النهار وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام) اي والزمان قيل هو جوهر فهو قائم بنفسه ليس بجسم اي ليس بمركب ولا جسماني اي ولا داخل في الجسم مجرد عن المادة وقيل فلك حركة معدل النهار اي والليل ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وهو جسم سميت دائرته اي منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في كل البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار اي حركة فلك معدل النهار والليل وقيل مقدار الحركة

المذكورة والمختار ان الزمان مقارنة متجدد موهوم اي مجهول لمتجدد معلوم ازالة للابهام من الاول بمقارنته الثاني المعلوم كما في ءاتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكماء واصحها عندهم الاخير منها (ويمتنع تداخل الاجسام وخلو الجوهر عن جميع الاعراض) اي يمتنع دخول الاجسام بعضها في بعض على وجه النفوذ فيه والملاقاة له باسره من غير زيادة في الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم اي وكذا الجواهر الفردة فانه يمتنع تداخلها كما انه يمتنع خلو الجوهر مفردا كان او مركبا اي وهو الجسم عن جميع الاعراض بان لا يقوم به واحد منها بل يجب ان يقوم به عند وجوده شيء منها الا انه لا يوجد بدون التشخص والتشخص انما هو بالاعراض (والجوهر غير مركب من الاعراض والابعاد متناهية) اي والجوهر اي الجسم غير مركب من الاعراض لانه يقوم بنفسه بخلافها والابعاد للجوهر من الطول والعرض والعمق متناهية اي لها حدود تنتهي اليها (والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا والمختار وفاقا للشيخ الامام يعقبها مطلقا وثالثها ان كانت وضعية لا عقلية اما الترتيب رتبة فوفاق) اي والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا عقلية كانت كحركة الاصبع علة لحركة الخاتم او وضعية بوضع الشرع كعلة الاسكار لحرمة الخمر والمختار وفاقا للشيخ الامام والد المصنف يعقبها مطلقا عقلية كانت او وضعية ضرورة توقف وجوده على وجودها اذ لو تقارنا لما كان وجودها اصلا له وثالث الاقوال يعقب المعلول العلة ان كانت وضعية لا عقلية فيقارنها نعم ترتيب المعلول على العلة رتبة متفق عليه (واللذة حصرها الامام والشيخ الامام في المعارف وقال ابن زكريا هي الخلاص من الالم وقيل ادراك الملائم والحق ان الادراك ملزومها ويقابلها الالم) اي واللذة الدنيوية اي العقلية لا الحسية والخيالية اذ كل منهما دفع الم حصرها الامام الرازي والشيخ الامام والد المصنف فيما يعرف اي يدرك قالا وما يتوهم اي يقع في الوهم اي الذهن من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج او خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلذة الاكل والشرب والجماع دفع الم الجوع والعطش ودغدغة المني لاوعيته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع الم القهر والغلبة وقال ابن زكريا الطبيب هي الخلاص من الالم بدفعه حسبما مر ورد بان التعريف غير جامع اذ قد يلتذ بشيء من غير سبق الم بضده كمن وقف على مسالة علم او كنز مال فجاة من غير خطورهما بالبال والم التشوق اليهما وقيل هي ادراك ملاءمة الملائم والملائم هو المناسب للطبع الموافق له قال المصنف والحق ان الادراك ملزومها اي لا هي ويقابلها على الاقوال الثلاثة الالم فهو على الاخير ادراك غير الملائم (وما تصوره العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته) اي المتصور (اما ان تقتضي وجودي الخارج او عدمه او لا تقتضي شيئا) من وجوده او عدمه والاول الواجب والثاني المتنع والثالث الممكن وهي اقسام ما اقتضاه الحكم العقلي بالحصر كما قال في المرشد المعين ٠ اقسام مقتضاه بالحصر تماز ٠ وهي الوجوب الاستحالة الجواز ٠ فواجب لا يقبل النفي بحال ٠ وما ابى الثبوت عقلا المحال ٠ وجائز ما قبل الامرين سم ٠٠

خاتمة ختم الله لنا بالرضى منه ءامين

هذه الخاتمة ذكر فيها المصنف رحمه الله تعالى مسائل مهمة من التصوف المصفي للقلوب رجاء ان يكون الختام معرفة الله تعالى على ما ينبغي للعبد ان يكون عارفا به من تحقق نقصان نفسه وكمال الله تعالى لأنه اذا تحقق باوصاف النقصان امده الله باوصاف الكمال والعرفان قال تاج العارفين بالله سيدي احمد ابن عطاء الله في حكمه تحقق باوصافك يمدك باوصافه وحيث ان اول ما يجب معرفته معرفة وجود الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه قال المصنف (اول الواجبات المعرفة وقال الاستاذ النظر المؤدي اليها والقاضي اول النظر وابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر) اي اول مايجب معرفته معرفة الله تعالى لانها مبنى سائر الواجبات اذ الاتيان بالمامور به امتثالا والانكفاف عنه انزجارا لا يمكن الا بعد معرفة الامر والناهي فاول مايجب ابتداء معرفة الامر سبحانه وقال الاستاذ ابواسحاق الاسفرايني اول ما يجب النظر المؤدي الى معرفته لانه مقدمتها اذ لا يتوصل لها الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقال القاضي ابوبكر الباقلاني الواجب اولا اول النظر وقال ابن فورك وامام الحرمين القصد الى النظر فلذا قال الناظم حاكيا هذه الاقوال • اول واجب على المكلف • معرفة الله وقيل الفكر في • دليله وقيل اول النظر • وقيل قصده اليه المعتبر • (وذو النفس الابية يربا بها عن سفساف الامور ويجنح الى معاليها) اي وذو النفس الابية اي التي تابى اي تمتنع من كل شيء الا العلو الاخروي يربا بها اي يرفعها بالمجاهدة عن سفساف الامور اي دنيها من الاخلاق المذمومة ويجنح بها الى معاليها الى الاخلاق المحمودة فلذا قال الناظم • ومن تكون نفسه ابيه • يجنح للمراتب العليه • وذلك بان يحفظ جوارحه السبعة كلا عما لا يليق به اذ من شكر من انعم بها ان تستعمل في طاعته فيغض بصره عما لا يحل النظر اليه مما هو محرم ويكف سمعه عما ياثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب وكف اللسان عما ذكر احرى في الوجوب من كف السماع عن ذلك ويحفظ البطن من الحرام كالطعام المسروق ونحو ذلك قال في المرشد المعين • يغض عينه عن المحارم • يكف سمعه عن المئاثم • كغيبة نميمة زور كذب • لسانه احرى بترك ما جلب • يحفظ بطنه من الحرام • ومن المراتب العلية لذي النفس الابية ترك الامور التي فيها شبهة مع انقطع بكونها حلالا مخافة الوقوع في المحرم ويكون ذلك باهتمام وعزيمة كما قال • يترك ما شبه باهتمام • كما انه يكون حافظا فرجه من الزنى ويده من البطش بها لما هو ممنوع يريده ايضا كما قال • يحفظ فرجه ويتقي الشهيد • في البطش والسعي لممنوع يريد • كما انه ايضا يكون متوقفا في الاقدام على امر حتى يعلم حكم الله فيه كما قال • ويوقف الامور حتى يعلما • ما الله فيهن به قد حكما • واعظم امر ينبغي له ان يعتنى به تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرهما من الادواء القلبية كما قال • يطهر القلب من الرياء • وحسد عجب وكل داء • واصل هذه الافات وهي الامراض التي في القلب المتقدمة التي يتطلب الانسان تطهيره منها انما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل انه ءاخر ما ينزع من قلوب الصديقين وطرح اي نسيان ما هو ءات في الدار الاخرة كما قال • واعلم بان

اصل ذي الافات • حب الرياسة وطرح الاتي • ومن ذلك الانتمكن حب الدنيا في القلب لقوله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة وليس دواء هذه الادواء القلبيةلسالك الطريق الا في الاضطرار اليه سبحانه قال تاج العارفين بالله سيدي احمد ابن عطاء الله في حكمه ما طلب لك شيء مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار فــال في المرشد • رأس الخطايا هو حب العاجله • ليس الدوا الا في الاضطرار له • ولا بد لمداواة هــذه الامراض القلبيه من طبيب ماهر من اطباء القلوب عارف بامراضها ومايحصل به مداواتها حيث انه كان بصدد معالجة امراض قلبه فعولجت بالادواء في مستشفى المريدين الى ان طهرت بالبرء من تلك الامراض فصارت مستنيرة بانوار الانابة الى الله ليصح اتباع سبيله لقوله تعلى واتبع سبيل من اناب الي فبانوار الانابة المشرقة في قلبه بازالة ظلمات الامراض منه يقي مريده السالك المهالك التي تكون في طريقه وبنظره اليه يتذكر الله تعالى لما البسه اياه من انوار المعارف فان من اسر سريرة البسه الله رداءها وان خالها تخفى على الناس تعلم فلذا قــال في مرشد السالك • يصحب شيخا عارف المسالــك • يقيه في طريقه المهالك • يذكره الله اذا رءاه • ويوصل العبــد الى مولاه • (ومن عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه فخاف ورجا فاصغى الى الامر والنهي فارتكب واجتنب فاحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده التى يبطش بها واتخذه وليا ان ساله اعطاه وان استعاذ به اعاذه) اي ومن عرف ربه بما يعرف به من صفاته تصور تبعيده باضلاله وتقريبه له بهدايته فخاف عقابه ورجــا ثوابه فاصغى الى الامر والنهي منه فارتكب ماموره في الظاهر والباطن واجتنب منهيه كذلك فتعظم حينئذ منة الله عليه قال تاج العارفين بالله سيدي احمد ابن عطــاء الله في حكمه متى جعلك في الظاهر ممتثلا لامره ورزقك في الباطن الاستسلام لقهره فقد اعظم المنة عليك اه وذلك لان حاصل تقــوى الله اجتناب المنهي عنه ظاهرا وباطنا وامتثال المامور به كذلك وبما ذكر تنال التقوى ومرجع الباطن للنية فصارت الاقسام اربعة وهى سبل المنفعة لسالك طريق الله فلذا قال في المرشد المعيــن • وحاصل التقوى اجتناب وامتثال • في ظاهر وباطن بــذا تنال • فجاءت الاقسام حقــا اربعه • وهي للسالــك سبل المنفعه • وبالتقوى يتحبب العبد الى المولى سبحــانه واعظم ما يتقرب به اليه المحافظة على ما افتــرضه عليه من الفرائض وهي راس مال الانسان وينتظر الربح الاخروي من قبلهــا والمحافظة على النوافل بعد الفرائض ربح بعد حصول راس المال من المفروض كما قال • ويحفظ المفروض راس المال • والنفل ربحه به يوال • والاكثار من ذكر الله بصفاء لب واخلاص قلب مفتاح باب حضرة الله قال الشيخ سيدي عبد الرحمن الاخضري في الجوهر • كقولنا لعالم ذي غفله • الذكر مفتاح لباب الحضره • ويستعين على ما ذكر لحصول المقصود بعون الله تعالى كما قال في المرشــد • ويكثر الذكر بصفو لبه • والعون في جميع ذا بربه • ولا ينبغي ان يترك المريد الذكر لعدم حضور قلبه مع الله فيه قال تــاج العارفين بالله سيدي احمد ابن عطاء الله في حكمه لا تترك الذكــر لعدم حضــورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلــة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع

وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكرمع وجودعية عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اه وينبغي ان تكون مجاهدته نفسه فيما يرضي رب العالمين بالاخلاص لهمع تحليه مع ذلك بمقامات اليقين وهي الاتصاف بالخوف من الله ورجاء رحمته والشكر على النعم والصبر على النقموالتوبة كما سياتي والزهد في الدنيا والتوكل على الله تعالى في جميع الاموروالرضى بما قسم اللهوقدره والاعتكاف على محبة الله تعالى اذ بمحبته يحصل الرضى بكل ما يصدر منه قال في المرشد • يجاهد النفس لرب العالمين • ويتحلى بمقامات اليقين •خوف رجا شكر وصبر توبه • زهد تـوكل رضى محبه • وجميع معاملة العبد في طاعة ربه الرقيب الشهيد الـذي يعلـم السر واخـفى ينبغي ان تكون بصدق بان يقصد بهـا وجه الكريم فاذا اتصف بما ذكر فانه يكون عارفا بربه حرا الخلـوقلبه عن محبة غيره لاقباله عليه بكليتـه فلذا قـال • يصدق شاهده في المعامله • يرضى بما قدره الالاه له • يصير عندذاك عارفا به • حرا وغيره خلا من قلبه •فاذا اتصف بحسن المعاملة متحببا اليه تعالى يعامله بالمحبة فيصطفيه لحضرة قدسه ويجتبيه لها كما قـال • فحبه الالاه واصطفاه • لحضرة القـدس واجتباه • ففي البخاري وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه قال الجلال المحلي والمراد ان الله تعالى يتولى محبوبه في جميع احواله فحركـاته وسكناته به تعالى اه واذا تفضل عليه تعالى بهذا القرب اتخذه وليا ان ساله اعطاه وان استعاذ به اعاذه وافاد النـاظم ما افاده المصنف فقـال • ومن يكون عارفا بربه • مصورا لبعـده او قربه • رجا فخاف فاصاغ فارتكب • ماموره وما نهي عنه اجتنب •احبه الله فكان عقله • وسمعه ويده ورجله • واعتده من اولياء اذ دعا • اجابه او استعاذه اعا • اي اعاذه (ودني الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين فدونك صلاحا او فسادا او رضى او سخطا او قربا او بعدا او سعادة اوشقاوة ونعيما او جحيما) افاد بدونـك الاغـراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه اي بعد ان عرفت حال علو الهمة ودناءتها فدونك صلاحا الخ كما قال النـاظم • اما الذي همته دنيه • فلا مبالاة له سنيه •ففوق جهل الجاهلين يجهل • وتحت سبل المارقيـن يدخل • فخذ صلاحا بعد او فسادا • وشقوة تريك او اسعادا • وقربا اوبعدا او سخطا او رضى • وجنة الفردوس او نارا لظى • (واذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان ماموراً فبادر فانه من الرحمن فان خشيت وقوعه لا ايقاعه على صفة منهية فلا عليك) اي بخلاف ما اذا اوقعته على صفة منهية قاصدا لها فعليك اثم ذلك قال النـاظم • وزن بشرع كل امر خـاطر • فان يكن يومر به فبادر • فان تخف وقوعه على صفه • منهية فما عليك من سفه • وامر في المرشد بمحاسبة النفس على اللحظات العمرية وبوزن الخواطر بالموازين الشرعية فقـال • يحاسب النفس على الانفاس • ويزن الخاطر بالقسطاس • (واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قـال السهروردي اعمل وان خفت العجب مستغفرا منه) فلذا قال النـاظم • فحاجة استغفارنا اليه لا • توجب تركه بل الذكر على • من ثم قال السهروردي اعمل وان • خشيت عجبا ثم

داوه وزن . وذلك لان ترك العمل خوفا من العجب من مكائد الشيطان (وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان فان ملت فاستغفر) اي وان كان الخاطر الذي القي في القلب منهيا عنه شرعا فاياك ان تفعله فانه من الشيطان فان ملت الى فعله فاستغفر الله تعالى من هذا الميل كما قال الناظم . وان يكن مما نهي عنه احذر . فان تمل لفعله فاستغفر . (وحديث النفس ما لم يتكلم او يعمل والهم مغفوران) اي وحديث النفس اي ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه وكذلك القول ما لم يتكلم بذلك الخاطر ان كان معصية قولية او يعمل به ان كان معصية فعلية كان يكون الخاطر قذفا فيقذف او شرب خمر فيشرب وكذا الهم من النفس بالفعل او القول ما لم تتكلم او تعمل مغفوران فلذا قال الناظم . والهم والحديث مغفوران ما . لم يك يعمل او به تكلما . قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب اي عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة (وان لم تطعك الامارة فجاهدها) اي وان لم تطعك النفس الامارة بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة الا اتبعتها فجاهدها وجوبا لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل اعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدي باستدراجها لك من معصية الى اخرى حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك وباقتحام مخالفتها يتحقق سير السائرين الى الله قال تاج العارفين بالله سيدي احمد ابن عطاء الله في حكمه لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين اذ لا مسافة بينك وبينه حتى تطويها رحلتك ولا قطعة بينك وبينه حتى تمحوها وصلتك اه وامر الناظم رحمه الله بشن الغارة على النفس وذلك بانواع المجاهدات حتى تنهزم فقال . ان لم تطع في تركها الاماره . فجاهدنها وشن الغاره . (فان فعلت فتب فان لم تقلع لاستلذاذ او كسل فتذكر هادم اللذات وفجئة الفوات او لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة ومحاسنها) اي فان فعلت الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك فتب على الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلا منه ومما تتحقق به الاقلاع كما سياتي وان لم تقلع عن فعل الخاطر المذكور لاستلذاذ به او كسل عن الخروج منه فتذكر هاذم اللذات الذي هو الموت وفجئته المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما تستلذ به او تكسل عن الخروج منه واما ان لم تقلع عن فعل الخاطر المذكور لاجل قنوط من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته فخف مقت ربك اي شدة عقابه حيث اضفت الى الذنب الياس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون واستحضر سعة رحمته التي لا يحيط بها الا هو لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم قال تاج العارفين الوارث النور الاوفر من امام المرسلين صلى الله عليه وسلم لا يعظم الذنب عندك عظمة تصدك عن حسن الظن بالله تعالى فان

من عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه لا صغيرة اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله اه قوله واعرض النخ اي واعرض على نفسك التوبة ومحاسنها اي ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة رحمته تعالى لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى وافاد الناظم ما افاده المصنف فقال • فان فعلت تب فان لم تقلع • للذة او كسل موسع • فليتذكر هاذم اللذات • وفجئة الممات والفوات • او لقنوط فاخش مقت ربكا • واذكر عظيم عفوه يسهل بكا • واعرض على نفسك توبة تؤم • وما حوت من حسن • (وهي الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم ان لايعود وتدارك ممكن التدارك وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الاصرار على اخر ولو كبيرا عند الجمهور) اي والتوبة هي الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق اي تعتبر بالاقلاع عن المعصية وعدم الاقلاع عنها بتمكن حلاوتها في القلب وهو الداء العضال قال تاج العارفين بالله تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال لا يخرج الشهوة من القلب الا خوف مزعج او شوق مقلق اه ومن لوازم الندم العزم على ان لا يعود الى المعصية ويتدارك التائب ما يمكن تداركه من الحق الناشيء عن المعصية كرد المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه او من اوليائه كانت الجناية نفسا او جرحا او قذفا او مالا او غير ذلك قال في المرشد وتوبة من كل ذنب يجترم • تجب فورا مطلقا وهي الندم • بشرط الاقلاع ونفي الاصرار • وليتلاف ممكنا ذا استغفار • قوله ذا استغفار حال من فاعل وليتلاف وهو التائب واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة وتصح التوبة ولو بعد نقضها فمن تاب من ذنب ثم عاد اليه فلا يكون العود اليه مبطلا للتوبة السابقة منه والمسئلة خلافية قيل القبول وقيل عدمه رايان مختلفان كما قال ناظم جوهرة التوحيد • ثم الذنوب عندنا قسمان • صغيرة كبيرة فالثانى • منه المتاب واجب في الحال • ولا انتقاض ان يعد للحال • لكن يجدد توبة لما اقترف • وفي القبول رايهم قد اختلف • وتصح التوبة عن بعض الذنوب مع الاصرار على غيره وان كان ما تاب منه صغيرا وما اصر عليه كبيرا عند الجمهور وافاد الناظم ما افاده المصنف معيدا الضمير على التوبة قائلا • وهي الندم • وشرطها الاقلاع والعزم السني • ان لايعود وادراك الممكن • وصحة التوبة قال الاكثر • ولو يكون بعد نقض يكثر • عن اي ذنب كان لو صغيرا • مع فعله اخر لو كبيرا • (وان شككت امامور ام منهي فامسك ومن ثم قال الجويني في المتوضي يشك ايغسل ثالثة ام رابعة لا يغسل) هذا القسم الثالث من اقسام الامر الخاطر اي وان شككت في الخاطر امامور به ام منهي عنه فامسك عنه حذرا في الوقوع في المنهي ومن اجل ذلك قال الشيخ ابو محمد الجويني في المتوضى يشك ايغسل غسلة ثالثة فيكون مامورا بها ام رابعة فيكون منهيا عنها لا يغسل خوف الوقوع في المنهي عنه وغيره قال يغسل قال الناظم • وان شككت قف فترك طاعة • اولى من الوقوع في مفسدة • من ثم قال بعضهم من شك هل • ثلث او ينقض عنه ما غسل • نعم • (وكل واقع بقدرة الله وارادته هو خالق كسب العبد قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق) اي وكل ما عرض له الوقوع بعد ان لم يكن واقعا سواء كان خاطرا او غيره بقدرة الله تعالى وارادته

فالله هو خالق كسب العبد اي الفعل الذي هو كاسبه لا ان العبد خالقه قال ناظم الجوهرة • وعندنا للعبد كسب كلفا • به ولكن لم يؤثر فاعرفا • فقدر للعبد سبحانه قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع اي لا للتاثير ففي قول المصنف قدر له قدرة رد على الجبرية وفي قوله تصلح للكسب لا للابداع رد على القدرية فالله سبحانه وتعالى هو الخالق وخلق للعبد كسبا فصار متصفا به لا بالخالقية كما مر آنفا قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون فيثاب العبد على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له بفضله ويعاقب عليه بعدله فمذهبنا معاشر اهل السنة توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع وافاد الناظم ما افاده المصنف فقال وكل امر واقع باذنه • سبحانه خالق كسب عبده • قدر فيه قدرة للكسب لا • ابداعه تصلح فالله علا • خالق لا مكتسب ما يصنع • وعبده مكتسب لا مبدع • (ومن ثم الصحيح ان القدرة لا تصلح للضدين وان العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم والملكة) اي ومن اجل ان العبد مكتسب لا خالق الصحيح ان القدرة من العبد لا تصلح للضدين اي للتعلق بهما لا معا ولا على سبيل البدل لما تقدم من ان العرض لا يبقى زمانين ولا شك انها عرض مقارن للفعل اه بناني والصحيح ايضا ان العجز من العبد صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا تقابل العدم والملكة حتى يكون هو عدم القدرة عما من شانه القدرة وذلك على القول بان العبد يخلق افعال نفسه وهو قول المعتزلة عافانا الله مما ابتلاهم به (ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار) اي ورجح قوم التوكل اي ترك الاكتساب وآخرون الاكتساب على التوكل والقول الثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار حسبما هو معروف في كتب القوم كالاحياء للغزالي والرسالة للقشيري فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستشرف نفسه اي تتطلع لسؤال احد من الخلق فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ماذكر فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من التسخط والاستشراف فلذا قال ناظم جوهرة التوحيد • في الاكتساب والتوكل اختلف • والراجح التفصيل حسبما عرف • (ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية) اي ومن اجل ان القول الثالث المفصل هو المختار قيل قولا مقبولا وهو ارادة التجريد عما يشغل عن الله تعالى مع داعية الاسباب من الله في مريد ذلك شهوة خفية من المريد اما كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث اراد لنفسه خلاف ذلك واما كونها خفية فلانه لم يقصد بذلك نيل حظ عاجل بل قصد التقرب الى الله ليكون اعلى بزعمه وسلوك الاسباب الشاغلة عن الله تعالى مع داعية التجريد من الله في سالك ذلك انحطاط له عن الذروة العلية وذروة كل شيء اعلاه واصل هذه الحكمة العلية لتاج العارفين بالله سيدي احمد بن عطاء الله في حكمه حيث قال ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية اه (وقد ياتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الاسباب او

بالكسل والتماهن في صورة التوكل والموفق يبحث عن هذين ويعلم انه لا يكون الا ما يريد) اي وقد ياتي الشيطان للانسان المتجرد بان يسول له ترك جانب الله تعالى في صورة تحسين الاسباب كان يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له اصلح من تركه له الى متى تترك الاسباب ألم تعلم ان تركها يطمع القلوب لما في ايدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الاسباب الذي سلوكه لها اصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكل على الله لصفا قلبك واشرق لك النور واتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك وكلتا الوسوستين الاولى والثانية غرور منه والذي وفقه الله تعالى يحفظه من كيد الشيطان لعنه الله في الامرين فيفهم ما اراد له الحق سبحانه اقامته فيه قال طبيب القلوب تاج العارفين بالله سيدي احمد ابن عطاء الله في الحكم من علامة اقامة الحق لك في الشيء اقامته اياك فيه مع حصول النتائج اه فيتحقق بالعلامة ما اراد له الحق سبحانه اقامته فيه فيقيم فيه فتحصل النتائج بفضله سبحانه (ولا ينفعنا علمنا بذلك الا ان يريد الله سبحانه وتعالى) اي ولا ينفعنا مجرد علمنا بانه لا يكون الا ما يريد سبحانه الا ان يريد سبحانه توفيقنا للعمل بمقتضى العلم فننتفع حينئذ به بفضله لقوله سبحانه • والعمل الصالح يرفعه • اللهم تقبل منا بفضلك • (وقد تم جمع الجوامع علما • المسمع كلامه اذانا صما • الاتي من احاسن المحاسن بما ينظره الاعمى • مجموعا جموعا • وموضوعا • لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا • ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا • فعليك بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره) اي وقد تم هذا الكتاب من حيث العلم اي المسائل المقصود جمعها فيه وهو الكتاب الذي تضرع الى الله في ابتدائه بان يمنع عنه الموانع في اكماله حيث قال في خطبته ونضرع اليك في منع الموانع عن اكمال جمع الجوامع الاتي من فني الاصول بالقواعد القواطع قوله المسمع الخ شروع في مدح ذا الكتاب بما اشتمل عليه من المحاسن اي انه لعذوبة لفظه القليل وحسن معناه الكثير يشتهر بين الناس حتى يتحققه الاصم فكانه يسمعه والاعمى فكانه ينظره لكمال الشهرة قال الجلال المحلي وهذا كما قال المصنف منتزع من قول ابي الطيب • انا الذي نظر الاعمى الى ادبي • واسمعت كلامي من به صمم • قوله مجموعا جموعا اي كثير الجمع ومجمولا ذا فضل لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا عمن يقصده لسهولته ومرفوعا عن همم اهل زمانه مدفوعا عنها فلا ياتي احد من اهل زمانه بمثله فعليك حينئذ ايها الطالب بحفظ عباراته لا سيما ما خالف فيها غيره كالمختصر والمنهاج (واياك ان تبادر بانكار شيء قبل التامل والفكره او ان تظن امكان اختصاره ففي كل ذرة دره فربما ذكرنا الادلة في بعض الاحايين اما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين اولغرابة اوغير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) حذر رحمه الله من المبادرة بانكار شيء من جمع الجوامع قبل كمال التامل فيه والفكرة في رقائق معانيه ومن ان يظن المطلع عليه انه يمكن اختصاره كلا اذ في كل ذرة منه بفتح الذال اي حرف درة بضم الدال المهملة اي فائدة نفيسة كالجوهرة الثمينة وذكره لبعض الادلة في بعض الاحايين اما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين اي لا يظهر كما تقدم في مبحث الخبر في قوله ومدلول الخبر الحكم بالنسبة الا ثبوتها والا لم يكن شيء من الخبر كذبا واما لغرابة

الادلة كما مر في مبحث عدم التاثير في قوله الجمعة صلاة مفروضة فلا تحتاج الى ل اذن الامام كالظهر فزاد مفروضة لان الفرض بالفرض اشبه فليست الزيادة حشوا واما لغير ذلك كما في مسالة قول الصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون وقوله مما يستخرجه النظر المتين اي القوي من المدارك الخفية (وربما افصحنا بذكر ارباب الاقوال فحسبه الغبي) بالباء الموحدة اي ضعيف الفهم لا الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا (تطويلا يوءدي الى الملال) الذي تكل الهمم منه (وما درى انا انما فعلنا ذلك لغرض تحرك) اي تتحرك • وما بتاءين ابتدي قد يقتصر • فيه على تا كتبين العبر (فربما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه) فلولا نسبته لقائله لم يدر انه قوله كما في نقل فضيلة فرض الكفاية عن فرض العين عن الاستاذ والجويني مع ولده المشهور ذلك عنه فقط (او كان) من ذكرنا عنه قولا (قد عزى اليه على الوهم) اي الغلط (سواه) كما في ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الامدي من المجوزين او غير ذلك مما يظهره التامل لمن استعمل قواه كما في ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له وكل ذلك تقدم وفعلنا ذلك (بحيث انا جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم النقصان منه متعسر اللهم الا ان ياتي رجل مبدر) اي ينقل شيئا من مكانه الى غيره (مبتر) اي ياتي بالالفاظ بتراء اي نواقص كان يحذف منها اسماء اصحاب الاقوال فانه لا ينعسر عليه روم النقصان لكنه اذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا (فدونك) ايها الطالب لما تضمنه مختصرنا (مختصرا) لنا (بانواع المحامد حقيقا واصناف المحاسن خليقا) هو بمعنى حقيقا عدل اليه تفننا فالمختصر مشتمل على ما يقتضي ان يثني عليه بما ذكر (جعلنا الله به) لما املناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين انعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) وقد تم والحمد لله رب العالمين شرح جمع الجوامع مصحوبا بالكتب التي التزمت ذكرها معه وزيادات من فضله سبحانه فاعانني سبحانه على ذلك بمنع الموانع وسهل لي ما كان صعبا • وصيرلي ما كان بعدا قربا فاشكره سبحانه على ذلك • واشكر من كان سببا في سلوكي ذي المسالك • حتى غرست في الفؤاد بواسطته الاصول التي اجتنيت ثمارها • ولكمال مناسبتها لبعضها وعظيم افادتها الفت بينها • الا وهو استاذي سيدي والدي الحاج عمر بن عبد الله بن عمر رحمه الله • وجعل الفردوس ماواه • امين واساله سبحانه ان يجعل ما صنعته عملا مبرورا • وسعيا مشكورا • وان يجازي عني احسن الجزاء • في هذه الدار وفي دار الجزاء • من نظر الى ذا الشرح بعين الرضى والقبول من اعلامنا النحارير الابرار • ساداتنا العظماء الاخيار • والخاصة والعامة ما تعاقبت الاعصار • ويديم عمران جامعنا الاعظم جامع الزيتونة بتلاوة الكتاب العزيز ودراسة العلم الشريف ويغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا ومحبينا والمسلمين اجمعين انه هو الغفور الرحيم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فلله الشكر على ما انعم • والمنة والطول على ما تفضل به وتمم • بسم الله • حسبي الله • توكلت على الله • اعتصمت بالله • فوضت امري الى الله • ما شاء الله • لا قوة الا بالله • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ منه في الرابع والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٣٤٧ سبعة واربعين وثلاثمائة والف

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بيان الخطا والصواب في الجزء الثالث من الاصل الجامع

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣	٣	فكنيء	تكي
٤	٢	الايماء	الايما
٤	٦	منال	مثال
٤	٨	الايماء	الايما
٤	١١	فبذا	نلدا
٤	٢٠	باستثناء	باستثنا
٦	١٠	اللدا	آللدا
٦	١٩	طنيا	ظنيا
٦	٢١	بهيا	نهيا
٧	١٣	عليه	علية
٧	١٧	المتناظرلان	المتناظران
٧	٢٥	ابطال	ابطل
٨	١	بي	في
٨	٩	حل حال	حال
٨	٢٥	نسمى	تسمى
١٠	٢٠	الفصر	القصر
١٠	٢٥	للنطع	للقطع
١١	٧	كالاستبراء	كالاستبرا
١٢	٢٥	يعارص	يعارض
١٣	٩	حين	عين
١٣	١٢	اعتباد	اعتبار
١٤	٢٢	قالوا له لولم لم	قالوا له لم لم
١٧	٧	فقياس	فَقياس
١٧	٩	الوضوء	الوصو
١٧	١٠	الشبة	النبة
١٧	٢٠	وحينما	وحينما
١٧	٢١	بالانفاق	بالاتفاق
١٧	٢١	الماسب	المناسب
١٧	٢٤	لقاصي	القاضي

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٩	١١	ضرب قد	ضر عند
٢٠	٢٢	بالسير	بالسبر
٢٢	١	ونحريجه	وتخريجه
٢٢	١٦	باقية	باقيه
٢٢	١٦	عتق	وعتق
٢٢	٢٤	الاعتبار	الاعتبار
٢٣	٦	العلة	للعلة
٢٣	١٠	عم	زعم
٢٥	١١	نبوتها	ثبوتها
٢٧	١٤	فقالا	فقا لا
٢٧	٢٣	تسلم	نسلم
٢٨	٢٢	ميهمه	مبهمه
٢٩	٢٥	بشهوته	شهوته
٣٠	١٥	وتاده	وشاهده
٣١	١٤	بذلت	بذات
٣١	١٧	ادانها	اذانها
٣٢	١٥	يجيء	يجي
٣٢	٢٣	نعدد	تعدد
٣٣	٨	يميد	يفيد
٣٣	٩	ينتنص	ينقص
٣٣	١٤	سحل	محل
٣٤	٦	الشرييي	الشربيي
٣٥	٩	يفي	بهي
٣٥	٢٢	الابطال	او لا بطال
٣٥	٢٣	المهرص	المعترض
٣٦	١٧	دين	ذين
٣٦	٢٠	ذكروا	ذكره
٣٦	٢٠	الشرغ	الشرح
٢٧	١١	شاله	مثاله

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٧	١٨	بالمنفل	بالمنفل
٣٨	١٣	ما	مما
٤٢	٢	نلقي	تلقي
٤٤	١٧	نمسك	تمسك
٤٤	١٨	كالحنفية	كالحفنة
٤٦	٢٤	المتربة	المترتبة
٤٧	١	المرتبة	المترتبة
٤٧	١٥	ان الشارح	اي الشارح
٤٨	٥	وهو	فهو
٤٨	١١	يكتف	يكلف
٤٩	١٣	ورود	ورده
٤٩	١٤	ظاهر دليل	ظاهر ولو دليل
٤٩	٢٢	لايصاح	لايضاح
٤٩	٢٢	كفي والاحتمال	كفي الفرض والاحتمال
٤٩	٢٥	بالمناقصة	بالمناقضة
٤٩	٢٥	كل	بل
٥٠	٥	غضبا	غصبا
٥٠	٦	عصب	غصب
٥١	٦	وذالك	وذلك
٥٤	١٤	اياني	اياتي
٥٨	٧	استصحب	استصحاب
٦٠	٧	كل	بل
٦٢	٧	انضيط	انضبط
٦٣	٢١	قولقون الشي	قول الشيخين
٦٤	٢٤	ذااته	ذاته
٦٧	٢٣	عن نوانهم	عن وفاتهم
٦٨	٣	محرجا	مخرجا
٦٩	٢١	فحل	فكل
٧٠	١	امكناه	امكنا
٧١	١٥	في حفظه	لحفظه
٧١	٢١	كامهن	احكامهن

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٧٢	٨	بسرف	بشرف
٧٣	٤	مرد	ورد
٧٣	١٥	اربباط	ارتباط
٧٤	٣	وقا	وفا
٧٤	١٥	لاحتمال	لاحتمال
٧٤	١٩	الاكثر	الاكثر
٧٥	١٧	وفل	وفل
٧٧	١٧	بالاقيسه	بالاقيسة
٧٩	٨	فبل	قبل
٨١	٢٣	فيصيراستفراغ	فيصيرانقديراستفراغ
٨٢	٢١	قال نظمه	قال في نظمه
٨٢	٢٤	المفصود	المقصود
٨٤	٩	ان ينصف	انه ينصف
٨٥	٨	كل على الصواب	كل من الشروط على الصواب
٨٨	٣	بعد	به
٨٨	١٥	المقاتلة	المقالة
٨٨	٢٣	مقاتلهم	مقاتلتهم
٨٨	٢٤	يقون	يقول
٩٠	١١	في ابتداه	في ابتداء
٩٠	١٥	قل	قيل
٩١	١	مشيا	مشينا
٩١	١٦	نقص	نقض
٩٢	١١	اذ	اذا
٩٣	١١	علم	اعلم
٩٣	٢٣	كل	اكل
٩٤	١٥	بم ذهب	بمذهب
٩٥	٢٤	للسائل	المسائل
٩٧	١٥	والقصور	والقصور
٩٨	١٤	لحي	الحي
١٠١	٤	الحلو	الحلو

صحيفة	سطر	حطا	صواب
١١٠	١١	الداية	الهداية
١١٠	٢٥	نوسط	توسط
١١٢	٢٥	موثما	مومنا
١١٣	٨	الذئب	الذنب
١١٣	١٥	الذئب	الذنب
١١٥	٩	واذا	وكذا من
١١٨	٥	يجوزالشيئين	يجوزارتفاع الشيئين
١١٩	١١	لها	لما
١٢٠	١٣	الى	اي الى

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٢١	١٣	نوابه	ثوابه
١٢٢	١	عيبة	غنية
١٢٣	٢٠	واستحصر	واستحضر
١٢٥	١٩	الدروة	الذروة
١٢٧	٩	عير	غير
١٢٧	١٢	لا ينعسر	لا يتعسر
١٢٧	١٣	يثني عليه	يثنى عليه
١٢٧	١٦	فاعانتي	فاعانني
١٢٧	١٦	لموانع	الموانع

فهرسة الجزء الثالث من الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع

صحيفة